الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم: العقيدة ومقارنة الأديان

تخصص العقيدة

إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة

– جمعا ودراسة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العقيدة

تخصّص: عقيدة

إعداد الطّالب

حملاوي ديب

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد المالك بن عباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د اسعيد عليوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة –	رئيسا
أ.د/ عبد المالك بن عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة –	مقررا مشرفا
د/نورة رجاتي	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة –	عضوا
أ.د/حجيبة شيدخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر– باتنة –	عضوا
أ.د/منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت– سكيكدة –	عضوا
أ.د/عبد الكريم رقيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر– باتنة –	عضوا

السنة الجامعية: 1443 – 1444 هـ / 2022 – 2023 م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
–قسنطينة

كلية أصول الدين
قسم: العقيدة ومقارنة الأديان
تخصص العقيدة

إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة

- جمعا ودراسة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العقيدة
تخصّص: عقيدة

إعداد الطّالب
حملاوي ديب

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد المالك بن عباس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنة الجامعية: 1443 – 1444 هـ / 2022 – 2023 م.

شكر وإهداء

أتوجه أولا بالشكر لله تبارك وتعالى الذي منّ عليّ بالتوفيق لطلب هذا العلم الشّريف؛ (علم الكتاب والسنة)، ثم بالشكر له سبحانه على عونه لي حتى تمكنت من كتابة هذا البحث وإتمامه.

ثم أتوجه بالدعاء لوالدي الكريمين الرحيمين على حسن تربيتهما لي، وإحسانهما إلي، وتعبهما علي منذ الصبا حتى وصلت إلى هذه المرحلة من طلب العلم، فجزاهما الله عني خير ما يجزى والد عن ولده.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أسرة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة، رئاسة ونيابة، أساتذة وعمالا على جهودهم المبذولة في سبيل نشر العلم وتعليمه، وخدمة طلبته والعناية بهم.

ثم إني أخص بالشكر والدعاء أستاذي المشرف الدكتور/ عبد المالك بن عباس على تفضله بالإشراف على أطروحتي للدكتوراه، وعلى تواضعه وحسن مرافقته في هذه المرحلة الهامة، وعلى النصائح والتوجيهات النافعة التي أفادني بها، فجزاه الله خيرا وزاده حفظا وتوفيقا.

وأخيرا، أتوجه بالشكر لكل أخ وقريب ساعدني على إنجاز هذا البحث، وشجعني على إكماله.

فجزى الله الجميع خيرا وسدد خطاهم في الدنيا والآخرة، وإليهم أهدي هذا البحث المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدِّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العقيدة الإسلامية هي أساس الدين، وركنه المتين، والعامل الأكبر في وحدة المسلمين، فتزداد قوتهم باتحاد عقيدتهم، وتضعف بقدر اختلافهم فيها، وقد كان الصدر الأول من هذه الأمة في أجل مظاهر القوة والوحدة[1] لما كانوا متشبثين بأصول عقيدتهم بعيدين عن التفريعات والتدقيقات واتباع المتشابهات التي تفرقهم، حيث غلب عليهم الاجتهاد والعمل وتركوا الجدال والخصومات، ثم خلف من بعدهم أقوام اشتغلوا بالتفريعات والتدقيقات، وغلّبوها على الأصول المجمع عليها في كثير من الفترات، – وقد وجدت تلك الخلافات طريقها إلى قلب الأمة بتغذية من قل علمه، أو ساءت نيته– فوقع بينهم النزاع والخلاف الكثير، الذي أوغر الصدور، وأورثهم الضعف والفشل، فهانوا في أعين الأمم، وجعل الله بأسهم بينهم شديدا، وطمع فيهم القوي والضعيف، وأدرك طائفة من أئمة المسلمين وعلمائهم الخطر المحدق– ولا سيما علماء أهل السنة والجماعة– فسارعوا إلى تدوين الأصول والمسائل العقدية التي أجمع عليها السلف ومن سار على طريقهم من أئمة أهل السنة والجماعة؛ ليعرفها المسلمون ويتمسكوا بها؛ فيحصل لهم الائتلاف والوحدة، ويذهب عنهم وباء الاختلاف والفرقة؛ وبذلك يصلح أمر آخر الأمة كما صلح أمر أولها.

إلا أن تلك المصنفات هي الأخرى لم تسلم من نادر الاختلافات في نقل وإحصاء تلك الإجماعات، فأردت أن أضرب معهم بسهم في هذا البحر الخضم، – مع الاعتراف التام بالقصور الكبير، والبعد الشاسع عن منازل أولئك الجهابذة الأعلام – فقمت بمحاولة اعتصار الإجماعات في باب الاعتقاد من تلك الإجماعات، لعلها تخرج من بين تلك المصنفات ماءا عذبا سائغا للشاربين.

وبعد استشارتي لبعض الأساتذة الكرام، وعرض الموضوع على أستاذي المشرف الدكتور/ عبد المالك بن عباس، واستحسانه له، رأيت أن يكون موضوعَ أطروحتي في الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص العقيدة، هو بيان الأصول العقدية والمسائل التي أجمعت واتفقت عليها المذاهب الثلاثة المنتسبة إلى السنة والجماعة، وهي: مذهب أهل الحديث، والأشعري، والماتريدي، والتحقيق في صحة ثبوت هذه الإجماعات ومستندها، وبيان درجتها من القوة والضعف. وعنونته بـ:

"إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة – جمعا ودراسة –

---

[1] وما وقع من فتنة بعد مقتل عثمان فهو قليل مقارنة بما وقع من الانقسامات والتفرق في الأمة فيما بعد، والله أعلم.

إشكالية البحث: وتظهر من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هي المسائل العقدية التي حكيَ فيها إجماع أهل السنة والجماعة؟
2. وما مدى صحة نسبة هذا الإجماع لأهل السنة والجماعة؟
3. ومن خالف في هذه الإجماعات؟
4. وما مستند تلك الإجماعات من الكتاب والسنة؟
5. ومن وافق على هذه الإجماعات من غير أهل السنة والجماعة؟
6. ما هي الثمرة المجنية من معرفة هذه الإجماعات؟
7. وما نسبة هذه الإجماعات إلى المسائل المختلف فيها؟

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع هو أنني بعد البحث والقراءة في كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة رأيت كتبا كثيرة، وبحوث جامعية عنيت بدراسات مقارَنة ونقدية، تتعلق بهذه المذاهب، أو بعضها، ولم أر من قام بدراسة حول الأصول والمسائل التي أجمعت عليها، حتى إن المتتبع لأغلب تلك الكتب والدراسات ليحسب أن هذه المذاهب كأنها أديان متباينة مختلفة، لا يوجد بينها أي اتفاق، فأردت أن أنجز بحثا، يكشف عن الأصول والمسائل العقدية المجمع عليها بين هذه المذاهب.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. معرفة المسائل العقدية المجمع عليها بين هذه المذاهب، باعتبارها- في نظري - أقرب المذاهب إلى الحق وأولاها بالصواب في مسائل الاعتقاد، وأحرصها على التمسك بالنصوص، واتباع الآثار، فإذا أجمعت على مسألة كان ذلك مرجحا قويا لإصابتها الحق في هذه المسائل.

2. تنبيه المسلمين عموما وطلاب العلم الباحثين خصوصا إلى اتفاق هذه المذاهب على مسائل كثيرة من أصول العقيدة وفروعها، وهي التي يتأكد على المسلم السنيّ أن يعتقدها، ويدين الله بها، ويستشعر خطورة المخالفة فيها، لكونها عقائد مجمع عليها، مقطوع بها بين أهل السنة.

3. وضع جو للتقارب بين مذاهب أهل السنة والجماعة بإبراز نقاط الاتفاق، وتغليبها على نقاط الاختلاف.

4. غض الطرف عما اختُلف فيه من مسائل العقائد، حيث يعتبر غالبا فروعا مما يسوغ فيه الاجتهاد، أو لا يلزم تعلمه أصلا والبحث فيه، ولا يجوز - بسبب الخلاف فيه- البغي والعدوان، وهذا ما أرشد إليه رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا

اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[1].

5. تنزيل المخالفين في المسائل العقدية منازلهم، ومعاملة كل واحد منهم بما يقتضيه الحال، فليس من خالف في مسألة مجمع عليها ضرورية كمن خالف في مسألة مختلف فيها اجتهادية.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي.

وأما طريقة البحث فتتلخص في الخطوات التالية:

1. رجعت إلى كتب الأئمة والمحققين في باب الاعتقاد، ثم إلى كتب المفسرين وشراح الحديث وغيرها من الكتب، ودونت الإجماعات المنصوص عليها في أبواب الاعتقاد.

2. رتّبتها حسب أبواب العقيدة المتمثلة في أركان الإيمان الستّة.

3. قمت بدراسة هذه الإجماعات والبحث عمن وافق عليها من المدارس الثلاث.

4. رتبت تلك الإجماعات في كل مطلب حسب الأقدمية، وقد قدمت أو أخرت بعض الأقوال لمناسبة المقام.

5. بيّنت الإجماعات المدّعاة التي ثبت الخلاف فيها بين علماء أهل السنة والجماعة.

6. إذا كانت المسألة مجمع على أصلها وهناك خلاف في بعض فروعها، أنبه على ذلك لرفع اللبس، وتعمدت عدم الخوض في تحرير محل الخلاف أو الترجيح حتى لا أخرج عن المقصود بالبحث.

7. إذا وافقت بعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة -كالشيعة والمعتزلة[2]- في مسألة، ذكرت ذلك تقوية للإجماع فيها.

8. وقد دعمت تلك الإجماعات بنقل إجماعات ابن حزم لقوتها، مع أني لا أعتبر خلافه قادحا في إجماعهم؛ لكونه يمثل مدرسة منفردة فقها وعقيدة.

9. كل إجماع منسوب إلى المسلمين أو إلى أهل القبلة فهو يتضمن إجماع أهل السنة والجماعة.

10. كل إجماع منسوب إلى السلف من إحدى المدارس فالأصل أنه إجماع عندهم إلا إذا ثبت خلافه، لإجماعهم على وجوب اتباع الإجماع.

11. إذا نص جمع من العلماء على إجماع، فإني أذكر النص عن بعضهم، وأشير إلى الباقين مع ذكر المصادر التي نصوا فيها عليه، تجنبا للإطالة.

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ، ح (7365)، ج 9، ص 111.

[2] وهما فرقتان مباينتان لأهل السنة والجماعة في كثير الأصول والقواعد التي تبنى عليها العقائد.

12. لا فرق في البحث بين الاتفاق والإجماع ونفي الخلاف، إذ الأصل أنها بمعنى واحد، إلا ما دل على خلاف ذلك، وإن كان العدول عن لفظ الإجماع إلى غيره يشعر بكونه أقل منه قوة.

هذا وقد تحاشيت كثرة النقول عن العلماء لمّا رأيت أن الرسالة تطول جدا مما يشق على القارئين والأساتذة المناقشين، واكتفيت غالبا بنقلين أو ثلاثة عن كل مدرسة؛ مما يحقق العلم بنقل الإجماع.

ولتسهيل الاستفادة من البحث قمت بما يلي:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك عقب ذكر الآية مباشرة تحاشيا لتوسيع الهوامش.

2. قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا بعزوها إلى مظانها من كتب السنة بذكر اسم المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والمجلد أو الجزء، والصفحة.

3. قمت بالتهميش للأقوال والآراء الموجودة في البحث بذكر اسم المؤلِّف، واسم الكتاب، والمحقق إن وجد، والمجلد أو الجزء، والصفحة، وأضيف- في أول ذكر للمصدر- التعريف بدار النشر، ومكانه، ورقم الطبعة، وتاريخ الطبع، وما لم يوجد فإني أرمز إليه بعبارة (د ، ط)، أي: دون طبعة، و(ب ، ت)، أي: بدون تاريخ.

4. قمت بتراجم موجزة لأهم الأعلام المذكورين، غير المشهورين- عند أول ورود -، بذكر الاسم الكامل للعلم، وتاريخ الولادة والوفاة - إن علم-، والمنزلة العلمية، وأشهر الكتب.

5. قمت بالتعليق على بعض العبارات في الهامش لتوضيح إشكال أو إزالة غموض.

6. قمت بإنشاء فهارس وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث، وهي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس تفصيلي للموضوعات.

البحوث السابقة:

حسب ما بذلت من بحث، لم أعثر على بحث علمي حول مسائل الإجماع التي اتفقت عليها المذاهب السنية الثلاثة، وإنما عثرت على بعض البحوث؛ إما في إجماعات مخصوصة ببعض العلماء. مثل: ثلاث رسائل ماجستير قدمت لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان: "المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع - جمعا ودراسة-" إنجاز الباحثين/ خالد بن مسعود الجعيد، علي بن جابر العلياني، ناصر بن حمدان الجهني، وإما بحث في الإجماعات بين أهل القبلة عامة، كرسالة قدمت إلى كلية أصول الدين جامعة أم درمان بالسودان، بعنوان: "الاتفاق بين أهل القبلة في أصول الاعتقاد" إعداد الطالب/ صفوان أحمد مرشد البارقي الأزدي.

ومن خصوصيات دراستي هذه:

1. أنها تتناول الإجماعات بين المذاهب الثلاثة؛ أهل الحديث، والأشعري، والماتريدي، دون غيرها.

2. أنها تنظر إلى هذه المذاهب الاعتقادية الثلاث كمذهب واحد، باعتبار المسائل والأصول المجتمع عليها.

3. أنها تعطي القارئ نظرة إيجابية عن أهل السنة والجماعة، في اجتماعهم واتّحاد مقصدهم، وموقفهم من النصوص الشرعية، وإن كانوا قد اختلفوا في نتائج كثيرة.

نقد المصادر:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مصادر، أهمها:

1. رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري: وقد ضمنها –رحمه الله – ما أجمع عليه السلف ومن تبعهم من الخلف في أصول الاعتقاد، حيث يذكر الإجماع، ثم يذكر مستنده من الكتاب أو السنة، وربما استطرد أحيانا في مناقشة المخالفين.

2. مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري: وقد ضمنه بابا فيما أجمع عليه أهل الإسلام في الاعتقادات إجماعا متيقنا، واشتمل الباب في مجمله على ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

3. الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: وقد عقد في آخره بابا فِي بَيَان الأصول التي اجْتمعت عَلَيْهَا أهل السّنة وَالْجَمَاعَة في أركان الدّين وهم يجمعُونَ على أصولها وكثير من فروعها، ثم يعقبه بقول من خالفهم في ذلك.

4. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن القطان: وقد عقد في أوله أبواب الإجماع في الإيمان مما ظهر له، أو ما ذكره غيره من الأئمة وارتضاه، فتارة يذكر ما أجمع عليه السلف والخلف، وتارة يذكر ما أجمع عليه المسلمون، وتارة يذكر ما أجمعت عليه طوائف معينة مع أهل السنة.

5. إجماع السلف في الاعتقاد لحرب بن إسماعيل الكرماني: وقد حكى فيه مذهب أئمة العلم وأهل السنة من زمان الصحابة إلى عصره، وما وجد عليه أئمة الأمصار من الاعتقاد.

6. شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني: وقد حكى فيه جملة معتبرة من الإجماعات في العقيدة، إما منسوبه إلى أهل السنة والجماعة، وإما إلى سائر الأمة.

والملاحظ في هذه المصادر أننا نجد أحدها يثبت إجماعا ما لم يثبت الآخر، وربما أثبت أحدهم إجماعا وأثبت الآخر الإجماع على خلافه، لا سيما بين الأثريين والمتكلمين، مما يستدعي من الباحث تمحيص هذه الإجماعات للوصول إلى معرفة ما هو إجماع حقيقة بين هذه المدارس.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث تمثلت فيما يلي:

أولا: قلة المصادر والمراجع حول الموضوع إذ هي معدودة على الأصابع.

ثانيا: عدم اتفاق العلماء حول معنى واحد لمصطلح " أهل السنة والجماعة"؛ مما يستدعي النقل عن العلماء من المذاهب الثلاث، أو على الأقل النقل عن الصفاتية الأثرية والصفاتية المتكلمة، للتحقق من ثبوت الإجماع على المسألة.

ثالثا: الحالة الصحية حيث أضطر بين الحين والآخر إلى ترك البحث لمدة ما يقارب الشهر بسبب المرض، مما كان الدور الأكبر في إضعاف القدرة على التركيز، والتأخر في البحث.

خطة البحث:

الخطة التي سرت عليها في البحث هي أني قسمته إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول رئيسة تحت كل منها مباحث ومطالب، وأخيرا خاتمة؛ ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية العناية بمسائل العقيدة، وبينت فيها موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة حوله، ونقد المصادر الأساسية، وبيان صعوبات البحث، وعرض خطة البحث.

الفصل التمهيدي: قمت فيه بتحديد مصطلحات العنوان، فبينت معنى الإجماع وما تعلق به والتعريف بأهل السنة والجماعة، وبيان معنى العقيدة.

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى الإجماع لغة واصطلاحا، ومدى وقوعه وإمكانية الإطلاع عليه.

المبحث الثاني : حول حجية الإجماع في باب الاعتقاد وغيره، وبيان ثمرة معرفته، وحكم مخالفه.

المبحث الثالث: في بيان معنى أهل السنة والجماعة لغة واصطلاحا، وبيان المقصود بأهل السنة والجماعة في هذا البحث.

المبحث الرابع: في بيان معنى العقيدة: لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: ضمنته إجماعات أهل السنة والجماعة في بيان الإيمان وما يتعلق به.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في معنى الإيمان لغة واصطلاحا، وبيان التلازم بين الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح، وأن حقيقة الإيمان التي يستحق صاحبها المدح المطلق هي الجمع بين الاعتقاد والقول والعمل.

المبحث الثاني: في ذكر بعض متعلقات الإيمان، كالاختلاف في صحة إيمان المقلد وقبول التوبة من الكفر وغيره، وبيان أن المعاصي لا تخرج من الإيمان.

أما الفصل الثاني فذكرت فيه إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالله.

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في وجود الله تعالى وربوبيته، وأنه وحده خالق العالم، وأنه وحده المدبر للعالم، والمستحق للعبادة دون ما سواه.

أما المبحث الثاني فتضمن قواعد عامة في وصف الله تعالى.

المبحث الثالث: بينت فيه إجماع أهل السنة في الجملة على الإيمان بالصفات السبع المعنوية.

المبحث الرابع: في معنى القضاء والقدر ووجوب الإيمان والرضا بهما، وإثبات إرادة الله ومشيئته المتعلقة بكل شيء، وخلقه للأشياء والأفعال، وإثبات الاختيار للعبد، وبطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي.

أما الفصل الثالث فتضمن إجماعات أهل السنة والجماعة في الإيمان بالملائكة والكتب.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في إجماعات أهل السنة والجماعة في إثبات خلق الملائكة ووجودهم، وفضلهم وعبادتهم، وأنهم معصومون، وأن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، وأن من وظائفهم كتابة أعمال العباد.

المبحث الثاني تضمن إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب، ووجوب الإيمان بها كلها إجمالا وتفصيلا، وبيان وقوع التحريف في الكتب السابقة للقرآن، وأن القرآن كلام الله غير مخلو.

وأما الفصل الرابع فتضمن إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالرسل.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بجميع الأنبياء والرسل، وأن النبوة والرسالة حق، وبيان أفضلية الأنبياء والرسل على سائر البشر، وأنهم يتفاضلون، وبيان عصمتهم عن الخطأ في التبليغ، ومن الكفر، وعن الكبائر بعد النبوة، وأنه تعتريهم الأحوال البشرية من مرض وجوع وتعب وغيره،.

المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم،.

الفصل الخامس وتضمن إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان باليوم الآخر.

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الإيمان بما بعد الموت إلى قيام الساعة، وبيان بقاء الروح وإبطال التناسخ، وحياة الأجساد في القبر، وإثبات عذاب القبر ونعيمه وفتنته.

المبحث الثاني: في الإيمان بأشراط الساعة.

المبحث الثالث: قيام الساعة وما يكون يوم القيامة من أحوال،.

المبحث الرابع: في الإيمان بالجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، باقيتان أبدا، وإثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة.

أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي: في بيان الإجماع وما تعلق به، والتعريف بأهل السنة والجماعة، وبيان معنى العقيدة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى الإجماع، ووقوعه.

المبحث الثاني :حجية الإجماع، وفائدته، وحكم مخالفه.

المبحث الثالث: بيان معنى أهل السنة والجماعة.

المبحث الرابع: في معنى العقيدة: لغة واصطلاحا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: في بيان معنى الإجماع، ووقوعه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الإجماع لغة، واصطلاحا.

الإجماع لغة.

الإجماع اصطلاحا:

المطلب الثاني: تصور وقوع الإجماع وإمكانية الإطلاع عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى الإجماع لغة، واصطلاحا.

الإجماع لغة: مصدر للفعل أجمع يجمع إجماعا، ويطلق بمعنيين:

أحدهما: الاتفاق على الشيء ولا يكون إلا في أكثر من واحد، قال تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: 15]، أي اتفقوا على ذلك.

قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»[1].

قلت: فكأن المجمعين يضم بعضهم رأيه إلى البعض الآخر.

والثاني: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: 71].

قال الطّبري: «يقول: فأعدُّوا أمركم، واعزموا على ما تنوُون عليه في أمري.

يقال منه: "أجمعت على كذا"، بمعنى: عزمت عليه»[2].

قال الكسائي: «يقال أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه، والأمر مجمع»[3].

ولهذا جمع صاحب القاموس المحيط بين المعنيين فقال:«والإجماع الاتفاق...والعزم على الأمر»[4].

الإجماع اصطلاحا: اختلفت عبارات الأئمة في تعريف الإجماع الشرعي مع تقاربها في المعنى، وذلك بحسب الشروط المعتبرة فيه، وأجمع التعاريف وأسلمها من الاعتراضات ما عليه جُمْهور العلماء ــ رحمهم الله- حيث قالوا:

"هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[5].

فقولهم[6]: " اتفاق " أي تواطؤ وتوافق الجميع، فلو خالف واحد أو اثنان لم يكن إجماعا، وهو الذي

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1429هـ - 2008 م)، ص 207.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 15، ص 147.

[3] أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ص 1199.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، (729 - 817 هـ) بهامشه شروح، ج 3، ص 14، وانظر: محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، دار المعارف، (د ، ط)، (ب ، ت)، ج 2، ص 681.

[5] أنظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط، 1، (1406 هـ – 1986 م)، ج 1، ص 490، وسعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع، ص 29.

[6] أنظر شرح التعريف في: إحكام الفصول في أحكام الأصول،لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص467، والبرهان للجويني، ج 1، ص 721 والعدة لأبي يعلى، ص 1117 و1122، والفتح المأمول شرح مبادئ الأصول لابن باديس، لمحمد علي فركوس، ص 78، دار الرغائب والنفائس، القبة، الجزائر، ط 2، (1422 هـ - 2001 م).

عليه عامة العلماء خلافا لابن جرير الطّبري وابن خويز منداد المالكي.

وقولهم: " المجتهدين " أي من ملك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فخرج بذلك الاحتراز كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء والعوام، فلا عبرة بإجماعهم ولا بخلافهم.

وقولهم: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم"، احتراز عمن ليس من أمته من كتابي أو غيره، فلا اعتبار له في الإجماع.

وقولهم: "بعد وفاته"، خرج به الاجتهاد زمن نزول الوحي عليه، لأنه لاجتهاد معه.

وقولهم: " في عصر من العصور"، عام في كل عصر، وخرج به المخالف من غير العصر، فلا تقدح مخالفته في ثبوت الإجماع ممن قبله، وفي ثبوت الإجماع من أهل العصر بعد الخلاف نزاع.

وقولهم: " على حكم شرعي" خرج به الاتفاق على أمر عادي أو عقلي أو لغوي، فإنه وإن كان يصحّ تسميته إجماعا لغة، فلا يكون إجماعا شرعا.

المطلب الثاني: تصور وقوع الإجماع وإمكانية الإطلاع عليه:

اختلف العلماء حول وقوع الإجماع وإمكان الإطلاع عليه، فقال قوم إنه لا يمكن وقوع الإجماع لأن الأمة على اختلاف نزعاتها وأفكارها وتباين قدراتها وميولها لا يُتصور أن تجتمع على رغبة واحدة ونزعة واحدة وعلى تفكير واحد، فكيف يُتصور اجتماعها على حكم شرعي ظني؟ وعلى فرض وقوع الإجماع فإن الإطلاع عليه متعذر لاتساع رقعة الأمة وكثرة مجتهديها وتعذر الاطلاع على أقوالهم.

واستند المخالف إلى أننا وجدنا علماء الأمة قد اتفقوا على كثير من الأمور كاتفاقهم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، واتفاقهم على كفر اليهود والنصارى، واتفاقهم على وجوب الصلاة، ولأن العلماء المجتهدين مشهورون ومحصورون فلا يمتنع معرفتهم والاطلاع على مذاهبهم بإخبار أو مشافهة، ومعرفة ما أجمعوا عليه من المسائل[1].

والذي يظهر – والله أعلم – أن وقوع الإجماع على الحكم ممكن عقلا ثابت عادة، كما أن الإطلاع عليه ومعرفته أمر ممكن غير متعذر، لا سيما وأن الأئمة المجتهدين في الغالب قليلون يمكن إحصاؤهم ومعرفة أقوالهم، خصوصا في الأزمنة المتأخرة التي كثرت وتطورت فيها وسائل التواصل بين أطراف الأمة

---

[1] أنظر: علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط 1، (1424هـ- 2003م)، ج 1، ص 263 - 264، وأبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ج 1، ص441- 442- 464، ومحمد الغزالي، المستصفى، ج 2، ص 295 وما بعدها.

حتى صارت كأنها قرية واحدة.

ويتأكد هذا في المسائل الكبرى والكلية التي يكثر تداولها ويشتد الداعي إلى التحقيق والبحث فيها.

قال الجويني: «وأما فرض اجتماع على حكم مظنون، في مسألة فردة ليست من كليات الدّين، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم، وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة، فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل، والكلام المفصل إذا أطلق نفيه، أو إثباته كان خلْفاً[1].

ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره»[2].

وما قاله إمام الحرمين قوي جيّد، وبرهانه أننا كثيرا ما نجد ادعاءات للإجماع في مسائل ومن أئمة كبار ثم نجد من خالفهم في ذلك ممن يردّ ذلك الإجماع المدعَى وينفيه بل ويدعي الإجماع على خلافه.

ويؤكد ذلك ابن حزم حيث يقول: «ويكفي في فساد ذلك أنا نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع، وإنما نحوا إلى تسميته إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة»[3].

ومنشأ هذا كلِه راجع إلى التسرع في ادعاء الإجماع أحيانا، والثقة المطلقة بمن حكاه أحيانا أخرى.

وقد توسطت طائفة من أهل السنة والجماعة خلافا – لجُمْهورهم– فقالت بإمكان الاطلاع على إجماع الصحابة دون غيرهم، وذلك لأنهم محصورون ومعدودون بإمكاننا معرفة أقوالهم وإحصاء مذاهبهم، وهو ما ذهب إليه بعض الظاهرية واختاره الرازي وابن تيمية.

قال الرازي: «والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل»[4].

ويقرر ابن تيمية أن المعلوم منه غالبا هو إجماع الصحابة فيقول: «الْإِجْمَاع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ... لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا»[5].

---

[1] أي رديئا كما في مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص 99.

[2] أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1، 1399 هـ، ص 674 – 675.

[3] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن أسبر، ص 26.

[4] محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج 4، ص 34– 35.

[5] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 341.

وقوله: غالبا، يعني: أنه من الممكن الإطلاع عليه أحيانا.

كما بين أن العائق دون العلم به هو انتشار الأمة وبالتالي تفرق علمائها، مع كثرة الخلاف، مقارنة بعصر الصحابة فقال: «والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه "السلف الصالح"[يعني الصحابة كما يدل عليه النقل السابق]؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة»[1].

ويمكن أن يقال: إن عدد العلماء المجتهدين فيما بعد قرن الصحابة كان أقل من عددهم في زمن الصحابة؛ فتكون حينئذ معرفتهم والاطلاع على أقوالهم واختلافهم أو اتفاقهم أيسر من الاطلاع على ذلك زمن الصحابة، إذ أن العلماء ما زالوا ينقصون قرنا بعد قرن، بينما نرى وسائل الاتصال ما زالت تتطور زمنا بعد زمن.

ولهذا فالتفريق بين إجماع الصحابة وإجماع غيرهم لا يظهر له وجه قويّ – والله أعلم –.

ضف إلى ذلك أن الصحابة كذلك قد انتشروا في البلدان زمن الفتوحات، فإذا قلنا بتعسر معرفة مذاهب غيرهم فهم أيضا كذلك، بل قد يكون أعسر.

والحاصل أن الإجماع ممكن الوقوع وممكن الاطلاع عليه، فقد يتيسر وقد يتعسر، ولكنه غير مستحيل.

والذي يسلم من الاعتراضات أن الإجماع المقطوع به هو كل قول في مسألة لا يعلم فيها قولا مخالفا في أي عصر من الأعصار المتقدمة من أهل الاجتهاد الذين يعتبر خلافهم ووفاقهم، ابتداء بعصر الصحابة فمن بعدهم، وأما ما علم القول به ولو من واحد منهم في أي عصر من الأعصار فإن القول بخلافه لا يعد خرقا للإجماع، فلا يظهر صحة الإجماع على قول فيه خلاف مسبق، والله أعلم.

نعم قد يثبت الإجماع في المسائل المستجدة التي لم تكن في العصور السابقة.

فإن قيل يلزم من ذلك إمكان اجتماع الأمة على الخطإ في بعض الأعصار، حيث يتفق مجتهدوها على أحد قولي من قبلهم وقد يكون هو القول الخطأ.

فالجواب: أن أقوال المجتهدين لا تموت بموتهم فاجتهادهم معتبر وباق وإن خمد في وقت فقد يأتي من يخرجه إلى حيز الوجود في وقت آخر[2].

قال أبو يعلى: «الإجماع إنما يصح إذا انتشر ما أجمعت عليه الجماعة انتشاراً ظاهراً يقف عليه

---

[1] المصدر السابق، ج 3، ص 157.

[2] أنظر: أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط 2، (1410 هـ – 1990 م)، ص 1109.

الكافة، فإذا ظهر انتشاره ولم يظهر خلاف من أحد، علمنا أن الكافة قد أطبقت عليه بنفي ما يمنع انعقاد الإجماع، وإذا خالف واحد واثنان فقد تيقنّا حصول ما يمنع انعقاد الإجماع»[1].

كما قرر ابن حزم أن الإجماع الحقيقي هو الذي يطبق عليه كافة علماء الإسلام، فقال: «وَصفة الإجماع هو مَا تُيُقِّن أنه لا خلاف فِيهِ بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذَلِك من حيثُ علمنَا الأخبار الَّتِي لا يتخالج فيهَا شكّ مثل أن الْمسلمين خرجوا من الْحجاز واليمن ففتحوا الْعراق وخراسان ومصر وَالشَّام ... وسائِر ذلك مِما يعلم بيَقِين وضرورة»[2].

وخلاصة البحث أن الإجماع ممكن الوقوع، إلا أن ادعاء الاطلاع عليه والجزم به أمر عسير لا يقوى عليه إلا النوادر من العلماء المتبحرين، والأئمة المتورعين عن إصدار الأحكام بغير سلطان مبين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ص 1124.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (1419 هـ - 1998 م)، ص 28.

المبحث الثاني :حجية الإجماع وفائدته وحكم مخالفه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: ثمرة معرفة الإجماع.

المطلب الثالث: حجيته في مسائل الاعتقاد.

المطلب الرابع: حكم مخالف الإجماع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حجية الإجماع.

ذهب أكثر علماء الأمة وجميع أهل السنة والجماعة إلى اعتبار الإجماع حجة شرعية – في الجملة– يجب المصير إليه عند ثبوته، وتحرم مخالفته، وخالف في ذلك النظام والشيعة والخوارج[1].

واستدل القائلون بحجيته بأدلة من القرآن والسنة[2].

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115].

«وجهُ الاستدلال بِها أنَّهُ سبحانهُ توعَّد بالنَّار من اتَّبع غيرَ سبيلِ المؤمِنينَ، وذلكَ " يوجبُ اتِّباع سبيلهمْ" وإذَا أجمعوا على أمرٍ، كان سبيلًا لهم، فيكون اتباعه واجبا على كل واحد، منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة»[3].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

قال أبو منصور الماتريدي: «وفي الآية دلالة جعل الإجماع، وهو قوله: الآية، أنه إنما أمر بالرد إلى الله والرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عند التنازع؛لم يأمر عند الإجماع؛ دل أنه إذا كان ثَمَّ إجماع لا تنازع فيه، لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة»[4].

واستدلوا من السنّة بأحاديث منها:

قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ولا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[5].

---

[1] أنظر: أبو عمر الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج 4، ص 35 وما بعدها، وأبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج 2، ص 298 إلى ص 321، وأبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الديب ج 1، ص 675 – 676، والقاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص 1064، وعلي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1، ص 85، ومحمد الأمين الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص 179 – 180.

[2] أنظر: أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص 743 إلى 454، وأبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: حمزة حافظ، ج 2، ص 299 إلى 304، والقاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص 1064 و1073– 1122، وأبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الديب، ج 4، ص 677– 678.

[3] سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ج 3، ص 15.

[4] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 1، ص 443.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى=

قال الإمام النووي: «فيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما اسْتُدِل به له من الحديث»[1].

إذ أن غالب ما استدلوا به من السنة لا يخلو من مقال واعتراض، وإن كانت بمجموعها تصلح للاعتضاد لا سيما وقد تلقاها جمهور الأمة بالقبول.

قال الغزالي: «فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشْتُهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمرَ وابنِ مسعودٍ وأبِي سعيدٍ الْخُدْرِيّ وأنسِ بْن مالكٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وحديفةَ بْن الْيمانِ وغيْرهم ممن يطول ذكره...وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه».[2]

كما استدلوا على حجية الإجماع بالإجماع أيضا.

قال ابن القطان: «وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه، والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك»[3].

وخلاصة القول؛ أن الأدلة على حجية الإجماع منها ما هو ظاهر الدلالة على المقصود ومنها ما هو محتمل للتأويل، وهي بمجموعها تدل على حجية الإجماع ومنزلته في التشريع، لا سيما إذا انضاف إليه تواطؤ الجماهير من أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على اعتباره والاحتجاج به وشدة النكير على من خالفه، والتشنيع عليه، ورميه بالشذوذ، مما يوحي بطمأنينتهم الكاملة إلى دلالة النصوص على اعتباره وحجيته[4]، وهم خير القرون وأكرمها عند الله.

وهذا مما يستأنس به إلى جانب ما ورد من النصوص.

= الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ "،ح (7311)، ج 9، ص 101، ومسلم، كِتَابُ الجهاد، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، ح (1920)، ص 947.

[1] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 13، ص 67.

[2] محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 138- 139 باختصار، وانظر: أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص 354.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط 1، (1424 هـ - 2004 م)، ج 1، ص 68.

[4] أنظر أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص 453 - 454.

المطلب الثاني: ثمرة معرفة الإجماع:

اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من فرق الأمة على اعتبار الإجماع المستوفي الشروط مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه حق مقطوع به في دين الله عز وجل.

فهو دال على الكتاب والسنة، وقاطع للنزاع في فهمهما.

ولهذا لا بد من استناد الإجماع إلى نص من الكتاب أو السنة، عند جمهور أهل السنة.

فقد نفى ابن حزم إمكانية وجود إجماع دون مستند من الوحيين فقال: «ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص – من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–»[1].

وذلك لأن المجتهدين لا يقررون حكما شرعيا من تلقاء أنفسهم، بل مما علموه من نصوص الشرع، والتي تختلف في قوة الدلالة وضعفها.

ولذا قال الشاطبي: «وقد نص الأصوليون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي»[2].

بل ذهب الكثيرون إلى القول بتقديم الإجماع في الاحتجاج على كثير من نصوص الكتاب والسنة، باعتبار أن دلالة النص ظنية، والإجماع لا يطرقه التأويل.

قال ابن القطان: «والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل، ولا تحتمله أصلاً، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه»[3].

فتبين بهذا أن الإجماع غير مستقل بالحكم بنفسه، وإنما هو كاشف عن الحكم المستكن في النص الخفي، وقاطع للنزاع فيه، ومثبِّت للحكم الثابت بالنص الجلي[4].

ويوضح الشنقيطي مقتضى قول بعضهم بتقديم الإجماع على النص في الاستدلال، بقوله: «واعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة؛ وهو الإجماع القولي

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 129.

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، ج 1، ص 250، وانظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 19، ص 195.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 68 – 69، وانظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، (1424 هـ- 2004 م)، بيروت، لبنان، ص 265.

[4] أنظر: عبد الملك أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 683.

المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات؛ كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص.

... واعلم أن تقدم[1] الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفاً، وتارة يكون غير معروف، إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع»[2].

كما أن حصر مسائل الإجماع يقطع الطريق على المتلاعبين بنصوص الشريعة، المتطلبين لها التأويلات الفاسدة.

قال ابن حزم: «أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه ويزجروه عن خلافه فقط»[3].

فالمسائل المجمع عليها إجماعا معلوما مقطوعا به، تعتبر حمًى عند أهل السنة، لا يسمح لأحد بالوصول إليه، أو محاولة تغييره، فهي مسائل مسلمة مفصول فيها، لم يترك الأول للآخر فيها شيء.

المطلب الثالث: حجيته في مسائل الاعتقاد.

إذا ثبت أن الإجماع لا يكون إلا عن نص من الكتاب أو السنة، فهو إذاً حجة قاطعة مثل الكتاب والسنة، ومعلوم أن النصوص العقدية أقوى دلالة وأوضح في الجملة من نصوص الأحكام العملية، وعليه فإن الإجماع في باب الاعتقاد أقوى وألزم للعبد من الإجماع في باب الأحكام العملية.

ولهذا اهتم المؤلفون في الاعتقاد بنقل الإجماعات العقدية لإقامة الحجة على المخالفين.

قال اللالكائي في مقدمة كتابه في الاعتقاد: «فإن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، و التوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين.

وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدّين»[4].

---

[1] كذا في الأصل، ولعل الصواب: [تقديم].

[2] محمد الأمين الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص 374 – 375.

[3] علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 144.

[4] أبو القاسم اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط 4، (1416 هـ – 1995 م)، ج 1، ص 7.

وذلك لأن إجماع السلف – وهم السواد الأعظم من القرون الثلاثة المفضلة– في مسائل الاعتقاد يقطع النزاع فيها، ويبطل ما خالفها من التأويلات المحتملة للنصوص.

وقال الإسفراييني: «واعلم أن جميع ما ذكرناه من اعتِقاد أهل السّنة وَالجماعة فلا خلاف في شيء منه بين الشّافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وجميع أهل الرّأي والحديث مثل مالك والْأوزاعيّ وداوُد والزهْريّ واللَّيث بن سعد وأحمد بن حنبل [وعدد أقواما إلى أن قال:] وغيرهم من أئمّة الْحجاز والشّام والعراق وأئمة خُراسان وما وراء النّهر ومن تقدمهم من الصّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين»[1].

وهذا يبين أن ما ذكره من الاعتقادات هو محل إجماع من أئمة الإسلام، ابتداء من عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ومرورا بالأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم، وهو يؤكد أن هذا الاعتقاد مما يجب الجزم به والعض عليه بالنواجذ، وعدم الانحراف عنه يمينا ولا شمالا، إذ أنه يستحيل أن يصل أحد إلى شيء من الهدى، ويغفل عنه كل هؤلاء.

المطلب الرابع: حكم مخالف الإجماع:

اختلف العلماء والأصوليون في حكم مخالف الإجماع:

فمنهم من ذهب إلى إطلاق القول بتكفيره، باعتبار أن حجية الإجماع قطعية، ومن أنكر ما ثبت بدليل قطعي فقد كفر بالدليل وما يتبعه.

قال القاضي عياض – رحمه الله –:«فأكثر المتكلمين وَمِن الْفُقَهَاء والنظار فِي هَذَا الْبَاب قَالُوا بتكفير كُلّ من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عَلَيْه ... وحكوا الإجْمَاع عَلَى تَكْفِير من خالف الإجْماع»[2].

فقد حكى إجماع المتكلمين والنظار على تكفير مخالف الإجماع المستوفي الشروط.

وكذا نص ابن حزم على أن العلماء متفقون على تكفير مخالف الإجماع اليقيني، فقال: «إِلَّا أَن من خَالف الْإِجْمَاع الْمُتَيَقن الْمَقْطُوع على صِحَّته فَهو أظهر فِي قطع حجّته ووجوب تكفيره؛ لِاتّفاق الْجَمِيع على معرفة الإجماع؛ وعَلى تَكْفِير مُخَالفَته[3]»[4].

---

[1] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 182 إلى 184، عالم الكتب، لبنان، ط 1، (1403 هـ – 1983 م).

[2] القاضي عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج 2، ص 291.

[3] كذا في الأصل والصحيح: تكفير مخالفه، لأن الحكم بالتكفير يقع على المخالف لا على المخالفة.

[4] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ومعه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 138.

كما أطلق ابن عرفة القول بتكفير مخالف الإجماع فقال – في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [التوبة: 63] –: «يؤخذ منه أن [مَن[1]] يخالف الإجماع كافر، كما قالوا في ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: 115]»[2].

وفصّل ابن تيمية القول فيما يكفر به وما لا يكفر به من مخالفة الإجماع، بقوله: «فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر»[3].

فهذه النصوص عن العلماء تصرّح بإطلاق حكم التكفير على مخالف الإجماع المقطوع به.

ومنهم من توقف في تكفير مخالف الإجماع؛ لأن الأدلة على حجيته ظنية، ولا تخلو من مقال.

قال الغزالي: «ولذلك ترقينا من التخطئة الْمجرّدة (الّتي نطلقها ونقتصر عليها في الفروع في بعض الْمسائل) إلى التضليل والتفسيق والتبديع، ولكن لا تنتهي إلى التّكفير؛ فلم يبن لنا أن خارق الإجماع كافِر، بل الْخلاف قائم بين الْمسلمين في أن الْحجّة هل تقوم بمجرَّد الإجماع؟

وقد ذهب النظام وطائفته إلى إنكار الإجماع وأنه لا تقوم به حجَّة أصلا.

فمن الْتبس عليه هذا الأمر لم نكفره بسببه واقتصرنا على تخطئته وتضليله»[4].

فالتأويل والشبهة من أعظم ما يدرأ به الحكم بالتكفير.

ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل فقال بتكفير منكر الإجماع الضروري الذي يستوي في العلم به العام والخاص ولا يفتقر إلى استدلال لشهرته والقطع به، وأما الإجماع المبني على الاجتهاد والنظر الذي يعلمه البعض دون الآخر فلا يكفر مخالفه.

قال القرافي: «تكفير المخالف له [يعني الإجماع] وإن قلنا به، فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدين، أما من جحد ما أجمع عليه من الأمور الخفية في الجنايات وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها إلا المتبحرون في الفقه فهذا لا نكفره، إذا عذر بعدم الاطلاع على الإجماع»[5].

---

[1] زيادة لا بد منها لصحة العبارة.

[2] محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، ج 2، ص 316.

[3] أحمد بن تيمية، الإيمان، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط 3، (1408هـ)، ص 35.

[4] محمد الغزالي الطوسي، فضائح الباطنية، ص 147- 148، وانظر: أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، (1424 هـ - 2004 م)، ص 136-137 باختصار.

[5] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 265.

وقوله "ضروري": فيه إشكال، فمن الأمور الضرورية وغير الضرورية ما هو محل إجماع، ومنها ما ليس كذلك.

وقوله: «إذا عذر بعدم الاطلاع على الإجماع»، يقتضي أنه إذا عُلم أنه اطلع على الإجماع وأقر به فإنه يكفر بإنكاره، ولو لم يكن من ضروريات الدين.

أما ابن حزم فيظهر من كلامه أنه يذهب إلى أبعد من مجرد الاطلاع على الإجماع ليضيف شرطا آخر لتكفير مخالفه، وهو قيام الحجة عليه أنه إجماع حيث يقول:

«فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عَلَيْهِ الْحجَّة بأنه إجماع»[1].

وقيام الحجة تكون إما باعتراف المخالف بأن هذا إجماع، وإما بقطع حجته التي يتمسك بها في نفي الإجماع.

وهذا ما يؤكده الإمام الجويني بقوله: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعا فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارع كفر.

والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكرا للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله والله أعلم»[2].

وقرر محمد أنور شاه أنه لا خلاف في تكفير مخالف الإجماع الضروري وإنما الخلاف في إنكار القطعي بالتأويل فقال:«وخرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين كفر، ولا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين: وإنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين، ومختار جُمْهور أهل السنة منهما عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية، لكون التأويل شبهة»[3].

والذي يتحصل؛ أن مخالف الإجماع على أحوال:

فمن خالف الإجماع الضروري الذي لا يسوغ لأحد من المسلمين الجهل به، ولا يصح إسلام العبد

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، بعناية إسبر، ص 23.

[2] عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج 1، ص 724 – 725، وانظر كذلك: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 265.

[3] محمد أنور شاه الهندي، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص 72.

مع الجهل به يكفر بعد إعلامه بالإجماع.

وأما من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء والمجتهدون، ولا يرجع إلى إنكار معلوم من الدين ضرورة، ولا سيما إذا قامت شبهة التأويل أو عدم التسليم بكونه إجماعا صحيحا، فلا يظهر القول بتكفيره، لأن التكفير ليس بالأمر الهيّن، وكم من مسألة ادُّعيَ فيها الإجماع ولا إجماع، فلو فتح الباب لتكفير مخالف الإجماع لحصل شر كثير بين المسلمين، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: بيان معنى أهل السنة والجماعة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السنة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى الجماعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: المعنى التركيبي لأهل السنة والجماعة عند العلماء.

المطلب الرابع: المقصود بأهل السنة والجماعة في هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى السنة لغة واصطلاحا.

السنّة لغة: من الفعل سنّ يسنّ سنّا، وهي الطريقة والسيرة[1]، والمنهج المتبع في أمر ما.

قال أبو طالب المكي[2]: «السنّة اسم من أسماء الطريق، وهو اسم للطريق الأقوم، يقال: طريق وطريقة وسنن وسنّة وحجّة ومحجّة»[3].

واصطلاحا: هي الطريقة والسيرة والمنهج الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم، في العقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك.

قال ابن منظور: «وإذا أطلقت في الشرع فإنما يُراد بها ما أمر به النبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى عنه وندب إِليه قولا وفعلا ممّا لَمْ ينطق به الكتابُ الْعزيز»[4].

وقال الكرماني[5]: «والسنّة هي الطريقة المحمدية صلى الله عليه وسلم، يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما»[6].

المطلب الثاني: معنى الجماعة لغة واصطلاحا.

الجماعة لغة: هي اسم للقوم المجتمعين، قال ابن منظور: «والجَمع اسم لجماعة الناس،..والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة: كالجَمع»[7].

وقال الخليل: «الجماعة: عدد كل شيء وكثرته»[8].

واصطلاحا: هو اسم للقوم المجتمعين على الحق والهدى، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة

---

[1] أنظر: محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1419 هـ – 1998 م)، ج 1، ص 478، ومحمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 2124-2125.

[2] هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب (ت: 386 هـ - 996 م): واعظ زاهد، فقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة وتوفي ببغداد. له "قوت القلوب" في التصوف، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 274.

[3] أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ص 630.

[4] محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 2124.

[5] هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (717 - 786 هـ = 1317 - 1384 م): عالم بالحديث. اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، من كتبه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري." أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7، ص 153.

[6] محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج 25، ص 15.

[7] محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 678 - 679.

[8] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج 1، ص 240.

الخيرة بقوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

إذ كان من ميزاتهم الاجتماع والألفة، وبعدهم كثر الاختلاف والفرقة.

قال ابن حزم في تعريف الجماعة :«وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة... فنحن معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضروري»[2].

المطلب الثالث: المعنى التركيبي لأهل السنة والجماعة عند العلماء.

فأهل السنة والجماعة هم القوم المتمسكون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم المتبعون آثار صحابته رضوان الله عليهم، التاركون لما خالف طريقهم من المحدثات غير المشروعة، المجتمعون على ذلك.

قال البغدادي: «قد ذكرنَا فِي الْبَاب الأول من هَذَا الْكتاب أن النبي عَلَيْهِ السَّلَام لما ذكر افْتِرَاق أمته بعده ثلاثا وسبعين فرقة وَأخْبر أن فرقة واحدة منها ناجية سُئل عن الْفرقة النَّاجية وعن صفتهَا فأَشار إِلَى الَّذين هم على مَا عَلَيْهِ هو وأصحابه ولسنا نجد الْيَوْم من فرق الأمة من هم على مُوَافقَة الصَّحَابَة رضي الله عَنْهُم غير أهل السّنة وَالْجَمَاعَة من فُقَهَاء الأمة ومتكلّميهم الصّفاتية»[3].

وجمع ابن أبي العز الحنفي بين معنى السنة ومعنى الجماعة فقال:

«السُّنَّةُ: طريقة الرَّسول صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، والْجماعة: جَماعة الْمسلمين، وهم الصّحابة والتّابعونَ لَهم بإحْسان إلى يوم الدِّينِ. فَاتِّباعهم هدى، وخلافهم ضَلال».[4]

كما ذكر الشاطبي اختلاف العلماء في معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث، ثم قال:

«فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتّباع»[5].

ومنه يتبين أن السنة والجماعة متلازمتان؛ فيحصل لأهل الإسلام من الاجتماع بقدر تمسكهم بالسنة قولا وفعلا واعتقادا، كما يحصل لهم من الفرقة والاختلاف بقدر ابتعادهم عنها واتباعهم للآراء والأهواء.

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ح (2651)، ج 3، ص 171، وصحيح مسلم، كتاب فضل الصحابة، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ح (2533)، ص 1224.

[2] علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 128.

[3] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص 304.

[4] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 544.

[5] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، ج 2، ص 776.

المطلب الرابع: المقصود بأهل السنة والجماعة في هذا البحث.

بين فرق الإسلام تجاذب كبير حول احتكار التسمية بأهل السنة والجماعة؛ وذلك لاتفاقهم في الجملة على شرف هذا الاسم، وشرف الانتساب إليه، وبالنظر إلى تفسير الأحاديث والآثار في هذا الصدد فإن أول من يتصدر قائمة أهل السنة والجماعة هم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن سار على دربهم من القرون المفضلة التي زكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، بقوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1]، فهؤلاء هم أهل السنة والجماعة قطعا.

وعليه: فمقصودنا بعبارة "أهل السنة والجماعة"؛ هم المتبعون لسنة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام، المتمسكون بآثار السلف الصالحين والأئمة المتبوعين، الموالون لهم، المتدينون بحبهم، فبقدر قرب العبد من أهل السنة والجماعة الأولين يكون منهم، وبقدر بعده عن طريقهم ومخالفة سبيلهم وإحداث ما لا يسوغ مما يخالف طريقهم قولا وعملا يخرج عن جماعتهم.

ولما كان من أبرز سيماتهم تعظيم نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالحون والقوم المزكون، وموالاتهم والاشتغال الدؤوب بحفظ السنن والآثار، وتوظيفها على النفس، والاستضاءة بها في الدين، وشدة النكير على المبتدعين في أبواب الدين، نظرنا في فرق الأمة فوجدنا أقربها سمتا ونهجا بأهل السنة والجماعة الأولين، وأحظاها بهذا الوصف المزين ثلاث فرق[2] منتسبة لثلاثة أئمة مشهورين، وهي:

أهل الحديث ويسمون أهل الأثر لأخذهم بظواهر الحديث والآثار غالبا: وإمامهم أحمد بن حنبل.

الأشعرية: وإمامهم أبو الحسن الأشعري.

الماتريدية: وإمامهم أبو منصور الماتريدي.

وفي هذا يقول الإمام البكّي[3]: «إعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك.

وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ح (2651)، ج 3، ص 171، وصحيح مسلم، كتاب فضل الصحابة، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ح (2533)، ص 1224.

[2] ينظر تعريفها باختصار في كلام البكّي بعد هذا.

[3] هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكّي الكوفي، كان معاصراً للشيخ أحمد زرّوق. ولي خطة القضاء بتونس إلى أن توفي بها عام 916 هـ. من كتبه "تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة بن الحاجب". أنظر: محمد بن عثمان السنوسي، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، 1994، ج 3، ص 60.

الأولى: أهل الحديث، ومعتمد مبادئهم الأدلة السمعية، أعني الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية، وهم الأشعرية والحنفية، وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية، ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية»[1].

وهم – أي الصوفية – عند التحقيق لا يخرجون عن الطوائف الثلاث.

وقال الكرمي الحنبلي[2]: «وفرْقَة أُخْرَى أَثْبَتَت الصِّفَات المعنوية من نَحْو السّمع والْبَصَر والْعلم والْقُدْرَة والْكَلَام وهو مَذْهَب جمهور أهل السّنة والْجَمَاعَة ومِنْهُم أَتبَاع أَئِمَّة الْمذَاهب الْأَرْبَعَة.

ثمَّ اخْتلفُوا فِيمَا ورد بِهِ السّمع من لفظ الْعين وَالْيَد وَالْوَجْه وَالنَّفس وَالروح؛ ففرقة أولتها على مَا يَلِيق بِجلَال الله تَعَالَى وهم جُمْهور الْمُتَكَلِّمين من الْخلف فعدلوا بهَا عَن الظَّاهِر إِلَى مَا يحتمله التَّأْوِيل من الْمجَاز والاتساع خوف توهم التَّشْبِيه والتمثيل، وَفرْقَة أَثْبَتَت مَا أثْبته الله وَرَسُوله مِنْهَا وأجروها على ظواهرها وَنَفَوْا الْكَيْفِيَّة والتشبيه عَنْهَا»[3].

فأنت ترى أنه جعل أهل السنة والجماعة فرقتين: أهل تأويل بالدّليل وهم المتكلمون، وأهل إثبات بلا تمثيل وهم الأثريون.

والذي يجمع الفرق الثلاث المنتسبة إلى السنة والجماعة اتفاقهم على أصول الاعتقاد في الجملة[4]:

قال ابن عساكر: «ولسنَا نرى الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة الَّذين عنيتم فِي أصُول الدّين مُخْتَلفين، بل نراهم فِي القَوْل بتوحيد اللَّه وتنزيهه فِي ذَاته مؤتلفين، وعَلى نفي التَّشْبِيه عَن الْقَدِيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُجْتَمعين، والأشعري رَحمَه اللَّه فِي الْأُصُول على منهاجهم أَجْمَعِينَ»[5].

---

[1] محمد بن أبي الفضل قاسم البكي، تحرير المطالب شرح عقيدة ابن الحاجب، تحقيق: نزار حمادي، ص 40 – 41.

[2] هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الفلسطيني الحنبلي (ت: 1033 هـ = 1624 م): مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، من كتبه "دليل الطالب"، و"أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7، ص 203.

[3] مرعي بن يوسف الكرمي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1406هـ، ص 136.

[4] أنظر: نعمان الآلوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص 191.

[5] علي بن الحسن بن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ص 362.

ويفصل البغدادي الأصول التي تتفق عليها فرق أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والتي تعتبر المعيار لدخول الفرد أو الجماعة في زمرتهم من عدمه بقوله: «فأما الْفرْقَة الثَّالِثَة وَالسَّبْعُونَ فَهِيَ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة من فريقي الرَّأْي[1] والْحَدِيث، دون من يشترى لَهو الحَدِيث، وفقهاء هذَيْن الْفَرِيقَيْنِ وقراؤهم، ومحدثوهم ومتكلمو أهل الحَدِيث مِنْهُم، كلهم متفقون على مقَالَة وَاحِدَة فِي تَوْحِيد الصَّانِع وَصِفَاته، وعدله وحكمته، وَفِي أسمائه وَصِفَاته، وفى أبواب النُّبُوَّة والإمامة، وفى أحكام العقبى، وفى سَائِر أصول الدّين،... فَمن قَالَ بِهَذِهِ الْجِهَة الَّتِي ذَكرنَاهَا وَلم يخلط إِيمَانه بهَا بِشَيْء من بدع الْخَوَارِج والرَّوَافِض والقدرية وسَائِر أهل الأهواء؛ فَهُو من جملَة الْفرْقَة النَّاجِية إِن ختم الله لَهُ بهَا، وَقد دخل فِي هَذِه الْجُمْلَة جُمْهور الأمة وسوادها الْأَعْظَم من أصحاب مَالك وَالشَّافِعِيّ وأبى حنيفَة والأوزاعى والثوري وأهل الظَّاهِر»[2].

فقد جمع في أهل السنة والجماعة كلا من فريقي الفقهاء وأهل الحديث ومتكلموهم وأهل الظاهر.

وكذا نص ابن تيمية على اتفاق كبار أصحاب الأشعري وفقهاء المذاهب الأربعة، وأهل الحديث، وشيوخ الصوفية على اعتقاد واحد فقال:

«وهذا الباب قد تنازع الناس فيه؛ ويقول هذا: أنا حنبلي، ويقول هذا: أنا أشعري، وقد أحضرت كتب الأشعري، وكتب أكابر أصحابه مثل كتب: أبي بكر الباقلاني، وأحضرت أيضًا من نقل مذاهب السلف: من المالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الحديث، وشيوخ الصوفية، وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد»[3].

أي: في الأصول والمبادئ لا في الفروع والجزئيات؛ إذ لا تسلم من النزاع الداخلي حتى المدرسة الواحدة من هذه المدارس.

ويؤكد نعمان الآلوسي[4] اتفاق الإمام أحمد والأشعري في العقيدة، وأنه لا يوجد بينهما خلاف يفضي إلى التبديع حيث يقول: «وليعرف الواقف جلالة هذين الإمامين، وغزارة هذين البحرين، وأنه إذا حقق، وأمعن النظر ودقق، وتبين له أن عقيدتهما تسقى من ماء واحد، وليس بينهما خلاف يفضى إلى التبديع عند البصير الناقد، وكلاهما إن شاء الله تعالى من الفرقة التي هي مصداق الحديث الشهير، والآخذان بما

---

[1] الظاهر أن المراد بأهل الرأي هنا أهل النظر، وهم الأشعرية والماتريدية؛ لتوسعهم في المباحث العقلية.

[2] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 19- 20.

[3] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 3، ص 205.

[4] هو نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي البغدادي (1252- 1317 هـ = 1836- 1899 م): واعظ فقيه، باحث، من كتبه " جلاء العينين في محاكمة الأحمدين" ابن تيمية وابن حجر، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 8، ص 42.

كانت عليه الصحابة من غير تحريف وتغيير»[1].

فهذه النقول عن العلماء تقودنا إلى اعتبار أن أهل السنة والجماعة هم: (أهل الحديث والأشعرية والماتريدية)؛ لاتفاقهم في أصول الاعتقاد الكبرى وإن اختلفوا في بعض الفروع.

فإن نازع منازع قلنا: هذا اصطلاح مختار ولا مشاحّة في الاصطلاح.

[1] نعمان بن محمود، الآلوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص 192.

المبحث الرابع: في معنى العقيدة: لغة واصطلاحا.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقيدة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة اصطلاحا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف العقيدة لغة.

العقيدة في اللغة: مشتقة من الفعل: عقد يعقد عقيدة، إذا جمع قلبه على الشيء وثبته فيه.

قال ابن فارس في مادة "عقد": «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها...وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه»[1].

[أي تشبث واستمسك به].

وعَقَدَ فلان قَلْبَه على شيء: إذا لَزِمَه ولم ينزع عنه... واعْتَقَدَ الشَّيْءُ: صَلُبَ وَاشْتَدَّ. واعْتَقَدَ الإِخَاءُ والمَوَدَّةُ بينهما: أي ثَبَتَ واسْتَحْكَمَ[2].

و«اعتقد الدينَ وغيرَهُ: أي عقد عليه قلبَهُ»[3]، وشده في قلبه وثبته فيه.

و«العقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده»[4]، وذلك لشدة وثوقه به.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة اصطلاحا.

العقيدة في الاصطلاح العام: هي جملة المسائل التي يؤمن بها الإنسان ويصدق بها تصديقا جازما، فيعقد قلبه عليها، ولا يقبل الحيدة والخروج عنها، ولا التشكيك فيها.

قال ابن أبي شريف[5]: «هي قضية جُزِم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه»[6].

وفي الاصطلاح الخاص: العقيدة الإسلامية هي جملة القضايا الدينية والمبادئ العلمية الثابتة التي يؤمن بها المسلم إيمانا جازما، كالاعتقاد بوجود الله وأوليته وسائر صفاته، وثبوت النبوات، والإيمان بالموت وما يكون بعده، والإيمان باليوم الآخر وغير ذلك من المباحث الإيمانية.

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، (1429هـ - 2008 م)، ص 654.

[2] أنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 1، ص 140، محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 3032 باختصار.

[3] نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخران، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، (1420 هـ - 1999 م)، ج 7، ص 4683.

[4] إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 2، ص 614.

[5] هو محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين ابن ناصر الدين (822 - 906 هـ = 1419 - 1501 م): عالم بالأصول، من كتبه "الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع" و"المسامرة على المسايرة"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7، ص 53.

[6] المسامرة لابن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، ومعه حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، 1317 هـ، ج 1، ص 10.

وهي: «في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل»[1].

والمقصود بها أصالة: التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة؛ وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

[1] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، (1408 هـ - 1988 م)، ص 256، وانظر: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985 م، ص 158.

الفصل الأول: في إجماعات أهل السنة والجماعة في بيان الإيمان وما يتعلق به.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في معنى الإيمان وماهيته.

المبحث الثاني: في متعلقات الإيمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: في معنى الإيمان وماهيته.

ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: معنى الإيمان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أصل الإيمان في تصديق القلب.

المطلب الثالث: التلازم بين الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح

المطلب الرابع: حقيقة الإيمان الجمع بين الاعتقاد والقول والعمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى الإيمان لغة واصطلاحا.

الإيمان لغة: الإيمان لغة مصدر من الفعل آمن يؤمن إيمانا، أي صدق تصديقا.

قال الأزهري: «وَأما "الْإِيمَان" فَهو مصدر: آمن يُؤمن إِيمَانًا؛ فَهو مُؤمن.

وَاتفقَ أهل الْعلم من اللُّغويين وَغَيرهم أَن (الْإِيمَان) مَعْنَاهُ: التَّصْديق؛...

وَقَالَ الله تَعَالَى حِكَايَة عَن إِخْوَة يُوسُف لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾ [يُوسُف: 17]. لم يخْتَلف أهل التَّفْسِير أَن مَعْنَاهُ: وَمَا أَنْت بمصدّق لنا»[1].

وذهب الجرجاني إلى أن: الإيمان: في اللغة هو: التصديق بالقلب[2].

ومعنى التصديق بالقلب: إقرار السامع بصدق المخبر فيما يخبر به، وذلك بالقلب، ثم يكون اللسان دليلا عليه.

قال الجرجاني: «هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر»[3].

وفي لسان العرب: «والإيمان ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال: آمن به قوم وكذب به قوم»[4].

أي: صدّق به قوم وكذب به قوم.

وفي **الاصطلاح الشرعي**: الإيمان هو التصديق الجازم بالله ورسله وما جاء عن الله سبحانه ورسله.

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: 7].

قال القرطبي: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُواْ﴾ أَيْ: صَدِّقُوا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ»[5].

وقال ابن الوزير: «والإيمان إذا قُيِّدَ بالله وبرسوله كان بمعنى التصديق بالاتفاق، من ذلك قوله تعالى بعد ذكر الجنة: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ﴾ [الحديد: 21]»[6]. أي: صدقوا بهما.

---

[1] محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (1967 م)، ج 15، ص 513- 514.

[2] أنظر: علي بن محمد الجرجاني،كتاب التعريفات، ص 41.

[3] المصدر نفسه، ص 61.

[4] محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، (د ، ت)، ج 2، ص 140.

[5] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 198. وانظر: أبو المعين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 377.

[6] محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، (1415 هـ - 1994 م)، ج 9، ص 178.

والتصديق بالله ورسوله يقتضي التصديق بكل ما جاء عنهما من أخبار، وقبول ما جاء عنهما من تشريع.

قال الباقلاني: «وهو: أن يصدق القلب بأن الله إله واحد، وأن الرسول حق، وأن جميع ما جاء به الرسول حق»[1].

المطلب الثاني: أصل الإيمان في تصديق القلب.

أجمع أهل السنة والجماعة على القول بأن أصل الإيمان الذي لا يكون الرجل مؤمنا بدونه هو التصديق القلبي بالله ورسوله، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقد حكى الآجري إجماع المسلمين على ذلك فقال: « اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب...»[2].

وقرر أبو مَنْصُور الماتريدي – رَحِمَه الله – أن الإيمان هو التصديق القلبي لغة، ويلزم منه أن يكون كذلك في الشرع لأنه نزل بلسان أهل اللغة[3].

ويؤكد ذلك ابن الباقلاني فيقول: «واعلم أن حقيقة الإيمان هو: التصديق، والدليل عليه: قوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف :17]، أي بمصدق لنا.

وأيضًا :أن الرسول عليه السلام لما أخبر عن كلام البقرة والذئب، فقال: «أنا أؤمن به وأبو بكر وعمر»[4] يريد أصدق...»[5].

فلا يصح إيمان باللسان دون أن يكون ثابتا في القلب، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: 14].

---

[1] محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، الإنصاف، ص 52.

[2] محمد بن الحسين الآجري، الشريعة، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن، ط 2، (1420 هـ - 1999 م)، ج 2، ص 611 وانظر: علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل لمحمد الشهرستاني، ج 3، ص 106- 107.

[3] أنظر: محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، دار صادر، بيروت، ص 426، ومحمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، تعليق أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (1424 هـ - 2003 م)، ص 148- 150، وأبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة، ج 1، ص 154 - 155.

[4] صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ح (3663)، ج 5، ص 5 - 6، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح (2388)، ص 1163.

[5] محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، الإنصاف، ص 52 مختصرا.

قال مكي بن أبي طالب[1]: «قد أَجْمَعَ المسْلِمُونَ على أنه من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم أخبر أن قلبه غَيْرُ مُصَدِّقٍ بشيء من ذلك، أَنَّهُ كَافِرٌ، فدل على أَنَّ الاعتقاد لا بد منه»[2].

ويؤكد الجويني أن أصل التصديق كلام النفس، وأن ثبوته يكون بحسب العلم حيث يقول :

«ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد»[3].

وليس معنى قولهم : "الإيمان هو التصديق" أن الإنسان يكون مؤمنا بمجرد اعترافه بوجود الله وأن محمدا رسوله، دون اعتقاد وجوب توحيد الله وعبادته، ووجوب الانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته، فيلزم من ذلك إيمان الجاحدين والمستكبرين كفرعون وملئه الذين قال الله فيهم: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14].

بل لا بد مع التصديق من التسليم واعتقاد وجوب الانقياد لله والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

قال البيجوري[4]: «وفسر جُمْهور الأشاعرة والماتريدية ... الإيمان بالتصديق المعهود شرعًا وهو: تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به وعُلم من الدين بالضرورة ...

والمراد بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: الإذعان لما جاء به، والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان ولا قبول حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون أحقية نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: 146]»[5].

كما صرح ابن تيمية بإجماع السلف على أن الإيمان لا بد له من قول القلب، فقال: «وأجمع السلف

---

[1] هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد (355 - 437 هـ = 966 - 1045 م): مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. ولد بالقيروان وتوفي بقرطبة، من كتبه: "الهداية إلى بلوغ النهاية" أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7، ص 286.

[2] مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة باحثين، بإشراف: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط 1، (1429 هـ - 2008 م)، ج 4، ص 2716.

[3] عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، (1430 هـ200 م)، ص 306.

[4] هو إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (1198 - 1277 هـ = 1784 - 1860 م): شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. ولد ونشأ بمصر، من كتبه: "تحفة المريد على جوهرة التوحيد" و"المواهب اللدنية". أنظر: الأعلام للزركلي، ج 1، ص 71.

[5] إبراهيم بن محمد البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: علي الجمعة محمد الشافعي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، (1422 هـ- 2002 م)، ص 6، باختصار.

أن الإيمان قول وعمل ... ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب»[1].

فالتصديق القلبي هو أساس الإيمان بالإجماع.

وهذا بخلاف من قال بأن " الإيمان هو المعرفة " كما ذهب إليه الجهم بن صفوان، أو أنه " القول فقط " كما قالت الكرامية[2].

استند الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة الدالة على وجوب التصديق بالله ورسله وما جاء عن الله ورسله، ونفي الإيمان عمن ادعاه بلسانه ولم يدخل قلبه.

قَالَ تَعَالَى – فِي الْمُنَافِقِين –: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة: 41].

وَقَالَ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: 14]، فأبطل سبحانه أَن يكون قَوْلهم إِيمَانًا إِذا لم تؤمن قُلُوبهم.

وَقَالَ حِكَايَة عَن إِخْوَة يُوسُف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يُوسُف: 17].

قال الأزهري: «لم يخْتَلف أهل التَّفْسِير أَن مَعْنَاهُ: وَمَا أَنْت بمصدّق لنا»[3].

فتحصل من هذا إجماع أهل السنة والجماعة ومن وافقهم على أن التصديق هو أصل الإيمان، وركنه الأعظم؛ الذي لا يوجد إلا بوجوده، وينتفي بانتفائه، وإنما اختلفوا في العمل هل هو من الإيمان أم لا؟

المطلب الثالث: التلازم بين الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح:

أجمع أهل السنة والجماعة على أن اسم الإسلام الصحيح عند الإطلاق يشمل قدرا من الإيمان، وأن اسم الإيمان الصحيح عند الإطلاق يشمل قدرا من الإسلام.

قال الماتريدي: «وَأما القَوْل عندنَا فِي الْإِيمَان وَالْإِسْلَام إِنَّه وَاحِد فِي أَمر الدّين فِي التَّحْقِيق بالمراد وَإِن كَانَا قد يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنى بِاللِّسَانِ...

ثمَّ الْأَمر المتوارث من غير تنَازع فِي تَسْمِيَة كل مُسلم مُؤمنا وكل مُؤمن مُسلما

ثمَّ اتِّفَاق أهل الْمذَاهب فِي الْإِسْلَام أَن مَا يخرج من الْإِيمَان يخرج من الْإِسْلَام وَكَذَلِكَ الَّذِي يخرج من الْإِسْلَام يخرج من الْإِيمَان ثمَّ مَا لَا تنَازع فِي الْآخِرَة فِي جَمِيع الْفرق أَن الدَّار الَّتِي هِيَ لأهل الْإِسلام هيَ

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 672، باختصار.

[2] أنظر مقالات المرجئة في: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: ريتر، ص 132 وما بعدها.

[3] محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ج 15، ص 514.

لأهل الْإِيمَان وَأَن الَّتِي هِيَ لهَؤُلَاء هِيَ لهَؤُلَاء»[1].

فهما من حيث الحكم الدنيوي والأخروي متلازمان وجودا وعدما، وإن كانا من حيث المعنى اللغوي مفترقان، حيث يرجع أصل معنى الإيمان إلى التصديق القلبي، بينما يرجع أصل معنى الإسلام إلى الخضوع والانقياد[2].

ولهذا شبههما البزدوي بالظهر مع البطن، فلا يمكن وجود ظهر دون بطن ولا العكس، مع أن لكل واحد من اللفظين دلالة لغوية خاصة به[3].

ولا يصح أحدهما دون القسط الضروري من الآخر.

قال أبو طالب المكي: «فإن الأمة مجمعة أنّ العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح لا يسمّى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً»[4].

أي أن الإيمان الشرعي النافع لا بد أن يكون معه قدر من الإسلام، والإسلام الشرعي النافع لا بد أن يكون معه قدر من الإيمان الباطن، فهناك تلازم بين وجود الإسلام ووجود الإيمان النافع.

ونسب ابن تيمية ذلك أيضا إلى فرق الأمة فقال: «المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة كلهم، يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلمًا، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً»[5].

---

[1] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 492 و496، وانظر: ميمون أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، ج 2، ص 1098- 1099.

[2] أنظر: محمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج 15، ص 513- 514، و ج 12، ص452- 453، وعلي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 23 و41، ومحمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 140.

[3] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 228. وانظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1408 هـ - 1988 م)، ص 207 - 208.

[4] أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ص 618.

[5] أحمد بن تيمية، الإيمان، ص 287.

وقال: «وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه»[1].

ومعنى أن كل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه، أي أن كل مسلم لا بد أن يكون مؤمنا بسائر أركان الإيمان.

استند الإجماع إلى القرآن الكريم.

فمنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: 85]، ومعلوم أن الله لا يقبل غير الإيمان لقوله: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: 2].

وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: 35، 36].

أي: فلم نجد ممن كان فيها من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، فالمسلمون في الآية هم المؤمنون.

وأما ما جاء من النصوص التي تدل على التفريق بين الإسلام والإيمان، فإنما تخرّج على أحد وجهين:

الأول: أن لفظ الإسلام يدل على وجود الإيمان ولكن دلالته أظهر على الانقياد الظاهر، كما أن لفظ الإيمان يدل على الإسلام ولكن دلالته على ما في القلب من التصديق أظهر.

والوجه الثاني: هو أنها جاءت على سبيل التأديب وكف المرء عن تزكية نفسه أو غيره، لأن التصديق والإيمان الحقيقي محله القلب ولا يعلم صدق مدعيه إلا الله، فيكتفي العبد بوصف الإسلام الدال على الإذعان والقبول ظاهرا[2].

المطلب الرابع: استحقاق اسم الإيمان بالجمع بين الاعتقاد والقول والعمل.

مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من عامة طوائف الإسلام أن الله تعالى طلب من عباده الاعتقاد والقول والعمل، فمن قام بهذه الدعائم الثلاث، فهو الموعود بالفوز والنجاة، والمستحق لأسماء وأوصاف المدح والثناء، مثل مؤمن ومسلم، ومن أخل بشيء من ذلك كان معرضا للوعيد بحسب تفريطه.

وقد عد الكلاباذي[3] وجوب العمل مما أجمعت عليه الصوفية، فقال: «وَأَجْمَعُوا أَن وجوب الْإِيمَان

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 333.

[2] أنظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 7، ص 389، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 1، ص 80.

[3] هو محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، أبو بكر (380 هـ = 990 م): من حفاظ الحديث، من أهل بخارى. له " بحر الفوائد " ويعرف بمعاني الأخبار، " و" التعرف لمذهب أهل التصوف " أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 295.

ظَاهرا كوجوبه بَاطِنا»[1].

والمراد بالإيمان الظاهر القول والعمل، والإيمان الباطن الاعتقاد.

وذهب مكي بن أبي طالب القرطبي إلى أن من شهد بلسانه واعتقد بقلبه، ولكنه رفض العمل بالفرائض، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كما يقتل الكافر، فقال: «ثم أَجْمَعُوا على أن من شهد الشهادتين، وقال: اعتقادي مثل قولي، ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئاً من الفروض أنه يستتاب، فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر، فدل على وجوب العمل»[2].

بل تجاوز ذلك إلى تكفير من أنكر أن الله أراد من العباد الإقرار والعمل جميعا فقال:

«ومن لم يقل: إن الله تعالى، أراد الإقرار والعمل من العباد فهو كافر»[3].

وذلك لأن العمل هو ثمرة الإيمان والبرهان على صدق اللسان، والنصوص الضرورية حافلة بالأوامر والنواهي، فإنكار وجوب العمل إنكار لما علم بالضرورة من الدين، وهو كفر بإجماع المسلمين[4].

وحكى الغزالي اختلاف الناس في حقيقة الإيمان، هل هو مجرد الاعتقاد؟ أم هو الاعتقاد والقول؟ أم هو الاعتقاد والقول والعمل؟ ثم قال: «ونحن نكشف الغطاء عَنهُ ونقول من جمع بَين هَذِه الثَّلَاثَة فَلَا خلاف فِي أَن مستقره الْجنَّة»[5].

أي أنه المؤمن الإيمان المطلق الذي يستحق ما وعد الله به المؤمنين، حيث صح اعتقاده، وكشف عنه بالقول وعمل بما أمر الله به، وبهذا يتم إيمانه، ويسلم صاحبه من المؤاخدة الدنيوية والأخروية.

وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض: «أجمعوا أنه لا يكون مؤمنٌ تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل، وهو الإيمان الذي ينجي رأساً من نار جهنم، ويعصم المال والدم»[6].

ونفى ابن أبي العز الحنفي الخلاف بين أهل السنة في كون العمل مما طلبه الله من عباده فقال: «ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول: التصديق بالقلب

---

[1] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 52.

[2] مكي بن أبي طالب القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ج 4، ص 2716 – 2717.

[3] المصدر نفسه، ج 4، ص 2717.

[4] أنظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 265، ومحمد أنور شاه الهندي، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص 72.

[5] محمد أبو حامد الغزالي، قواعد العقائد، ص 243 إلى 245.

[6] عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج 1، ص 346.

والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل ...

وقد أجمعوا على أنه لوصدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد»[1].

استند هذا الإجماع إلى النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، والتي تحث على الإيمان والأعمال الصالحات وترتب عليهما النجاة والفلاح.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة: 5].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ۝١٠٧ ﴾ [الكهف: 107].

والنصوص المتواترة من السنة في الأمر بطاعة الله واجتناب معصيته، وترتيب الثواب على الأعمال الصالحة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان»[2].

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾ [الليل: 5 – 10]»[3].

---

[1] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 463.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ: دعاؤكم إيمانكم، ح (8)، ج 1، ص 11، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، ح (16)، ص 38.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَوْعِظَةِ المحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ، ح (1362)، ج 2، ص 96، وصحيح مسلم، كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ح (2647)، ص 1271.

المبحث الثاني: في متعلقات الإيمان.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في صحة إيمان المقلد.

المطلب الثاني: قبول التوبة من الكفر وغيره.

المطلب الثالث: المعاصي لا تخرج من الإيمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الاختلاف في صحة إيمان المقلد.

نقل جماعة من العلماء عن فرق أهل السنة والجماعة الإجماع على صحة إيمان العوام، مع الاختلاف في تأثيمهم بترك الاستدلال، ولأن اشتراط الاستدلال لصحة إيمانهم يلزم منه تكفير عوام المسلمين وهو خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده.

وقد نقل السفاريني عن الْمَاتُرِيدِي أنهم عارفون بربهم من طريق ما فطرهم الله عليه من معرفة الصانع وقدمه وحدوث غيره من الموجودات حيث قال:

«أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار، وانعقد عليه الإجماع، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع، وقِدمه، وحدوث ما سواه من الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير باصطلاح الْمتكلِّمين»[1].

ونسب الآمدي القول بإيمان من لم يعرف الله بالدليل إلى الأصحاب، وهم الأشاعرة [2].

كما نسب البزدوي القول بصحة إيمان المقلد إلى عامة أهل السنة والجماعة[3] وسائر الأمة، فقال: «قال عامة "أهل السنة والجماعة": إن المقلد مؤمن حقيقة. وهو الذي اعتقد جميع أركان الإسلام وأقر بها من غير دليل...

واختلفت الروايات عن "الأشعري" والصحيح من الروايات: أنه مؤمن. والدليل على صحة ما ذهب إليه عامة "أهل السنة والجماعة": أن الأمة بأجمعهم قضوا بإيمان العامة صحيحا، وكذلك "الصحابة" رضي الله عنهم، فمن قال خلاف هذا؛ فقد خالف جميع الأمة، وخلاف إجماع الأمة ضلال وبدعة»[4].

وهذا الذي ذكره البزدوي – فيما يظهرُ لي- من أقوى ما يستدل به على صحة إيمان العوام، فإن من المعلوم من السيرة النبوية أن كثيرا من الناس الذين دخلوا في الإسلام كانوا من الأمية والبعد عن العلوم العقلية والنظرية بمكان، ولم يصل إلينا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلقنونهم شيئا من هذه العلوم أو يمتحنونهم فيها بل كانوا يكتفون بما معهم من المعارف الفطرية، ثم يرتقون في درجات اليقين شيئا فشيئا بعد قراءتهم للقرآن وتفهمهم لمعانيه، ونظرهم في أدلته.

---

[1] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 274.

[2] علي سيف الدين الآمدي، أَبْكَارِ الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط 2، (1424 هـ - 2004 م)، ج 1، ص 164.

[3] أي الماتريدية، فإنه يذكر عقائدهم خاصة، وينسبها إلى "أهل السنة والجماعة" في سائر كتابه "أصول الدين".

[4] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 155.

وبين الزركشي[1] محل النزاع بين أهل السنة في المسألة، فقال:«وكذا نقل الكيا [أي الطبري]في تعليقه إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون [أي: العوام]، وإنما الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنما قصرت عباراتهم عن أدائها، أو أنهم مؤمنون غير عالمين»[2].

فالخلاف إذن ليس في كفر العوام من عدمه، وإنما هو في كونهم عارفين بالأدلة مع عجزهم عن التعبير عنها، أو أنهم غير عارفين بها.

و قرر السفاريني الاتفاق على صحة إيمان المقلد إذا كان جازما من غير تردد فقال: «...وأما المقلد الذي يؤمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بلغته دعوته، وصدق به تصديقا جازما بلا تردد، فمع صحة إيمانه بالاتفاق لا يأثم بترك النظر، وإن كان ظاهر ما تقدم الإثم مع حصول الإيمان، لأن المقصود الذي لأجله طلب النظر من المكلف وهو التصديق الجازم قد حصل بدون النظر »[3].

أي أن المقصود هو حصول الاعتقاد الجازم، سواء كان عن طريق النظر أم بدونه.

استند من حكى هذا الإجماع إلى جملة الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الإسلام ممن يقر بالشهادتين، ولم يكن يسأل الناس عن الأدلة العقلية، ولا النقلية، وكذلك أصحابه الكرام ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام.

منها حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[4].

فكان عليه الصلاة والسلام يفاتح الكافرين بالأمر بالشهادتين، ثم ينتقل بهم إلى الصلاة والزكاة وغيرها من الشرائع[5].

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م): عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد وتوفي بمصر. من كتبه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 60.

[2] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع، ج 4، ص 626.

[3] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، ج 1، ص 270.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: 5]، ح (25)، ج 1، ص 14، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (22)، ص 42.

[5] أنظر: محمد أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة، بين الكفر والزندقة، تعليق: محمود بيجو، موقع الإمام الغزالي، (http://www.ghazali.org)، المشرف: محمد ابن إسماعيل حزيّن، ط 1، (1413 هـ – 1993 م)، ص 75 إلى 77.

ونقل آخرون من العلماء الإجماع على إبطال التقليد في العقائد وأنه يجب أن تكون معرفة العبد بها صادرة عن أدلة عقلية.

قال ابن عطية: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة: 170]: «وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد»[1].

وهذا إطلاق، والذي يظهر أن مقصود ابن عطية إبطال التقليد في أصول العقائد، وهو الذي بينه الإسفراييني بقوله: «وَأَن تعلم أَن كل مَا يجب مَعْرفَته فِي أصُول الِاعْتِقَاد يجب على كل بَالغ عَاقل أَن يعرفهُ فِي حق نَفسه معرفَة صَحِيحَة صادرة عَن دلَالَة عقلية لَا يجوز لَهُ أَن يُقَلّد فِيهِ»[2].

وهذان النقلان للإجماع على إبطال التقليد ووجوب الاستدلال في العقائد، قد يراد منهما إبطال الإيمان كليا مع عدم النظر، وقد يراد تأثيم المقلد مع صحة إيمانه كما هو مذهب العلماء الذين سبق حكاية أقوالهم ممن يصحح إيمان المقلدين؛ فلا يكون هذا الإجماع مناقضا للإجماع الأول.

وقد نُسب إلى الإمام الأشعري القول بعدم صحة إيمان المقلد، ورده جماعة من العلماء منهم الإمام القشيري في "شكاية أهل السنة"، حيث قال: «وأما ما قالوا: أن الأشعري يقول بتكفير العوام فهو أيضا كذب وزور ...

[ثم قال:] فنحن نحكم لجميع عوام المسلمين بأنهم مؤمنون مسلمون في الظاهر، ونحسن الظن بهم، ونعتقد أن لهم نظرا واستدلالا في أفعال الله، وأنهم يعرفونه سبحانه، والله أعلم بما في قلوبهم، ...

فإن قالوا: فالأشعري يقول إن العوام إذا لم يعلموا علم الكلام فهم أصحاب التقليد، فليسوا بمؤمنين، قيل هذا تلبيس، ونقول: إن الأشعري لا يشترط في صحة الإيمان ما قالوا من علم الكلام، بل هو وجميع أهل التحصيل من أهل القبلة يقولون: يجب على المكلف أن يعرف الصانع المعبود بدلائله التي نصبها على توحيده، واستحقاق نعوت الربوبية، وليس المقصود استعمال ألفاظ المتكلمين من الجوهر والعرض، وَإِنَّمَا الْمَقْصُود حُصُول النّظر وَالِاسْتِدْلَال الْمُؤَدي إِلَى معرفَة الله عز وَجل»[3].

وهذا لا يكاد مؤمن يخلو منه لأنه مقتضى الفطرة، والله أعلم.

---

[1] عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 1، ص 238.

[2] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 180.

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، (1383 هـ – 1964 م)، ج 3، ص 418- 419- 420 باختصار.

وقال البغدادي كذلك: «وليس المعتقد للحق بالتقليد عنده مشركا ولا كافرا وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمنا، وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنه غير مشرك ولا كافر»[1].

وهذا يعني أنه من أهل التوحيد؛ لإجماعهم على أن المغفرة محرمة على الكافرين مطلقا.

ويشهد لذلك ما رواه ابن عساكر عن السَّرخسِيّ أنه لما قرب حُضور أجل أَبِي الْحسن الْأَشْعَرِيّ رَحْمَه اللَّه فِي داره ببغدادَ دعاه فقال له: «أشهد علي أَنِّي لا أكفر أحدا من أهل هَذِهِ الْقبْلة لأن الْكل يشيرون إِلى معبود واحد وإِنَّمَا هذا كله اخْتلاف الْعبارات»[2].

فهذا يثبت أن مذهب الأشعري في آخر حياته أنه لا يكفر العوام لأنهم من أهل القبلة.

وحمل بعضهم كلام الأشعري – إن صح عنه- على من حصل له الشك في المسائل القطعية الضرورية.

قال الزركشي: «وقال غيره من أئمتنا: لوصح عنه فإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق السمعيات القطعية، من حدوث العالم، أو الحشر، أو النبوة، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه»[3].

والحاصل أن المقلد في الإيمان تقليدا مطلقا دون أي استدلال عقلي مع الجزم مختلف في صحة إيمانه.

ويظهر لي أن هذا صعب التصور، إذ يستحيل وجود التصديق الجازم دون أي نوع من الاستدلال، وإلا كان قولا مجردا عن الاعتقاد، وهو غير نافع بالإجماع.

وهذه المسألة ربما تكون نظرية أكثر منها تطبيقية، خرجت مخرج الترهيب من التساهل في تعلم أصول الدّين وتثبيت العقائد، أما من الناحية الواقعية فإنه يُكتفى من المرء بإعلان الشهادتين والتنزّه عما يناقضهما بيقين، وأمره بعد ذلك إلى الله، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: قبول التوبة من الكفر وغيره.

أجمع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بقبول توبة التائب من الكفر، وحكى بعضهم الإجماع على قبول التوبة من جميع المعاصي التي بين العبد وربه، إذا تحققت شرائطها.

وقد صرح الماتريدي بإجماع الناس على قبول التوبة من جميع الذنوب فقال: «أجمع الناس أنه، يغفر

---

[1] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1423 هـ- 2002 م)، ص 281.

[2] علي بن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، مكتبة التوفيق، دمشق، 1347 هـ، ص 148- 149.

[3] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السّبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط 1، (1418 هـ - 1998 م)، ج 4، ص 625.

الذنوب كلها: الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب»[1].

وهذا نقل لإجماع الأمة على أن الله يغفر جميع الذنوب بالتوبة بما فيها الشرك.

وكذا نص البزدوي على أن مغفرة الشرك بالتوبة محل إجماع من أهل القبلة [2].

وشرط ابن حزم قبولها بعدم معاينة الموت فقال: «واتَّفقوا أَن التّوْبة من الْكفر مَقْبولة مَا لم يُوقن الإنسان بِالْموتِ بالمعاينة، ومن الزّنا وَمن فعل قوم لوط ومن شرب الْخمر، ومن كل معصيّة بين الْمرْء وربه تعالَى مِمّا لا يحْتاج فِي التّوْبة منْه إلى دفع مال وممَّا ليْس مظْلمة لإنسان»[3].

ويقرر الجويني أن قبولها منه محل إجماع من الأمة ولو استدام بعض الذنوب حيث يقول: «والذي يحقق ما قلناه إجماع الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب من كفره صحت توبته، وإن استدام زلة واحدة، وقول أبي هاشم لا تصح توبته وهو بعد إسلامه ملتزم لوزر كفره، وهو خروج عن إجماع المسلمين»[4].

وهو ما نص عليه السعد التفتازاني أيضا[5].

كما نص السفاريني على أن قبول توبة الكافر مجمع عليها، فقال: «وظاهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية على أن من تاب لله توبة نصوحا واجتمعت شروط التوبة في حقه، أنه يقطع بقبول توبته كرما منه وفضلا. وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافا للمعتزلة، أما في حق قبول توبة الكافر بالإسلام، فهذه بالإجماع كما نقله غير واحد»[6].

وقبولها تكرّم وتفضل من الله لا من طريق الإيجاب عليه كما حكاه النووي[7].

فتحصل إجماع أهل السنة والجماعة على قبول توبة الكافر من كفره والقطع بها، أما غيره من الذنوب فمختلف في القطع بقبولها.

قال النووي أيضا: «توبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون، وهو الْأَصحُّ، وَاللَّهُ

---

[1] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 1، ص 431.

[2] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 138.

[3] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 272.

[4] عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق: أحمد السايح، توفيق علي وهبة، ص 331.

[5] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 169.

[6] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 372.

[7] أنظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 17، ص 59.

أَعْلَمُ»[1].

استند الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

أي: إن ينتهوا عن الشرك، يغفر لهم ما سلف من الذنوب.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: 74].

فربنا سبحانه يدعو من قال إن عيسى هو الله أو هو ابن الله بعد تكفيره إلى التوبة والاستغفار، ويعرّفهم بأنه غفور رحيم يغفر الذنوب ويرحم التائبين.

وعن عمرو بن العاص أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[2].

وقد كان هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم لعمرو لما اشترط للإسلام أن يغفر له ما سلف قبله.

المطلب الثالث: المعاصي لا تخرج من الإيمان.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب المعاصي غير الكفر، سواء كانت كبائر أو صغائر، وهذا من أصولهم الكبرى التي فارقوا بها الخوارج وغيرهم.

وقد نقل الأشعري إجماع السلف على أن المؤمن بسائر ما أمر الله به لا يخرجه عن الإيمان إلا الكفر فقال: «وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم...»[3].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات الشفاعة لأهل الذنوب، كما تواتر النقل في الأحاديث، وهي إنما تكون للمؤمنين، لا للكافرين، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: 48].

قال الماتريدي: «ثمَّ إِجْمَاع النقلة فِي إِثْبَات الشَّفَاعَة وتوارث الْأمة فِي الصَّلَاة على جَمِيع من مَاتَ من أهل الْقبْلَة والاستغفار لَهُم والترحم عَلَيْهِم هو الدَّلِيل لمن أَبَت نَفسه تَكْذِيب الْأَخْبَار الصِّحَاح وَمُخَالفَة أَئِمَّة الْهدى وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه»[4].

---

[1] يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 17، ص 60.

[2] صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، ح (121)، ص 78.

[3] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 156.

[4] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 428.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن بطة العكبري حيث قال – رحمه الله – : «وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء»[1].

وذهب البيهقي إلى أن مذهب الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل السنة وفقهاء الأمصار أن الله يغفر الذنوب جميعا إن شاء ماعدا الشرك، وإن شاء عاقبهم عليها ثم يدخلون الجنة بإيمانهم لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48][2].

وساق عدة أحاديث تؤيد ذلك ثم قال: «وَقَالُوا فِي آيَاتِ الْوَعِيدِ: إِنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْ جَزَائِهِ فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ فَعَلَ»[3].

و بين البزدوي أن معتقد الماتريدية أن أهل الكبائر مصيرهم الجنة لا محالة؛ سواء دون دخول النار أو بعد أن يعذبوا عليها، فقال: «قال "أهل السنة والجماعة": إن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن خرجوا من الدنيا من غير توبة. ولله تعالى فيهم مشيئة. إن شاء غفر لهم بشفاعة شفيع ولا يدخلهم النار ويدخلهم الجنة، أو من غير شفاعة شفيع؛ يغفر لهم ولا يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، ويحبس فيها على ما يريد، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة»[4].

وقد رد البغدادي على من زعم أن صاحب الكبيرة منافق وأنه شر من الكافر الأصلي، بأن هذا القول مخالف لما عليه السلف من الصَّحَابَة وأعلام التَّابِعين وأكثر الأمة من أن صاحب الكبيرة مؤمن لما معه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه فاسق بكبيرته[5].

فالكبيرة وإن كانت فسقا لا تنافي أصل الإيمان.

قال الإسفراييني: «وَاعْلَم أَن الْمُؤمن لَا يصير كَافِرًا بالمعصية وَلَا يخرج بهَا عَن الْإِيمَان لأن معصيته كائنة فِي طرف من الْأَطْرَاف لَا تنَافِي إِيمَانًا فِي الْقلب»[6].

ونقل ابن القطان إجماع المسلمين على أن من آمن من أهل القبلة بالله وملائكته وكتبه ورسله وكل ما

---

[1] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 292.

[2] أحمد بن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط 1، (1420 هـ – 1999 م)، ص237.

[3] المصدر نفسه، ص 244.

[4] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 135.

[5] أنظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 97.

[6] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق:كمال يوسف الحوت، ص 173.

أمر الله به غير خارج عن الإسلام بكبائره، وأن أحكام الإسلام جارية عليه[1].

كما قرر ابن أبي العز الحنفي أنّ أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يسلب عنه الإيمان[2].

فهذه النّقول مستفيضة عن أهل السنة من الأثرية والأشعرية والماتريدية تصرح بالإجماع على أن المعاصي غير الكفر سواء كانت كبائر أو صغائر لا تخرج المؤمن من إيمانه، والحمد لله على سعة رحمته.

استدل أهل السنة والجماعة لهذا الإجماع بعدة أدلة منها:

قوله تعالى في حق الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم، فدل على أن المعاصي لا تخرج من الإيمان.

قال الحافظ ابن كثير: «بهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت»[3].

ومنها قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 2].

نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما ارتكب ذنباً، وهو إعلام قريش بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، ومع هذا ناداه الله باسم الإيمان[4].

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهو كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهو إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[5].

وعدّد النّووي فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ فقال: «وَمِنْهَا الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ الْكُفْرِ

---

[1] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 35.

[2] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، ج 2، ص 442 مختصرا.

[3] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ج 7، ص 374.

[4] أنظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الجَاسُوسِ وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]، ح (3007)، ج 4، ص 59، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ح (2494)، (1210- 1211).

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، باب الْحُدُودُ كفارات، ح (6784)، ج 8، ص 159، وصحيح مسلم، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، ح (1709)، ص 839.

لَا يُقْطَعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بَلْ هو بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

والأدلة في الباب أكثر من أن تحصى في هذا المقام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 223- 224. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 1، ص 68.

الفصل الثاني: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالله.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في وجود الله تعالى وربوبيته.

المبحث الثاني: قواعد عامة في وصف الله تعالى.

المبحث الثالث: في الإيمان بالصفات السبع.

المبحث الرابع: الإيمان بالقضاء والقدر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: في وجود الله تعالى وربوبيته.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب معرفة الله.

المطلب الثاني: أن الله أزلي واجب الوجود لذاته.

المطلب الثالث: الله وحده محدث العالم.

المطلب الرابع: الروح مخلوقة.

المطلب الخامس: غنى الله عن مخلوقاته.

المطلب السادس: ذم الاعتراض على الله في تدبيره.

المطلب السابع: وجوب إفراد الله بالعبادة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وجوب معرفة الله.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى أوجب على العباد معرفته.

وقد عد الأشعري ذلك فيما أجمع عليه السلف فقال: «وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جميع الخلق إلى معرفة الله وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل بالله عز وجل وعن تكذيبه»[1].

وبين السجزي اتفاق السلف و الأشاعرة على وجوب معرفة الله تعالى شرعا، فقال: «واتفق السلف على أن معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة، وأن الوجوب من طريق السمع لأن الوعيد مقترن بذلك ...أمّا الأشاعرة فيوافقون السلف في أن معرفة الله عز وجل ممكنة بالعقل وأن الوجوب لا يكون إلا بالسمع»[2].

كما نص البغدادي على اتفاق أهل السنة على ذلك، وتكفيرهم لمن خالفه من القدرية والرافضة.

فقال: «واتفقَ أهل السّنة على أَن الله تَعَالَى كلف الْعباد معرفَته وأمرهمْ بهَا... وأكفروا من زعم من الْقَدَرِيَّة والرافضة أَن الله تَعَالَى مَا كلف أحدا مَعْرفَته كَمَا ذهب إليه ثُمَامَة والجاحظ وَطَائِفَة من الرافضة»[3].

وحكى ابن القطان أن معرفة الله تعالى واجبة بإجماع الأمة فقال: «والأمة مجمعة على وجوب معرفة الله سبحانه»[4].

فهي من صميم ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أمته.

ومع اتفاق أهل السنة والجماعة على وجوب معرفة الله تعالى، إلا أنهم اختلفوا في الطريق الموصل إليها.

قال الملا علي القاري[5]: «ثمَّ اعْلَم أَن مَذْهَب أهل الْإِسْلَام أَن معرفَة الله تَعَالَى وَاجِبَة على جَمِيع الْأَنَام لَكِن اخْتلفُوا فِي طريقها فمذهب الصُّوفِيَّة أَن طريقها الرياضة والتخلية والتحلية وتصفية الطوية لقبُول التحلية وليستفيد الواردات وشواهد تكثيرها الَّتِي عجز الْعقل عَن تَفْسِيرهَا وَذهب جُمْهور الْمُتَكَلِّمين إِلَى أَن طريقها إِنَّمَا هو النّظر وَالِاسْتِدْلَال بالأدلة النقلية من الْكتاب وَالسّنة الْمُطَابقَة للأدلة الْعَقْلِيَّة وَقَالَ

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 154 .

[2] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 93.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 314- 315 باختصار.

[4] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 36.

[5] هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري (1014 هـ = 1606 م): فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. من كتبه: "شرح مشكاة المصابيح " و" شرح الشفاء"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 12.

بَعضهم يعرف بِالْعقلِ الْمُجَرّد الْبَاقِي على الْفطْرَة الْأَصْلِيَّة وَقَالَ بَعضهم يعرف الله بِالله لَا بِغَيْرِهِ وَهَذَا أشبه بِمذهب الصُّوفِيَّة»[1].

وقرر الآلوسي أيضا أن ذلك محل إجماع المسلمين فقال: «بقي ها هنا بحث وهو أن المسلمين أجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى وإن اختلفوا في كونه شرعيا أو عقليا»[2].

وممن نقل الإجماع على وجوب معرفة الله تعالى الإيجي[3] وابن التلمساني[4].

فالحاصل أن أهل السنة والجماعة مجمعون على وجوب معرفة الله تعالى، وعلى أنها أعظم المطالب، وإن كانوا اختلفوا في طريق وجوبها هل هي الأدلة السمعية؟ أم الأدلة العقلية؟ أم التربية والتصفية الروحية؟

استند هذا الإجماع إلى الكتاب العزيز.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: 19]، حيث أمر تعالى بمعرفته.

المطلب الثاني: أن الله أزلي واجب الوجود لذاته.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة الفرق الإسلامية على أن الله تعالى أزلي واجب الوجود لذاته، غني في وجوده عن مخلوقاته، فهو الأول قبل خلقه، وليس لأوليته ابتداء كما أنه ليس لآخريته انتهاء.

قال البغدادي – مبينا معتقد أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه –: «وَقَالُوا إن صانع الْعَالم قديم لم يزل مَوْجُودا»[5].

وهو ما قرره الغزالي أيضا[6].

ونص ابن حزم على الإجماع بأن الله تعالى كان وحده ثم خلق الخلق فقال: «وأَنه تَعَالَى لم يزل وَحده،

---

[1] علي الملا القاري، الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث – دمشق، ص 17، وانظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 149- 150.

[2] شهاب الدين الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 26، ص 61.

[3] عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف، ص 28.

[4] عبد الله بن محمد بن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، عالم الكتب، ط 1، (1419 هـ -1999 م)، ج 1، ص 356.

والمؤلف هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري (567 - 644 هـ = 1171 - 1246 م): فقيه أصولي شافعيّ. أصله من تلمسان اشتهر بمصر، من كتبه " شرح المعالم " و" المغني "، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 4، ص 125.

[5] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 320.

[6] أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، ص 73.

ولَا شَيْء غَيره مَعَه، ثمَّ خلق الأشياء كلهَا كَمَا شَاءَ»[1].

ومعلوم أنه إذا كان وحده الخالق لكل شيء فإنه الأول الذي كل شيء بعده مخلوق ومفتقر إليه في الوجود والتدبير.

وبين الإسفراييني من طريق المعقول ضرورة كون خالق الخلق قديم بقوله: «وَأَنت تعلم أَيْضا أَن خَالق الْخلق قديم لِأَنَّهُ لَو كَانَ مُحدَثا لافتقر إِلَى مُحدث وَكَانَ حكم الثَّانِي والثَّالِث ومَا انْتهى إِلَيْهِ كَذَلِك وَكَانَ كل خَالق يفْتَقر إِلَى خَالق آخر لَا إِلَى نِهَايَة وَكَانَ يَسْتَحِيل وجود الْمَخْلُوق والخالق جَمِيعًا لِأَن مَا شَرط وجوده بِوُجُود مَا لَا نِهَايَة لَهُ من الْأَعْدَاد قبله لَم يَتَقَرَّر وجوده لِاسْتِحَالَة الْفَرَاغ عَمَّا لَا نِهَايَة لَهُ لتنتهي النّوبَة إِلَى مَا بعد»[2].

وهو ما يعرف ببرهان بطلان التسلسل[3]، فلا بد من انتهاء المخلوقات المحدثة إلى واجب الوجود لذاته المنفرد بالقدم.

قال التفتازاني: «ولا نزاع لأهل الإسلام في أن تدبير العالم وخلق الأجسام واستحقاق العبادة وقدم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص»[4].

أي مما يختص به الله تعالى.

و قرر ابن القطان إجماع الأمة على قدم الله تعالى وأزليته حيث: يقول: «واتفق أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن وصف القدم إذًا، وحكم القديم أنه يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم، وزوال الواجب محال.

وأجمع العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم.

وأجمعت الأمة على أنه قديم أزلي»[5].

ومعنى القدم الأولية المطلقة.

ونص ابن تيمية على إجماع الرسل على القول بوحدانية الله في القدم فقال: «فَإِنَّ الرُّسُلَ مُطْبِقُونَ

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 267.

[2] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 155.

[3] أنظر تفصيله في: كبرى اليقينيات الكونية: وجود الخالق ووظيفة المخلوق، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1997. ص 81 - 82.

[4] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 39.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 39- 40.

عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحْدَثٌ مَخْلُوقٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. لَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقِدَمِهِ»[1].

والحاصل أن قدم الباري تعالى وأزليته مما يعلم ضرورة من دين الأنبياء والمرسلين، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة وكافة المسلمين.

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ ﴾ [الحديد: 1].

وقد جاء تفسير الآية في السنة حيث قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»[2].

المطلب الثالث: الله وحده محدث العالم.

تعريف العالم: «هو جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من الأعيان والأعراض، سمي عالما لكونه علما على ثبوت صانع له»[3].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة وكافة فرق الأمة على الاعتقاد بحدوث العالم وأن له محدثا واحدا هو الله سبحانه.

ونص الأشعري على أن مما أجمع عليه السلف أن الله وحده أحدث العالم بما فيه بعد أن كان عدما فقال: «واعلموا – أرشدكم الله– أن مما أجمعوا عليه – رحمة الله عليهم – على اعتقاده ...أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث لم يكن ثم كان، وأن لجميعه محدثاً واحداً اخترع أجناسه، وأحدث جواهره وأعراضه، وخالف بين أجناسه»[4].

وبيّن ابن حزم إجماع المسلمين على أن كل ما هو غير الله فهو مخلوق له، فقال: «اتَّفقُوا أن الله عز وَجل خَالق كل شَيْء غَيره وَأَن النَّفس مخلوقة وَالْعرش مَخْلُوق والعالم كُله مَخْلُوق»[5].

كما نسب البزدوي إلى عامة " أهل القبلة " وعامة " أهل الأديان" قولهم: «إن العالم محدث أحدثه

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (م، ع، س)، ط (1425 هـ - 2004 م)، ج 9، ص 281. وانظر: أحمد بن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ص 303.

[2] صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ، ح (2713)، ص 1299- 1300.

[3] ميمون أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، ج 1، ص 179، وانظر: علي بن سلطان القاري، الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، ص 15.

[4] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 118 مختصرا.

[5] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، ص 267 باختصار.

الله تعالى لا عن أصل»[1].

وقوة أدلة هذه المسألة وقطعيتها يتفق فيها المعتزلة مع أهل السنة والجماعة، وهو ما حملها على نفي الصفات عن الله تعالى تحرزا من تعدد القديم الموجد للمخلوقات.

قال التفتازاني: «والمعتزلة إنما يبالغون في نفي تعدد القديم، وأهل السنة في نفي تعدد الخالق، والكل متفقون على نفي تعدد الواجب المستحق للعبادة والموجد للجسم»[2].

فاعتقاد حدوث العالم من القطعيّات الضرورية التي لا تقبل الشك عند عامة فرق الإسلام، بل عند عامة أهل الأديان، ولهذا قال العلماء بأن من شك في ذلك وجب عليه تصحيح الإيمان.

قال الزركشي – موجها ما نسب إلى الأشعري من نفي الإيمان عن المقلد فيه –: «وقال غيره من أئمتنا: لوصح عنه فإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق السمعيات القطعية، من حدوث العالم، أو الحشر أو النبوة، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه»[3].

وحدوث العالم معلوم من دين الأنبياء بالضرورة، قال الحنفي: «وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِمْ [يعني الأنبياء]، أَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ»[4].

وممن حكا هذا الإجماع البغدادي[5] والإسفراييني[6]، وابن القطان[7]، وابن تيمية[8].

استند هذا الإجماع إلى النصوص القطعية الصريحة من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: 16].

---

[1] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: بيتر، ص 27. وانظر: أبو منصور الماتريدي، التوحيد، ص 83- 85.

[2] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص40. وانظر: شرح العقائد النسفية، له، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 29، وأبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، ص 129، وعلي بن سلطان القاري، والرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، ص 15.

[3] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط 1، (1418 هـ - 1998 م)، ج 4، ص 625.

[4] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، ج 2، ص 562.

[5] أنظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 315 و321.

[6] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 155.

[7] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 35.

[8] أنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ص 303.

وقال: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: 62].

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تثبت أن الله تعالى هو وحده الخالق وكل شيء مخلوق له.

المطلب الرابع: الروح مخلوقة.

أجمع أهل السنة والجماعة وغيرهم من الطوائف على أن الروح مخلوقة، فهي غير الله وغير صفاته، وما كان سوى الله فهو مخلوق، كما مر في الإجماع السابق، وإنما ذكر الأئمة الإجماع على أنها مخلوقة لوجود من نازع في ذلك من الفلاسفة وغيرهم.

وقد حكى البغدادي وابن خلف المالكي إجماع أهل السنة على أن الروح مخلوقة[1].

قال البغدادي: «وَأَن الْأَرْوَاح كلهَا مخلوقة خلاف قَول النَّصَارَى فِي دَعْوَاهَا قدم أَب وَابْن وروح»[2].

كما حكى أبو حيان إجماع علماء الإسلام على ذلك، مبينا أن القول بخلافه هو مذهب كفرة الفلاسفة ومن نحا نحوهم، حيث قال: «وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ، وَذَهَبَ كَفَرَةُ الْفَلَاسِفَةِ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّهَا قديمة»[3].

ونسب ابْن تَيْمِية الاتفاق على أن الروح مخلوقة إلى أهل السنة وسائر أئمة السلف، فقال: «روح الْآدَمِيّ مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الْأمة وأئمتها، وَسَائِر أهل السّنة، وَقد حكى إِجْمَاع الْعلمَاء على أَنَّهَا مخلوقة غير وَاحِد من أَئِمَّة الْمُسلمين»[4].

فتقرر بهذا صحة الإجماع من أهل السنة والجماعة وغيرهم من المسلمين على أن الروح مخلوقة.

وممن نقل هذا الإجماع ابن حزم[5]، ونسبه ابن أبي العز الحنفي إلى أهل السنة وجميع الرسل[6].

استند هذا الإجماع إلى القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَرِ: 62] وغيرها من الآيات.

قال الحنفي: «فَهَذَا عَامٌّ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بِوَجْهٍ مَا، ... فَهو سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ»[7].

---

[1] أنظر: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ خَلَف وبالهامش حاشية العدوي، كفاية الطالب الرباني، ج 1، ص 198.

[2] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 325.

[3] محمد بن حبان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، ج 6، ص 74.

[4] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4، ص 216.

[5] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 167.

[6] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 562- 563.

[7] المصدر نفسه، ج 2، ص 563.

المطلب الخامس: غنى الله عن مخلوقاته.

مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وعامة أهل الإسلام: أن الله عز وجل غني عما سواه، وأنّ الخلق كلهم مفتقرون إليه تعالى.

وقد صرح الأشعري بإجماع السلف وأهل السنة والجماعة على ذلك، فقال: «وأجمعوا على أنه عز وجل غير محتاج إلى شيء مما خلق»[1].

فإحداثه للمخلوقات لا ليجتلب منهم نفعا أو يدفع بهم ضرا، بل لإظهار عظمته وكمال ربوبيته لخلقه، وعمارة الأرض، وتحقيق سنة الابتلاء.

قال البغدادي: «وأجمعوا على أن الله تَعَالَى غني عَن خلقه؛ لَا يجتلب بخلقه إلى نَفسه نفعا وَلَا يدْفع بهم عَن نَفسه ضَرَرا، وَهَذَا خلاف قَول الْمَجُوس فِي دَعوَاهُم أن الله إنما خلق الْمَلَائِكَة ليدفع بهم عَن نَفسه أَذَى الشَّيْطَان وأذى أعوانه»[2].

وغناه سبحانه صفة لازمة له، لا يجوز أن تنفك عنه في أي لحظة من اللحظات.

يقول الإسفراييني: «وَأَن تعلم أَن الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يجوز وَصفه بِالْحَاجةِ، فَإِنَّهُ يلْزمه أَن يخرج من وصف الْحَاجة إِلَى وصف الاستغناء، وَذَلِكَ يتَضَمَّن بطلَان صفة وحدوث صفة، وَالْقَدِيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يجوز عَلَيْهِ الْبطلَان وَلَا الْحُدُوث»[3].

أي أنه لو احتاج إلى شيء لنزل عن وصف الاستغناء – وهو كمال – إلى وصف النقصان وهو محال في حقّه.

وصرح المناوي[4] بأن فرق الإسلام على اختلف مذاهبها متفقة على ذلك، فقال – بعد ذكر حديث الافتراق – : «وهذه الفرق وإن تباينت مذاهبهم متفقون على إثبات الصانع، وأنه الكامل مطلقا، الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء»[5].

فكماله المطلق يقتضي غناه عما سواه من المخلوقات وعدم احتياجه إليهم.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 135.

[2] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 321.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 156.

[4] هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (952 – 1031 هـ = 1545 – 1622 م): من كبار العلماء بالدين والفنون. من كتبه "فيض القدير شرح الجامع الصغير". أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 204.

[5] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، (1391 هـ- 1992 م)، ج 2، ص20.

استند الإجماع إلى نصوص القرآن والسنة.

منها قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر: 15].

وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [محمد: 38].

وقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: 97].

فبين سبحانه غناه عن خلقه وعدم احتياجه إليهم وأنهم المفتقرون إليه.

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: «يَا عِبَادِي لَو أَنَّ أولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَو أَنَّ أولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَو أَنَّ أوّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»[1].

وهذا يدل على كمال غناه سبحانه.

المطلب السادس: ذم الاعتراض على الله في تدبيره.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة المسلمين على أنه لا يجوز الاعتراض على الله في شيء من فعله وتدبيره، وذلك لأنه سبحانه المالك المدبر لكل شيء، الذي له الكمال المطلق في كل أوصافه وجميع أفعاله كما سبق بيانه.

وقد حكى الأشعري إجماع السلف وأهل السنة والجماعة على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله تعالى في شيء من تدبيره، ولا إنكار لشيء من فعله؛ إذْ كان مالكاً لما يشاء منها غير مملوك، وأنه تعالى حكيم قبل أن يفعل سائر الأفعال، وأن جميع ما يفعله لا يخرجه عن الحكمة»[2].

فلا يقال في حقه تعالى: لم فعل؟ ولا كيف فعل؟ لأنه الفعال لما يريد.

قال الإسفراييني: «وَأَن تعلم أَنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا اعْتِرَاض عَلَيْهِ فِي جَمِيع مَا يَأْتِيهِ أو يذره، لَا يُقَال فِيمَا فعله لم فعله وَلَا فِيمَا تَركه لم تَركه»[3].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ والصِّلَةِ والْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ح (2577)، ص 1245.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 154.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 168.

فهو سبحانه الرب السيد، وغيره مربوب، لا يسأل عما فعل.

و صرح ابن القطان أيضا بالإجماع فقال: «وأجمعوا على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه، ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه؛ لأنه مالك غير مملك، وآمر غير مأمور»[1].

وذلك لأن أفعاله تعالى ناشئة عن علمه وخبرته وحكمته، فكلها خير ومصالح في العاجل والآجل.

استند الإجماع إلى جملة من الآيات القرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

فهو سبحانه الخالق المالك، يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد.

المطلب السابع: وجوب إفراد الله بالعبادة.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة فرق الإسلام، بل وجميع الأنبياء والمرسلين على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وتحريم الإشراك به في العبادة، وأنه أعظم ما أمر الله به.

وقد نص الأشعري على أن المسلمين مجمعون على أن الكفر والشرك بالله لا تشمله مغفرته تعالى، فقال: «... وأجمع المسلمون أنه لا يغفر؛ وهو الشرك والكفر»[2].

والشرك يضاد إفراد الله بالعبادة، ولا يغفر إلا بالتوبة والتوحيد.

فعبادة الله وحده هي أساس الدين الذي بعث الله أنبياءه ورسله بالدعوة إليه.

قال الماتريدي: «قد ذكرنا أن الرسل بأجمعهم إنما بعثوا ليدعوا الخلق إلى وحدانية الله، والعبادة له؛ وأن لا معبود سواه يستحق العبادة من الخلق»[3].

بل صرح الرازي على أن عبادة غير الله كفر بإجماع الأنبياء، سواء اعتقد العابد في معبوده الألوهية أو الوساطة، فقال: «أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أو اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نِهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ»[4].

---

[1] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 55.

[2] أبو الحسن الأشعري، كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تعليق: حموده غرابة، ص 129.

[3] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 253.

[4] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 14، ص 232.

وقرر التفتازاني أن حقيقة التوحيد الذي أمر الله به هو الاعتقاد بوحدانية الله تعالى في الألوهية فقال: «حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الألوهية وخواصها»[1].

كما حكى ابن أبي العز الحنفي اتفاق المسلمين على وجوب الإقرار بالشهادتين فقال: «...وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاجِبًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»[2].

ومعنى الإقرار بالشهادتين؛ الاعتقاد بوجوب إفراد الله تعالى بالربوبية والعبادة، وإفراد نبيه عليه الصلاة والسلام بالرسالة الخاتمة.

وممن نص على هذا الإجماع التفتازاني[3] والمراغي[4].

استند الإجماع إلى النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، والتي تأمر بعبادة الله وحده، وتنهى عن الإشراك به.

قال تعالى: ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40].

وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23].

ففي الآيتين بيان بأن الله عز وجل أمر وقضى بأن تكون العبادة خالصة له وحده.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: 25].

ففي الآية بيان أن جميع المرسلين أوحي إليهم أنه لا إله إلا الله ولا عبادة إلا له.

وهذا ما ارتكزت عليه دعوته صلى الله عليه وسلم وبينه لأمته أتم بيان.

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلي الله عليه وسلم على حمار فقال لي: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»[5].

---

[1] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 39.

[2] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط ج 1، ص 23، وانظر: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 267..

[3] أنظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 38 و40.

[4] أنظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج 17، ص 68.

[5] البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح (7373)، ج 9، ص 114، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح (30)، ص 45.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النّار»[1].

فتحصل من هذه النقول والنصوص أن أهل السنة والجماعة وعامة طوائف الإسلام مجمعون على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وأن عبادة غيره كفر يضاد التوحيد.

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، ح (93)، ص 67.

المبحث الثاني: قواعد عامة في وصف الله تعالى.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الإيمان بكل ما صحت به الأخبار إجمالا أو تفصيلا.

المطلب الثاني: ثبوت الأسماء لله تعالى.

المطلب الثالث: هل أسماؤه تعالى توقيفية؟

المطلب الرابع: أن الله تعالى له الكمال المطلق منزه عن صفات النقص.

المطلب الخامس: ليس كمثل الله شيء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وجوب الإيمان بكل ما صحت به الأخبار إجمالا أو تفصيلا.

أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب الإيمان بكل ما جاء به القرآن أو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجوب العمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه أو رده إلى المحكم.

قال الأشعري: «وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته، ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل ما لم يحط به علماً بتفسيره إلى الله مع الإيمان بنصه، وأن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله»[1].

أي أن مما أجمع عليه السلف تصديقهم بكل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وأنهم يعملون بالمحكم منه مما لا يحتمل إلا معنى واحدا، اعتقادا وقولا وعملا، ويقرون بالنصوص المحتملة وخفي المعنى المراد منها دون الخوض في تفسيرها بغير علم.

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص.

قَالَ الماتريدي – رَحمَه الله –: «وَأما الأَصْل عندنَا فِي ذَلِك أَن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11]،... وَكَذَلِكَ فِي كل أَمر ثَبت التَّنْزِيل فِيهِ نَحْو الرُّؤْيَة وَغير ذَلِك يجب نفي الشّبَه عَنهُ وَالْإِيمَان بِمَا أَرَادَهُ من غير تَحْقِيق على شَيْء دون شَيْء والله الْمُوفق»[2].

فالذي يحفظ للعبد دينه هو أن يؤمن بكل ما جاء به الوحي ويعمل بما ظهر له معناه، ولا يتكلف معرفة ما لا سبيل إلى العلم به.

وهو ما حكى الكلاباذي إجماع الصوفية عليه، حيث قال: «أَجمعُوا على أَن الإقرار بجملة مَا ذكر الله تَعَالَى فِي كِتَابه، وَجَاءَت بِهِ الرِّوَايَات عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم...وَقَوْلهمْ فِي هَذَا وَأَمْثَاله مِمَّا لَا يدْرك الْعباد كيفيته، آمنا بِمَا قَالَ الله، على مَا أَرَادَ الله، آمنا بِمَا قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على مَا أَرَادَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم»[3].

فهم يؤمنون بما دلت عليه النصوص إجمالا، ويكلون حقيقة ما تؤول إليه إلى من تكلم بها.

وذلك لأن ما يضاف إلى الباري تعالى لا يمكن أن يفسّر بحسب ما يشاهده الإنسان، لامتناع قياس الغائب وهو الله الذي نجهل حقيقة ذاته وكيفية صفاته، بالشاهد الذي نعلم كيفية ذاته وصفاته.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 166- 167.

[2] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 138 مختصرا.

[3] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 32 – 33 مختصرا.

و نسب ابن عبد البر الإجماع عليه إلى أهل السنة فقال: «أهل السنة مجمعون عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً»[1].

أي أنهم يثبتون أصل المعنى الظاهر دون الكيفية المعهودة عند المخلوقين، فإن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته.

قال النسفي :«وحاصل الجواب أنا نؤمن بما جاء به النص والأخبار، ولا نشتغل بكيفيته، وإن كان يأباه العقل والقياس»[2].

فتبين أن أهل السنة والجماعة آمنوا بكل ما جاء من عند الله، سواء كان محكماً ظاهر المراد، أو متشابهاً، إلا أن منهم من يؤمن به على ظاهره من غير تكييف لحقيقته، ومنهم من يؤمن بظاهره ويؤوّله بما يوافق المحكم.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه في القرآن الكريم على عدة أقوال ذكرها الطبري[3] وغيره في تفاسيرهم.

وأظهرها أن المحكم ما عرف معناه واتضح، والمتشابه ما خفي معناه واشتبه.

قال القرطبي ملخصا ذلك: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحْكَمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهو مُقْتَضَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا: الْمُحْكَمَاتُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مَا عُرِفَ تَأْوِيلُهُ وَفُهِمَ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ إِلَى عِلْمِهِ سَبِيلٌ مما استأثر الله تعالى بعلمه دُونَ خَلْقِهِ، ...هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْمُتَشَابِهِ»[4].

وهذا هو المتشابه المطلق، الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وهو التفسير الأوفق لظاهر الآية.

وهناك نوع ثان من المتشابه؛ وهو المتشابه النسبي الذي يعلمه بعض الأمة، ويشتبه على الآخر، أو مالا يعلم معناه إلا بضم غيره إليه من قرآن أو سنة[5].

---

[1] يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: عبد الله بن الصديق، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج 7، ص 145.

[2] ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، تعليق: محمد صالح الفرفور، ص 217، وانظر: عبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ص 428.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 6، ص 174 إلى 179.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 386.

[5] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 6، ص 180 إلى 182.

فالأول لا يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به يعني لفظا، ويكلون حقيقة ما يؤول إليه إلى الله.

وأما الثاني فيعلم تأويله الراسخون في العلم برده إلى المحكم فيزول الاشتباه.

وأهل الزيغ المذمومون يخوضون فيه بغير علم، ويؤولونه على حسب ما يهوون.

استند الإجماع إلى القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: 7].

فبين سبحانه أن طريق الراسخين في العلم هو الإيمان بما جاء عن الله مما يشتبه عليهم دون الخوض في تأويله أو تحريفه بلا برهان، وأن طريق الزائغين تقحمهم ما لا علم لهم به؛ ابتغاء الفتنة وصرف كلامه إلى ما يريدون.

المطلب الثاني: ثبوت الأسماء لله تعالى.

أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات الأسماء لله عز وجل في الجملة، ثم اختلفوا في بعض الأسماء هل يسمى بها الله تعالى أم لا.

وقد نص أبو مَنْصُور الماتريدي –رَحِمَه الله– على أن كونه تعالى مسمى بأسماء وموصوف بصفات مما جاءت به الرسل، وأنزلت به الكتب السماوية، فقَالَ: «الأَصْل عندنَا أَن لله أَسمَاء ذاتية يُسمى بهَا، نَحْو قَوْله الرَّحْمَن، وصفات ذاتية بهَا يُوصف، نَحْوالْعلم بالأشياء، وَالْقُدْرَة عَلَيْهَا،...ثمَّ الدَّلِيل على مَا قُلْنَا مَجِيء الرُّسُل والكتب السماوية بهَا»[1].

وعلى هذا اجتمعت الصوفية فيما حكاه الكلاباذي حيث قال: «اجْتمعت الصُّوفِيَّة على أَن الله وَاحِد أحد فَرد صَمد قديم عَالم قَادر حَيّ سميع بَصِير عَزِيز عَظِيم جليل كَبِير ... مَوْصُوف بِكُل مَا وصف بِهِ نَفسه من صِفَاته، مُسَمّى بِكُل مَا سمى بِهِ نَفسه، لم يزل قَدِيما بأسمائه وَصِفَاته»[2].

وممن حكى إجماع علماء الإسلام على ذلك وعلى أنه من الإجماعات المتيقنة الإمام ابن حزم حيث قال: «وَاتَّفَقُوا أَن الله تَعَالَى مُسَمّى بأسمائه الَّتِي نَص عَلَيْهَا فِي الْقُرْآن، فقد ذَكرنَاهَا فِي مَكَان آخر»[3].

كما صرح ابن القطان بالإجماع على أن الله تعالى له الأسماء الحسنى، فقال: «وأجمعوا أنه تعالى لم يزل

---

[1] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 160.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 33 مختصرا.

[3] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: إسبر، ص 271.

قبل أن يخلقه واحدًا حيًا عالمًا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا، له الأسماء الحسنى والصفات العلى»[1].

أي أن أسماءه تعالى وما دلت عليه من صفات الكمال لازمة لذاته المقدسة قبل أن تظهر آثارها في المخلوقات.

وفصل البيجوري ما يجوز إطلاقه على الباري تعالى من الأسماء والصفات مما لا يجوز بقوله:

«والحاصل أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري عز وجل، إذا ورد بها الإذن من الشارع، وعلى امتناعه إذا ورد المنع منه، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع»[2].

فثبت بهذا إجماع أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق على إثبات أسماء الله تعالى.

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 180].

وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعون اسما»[3].

المطلب الثالث: هل أسماؤه تعالى توقيفيّة؟

حكى بعض العلماء إجماع أهل السنة والجماعة على أن أسماء الله تعالى توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، فلا يجوز أن يسمى الله إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله عليه الصلاة والسلام، أو ثبت بإجماع الأمة، فهو أعلم بنفسه وبما يليق بها من الأسماء، فلا يجوز القياس فيها.

وقد نص البغدادي على أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ إلا من القرآن أو السنة أو الإجماع، وأنه لا مجال للقياس فيها، فقال: «وَقَالُوا فِي الرُّكْن الْخَامِس وَهو الْكَلَام فِي أسماء الله تَعَالَى وأوصافه: إن مَأْخَذ أسماء الله تَعَالَى التَّوْقِيف عَلَيْهَا، إِمَّا بِالْقُرْآنِ، وإما بِالسنةِ الصَّحِيحَة، وإما بإجماع الأمة عَلَيْهِ، وَلَا يجوز إطلاق اسْم عَلَيْهِ من طَرِيق الْقيَاس»[4].

ويظهر لي أنه لا يمكن إثبات اسم لله تعالى من طريق الإجماع إلا مع وجود نص من الكتاب أو

---

[1] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 35.

[2] إبراهيم البيجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق: علي الجمعة ومحمد الشافعي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، (1422 هـ - 2002 م)، ص 154.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابٌ: لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ ح (6410)، ج 8، ص 87، وصحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، ح (2677)، ص 1286.

[4] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 326.

السنة، لوجوب استناد الإجماع إلى نص كما بينته في الفصل التمهيدي.

كما قرر البزدوي أنه لا يجوز تسمية الله تعالى إلا بما أذن به، فقال: «وكذلك أسامي الله تعالى عند "أهل السنة والجماعة" توقيفية لأنه ليس لأحد أن يسمي الله تعالى باسم إلا أن يأذن الله تعالى له، إلا الشائي والمريد، فإنه لم يرد فيه الأثر، وأجمعت الأمة على الجواز»[1].

والذي يظهر أن "الشائي" و"المريد" من باب الوصف والإخبار عن الله، لا من باب التسمية، فلم يرد بلفظ "مريد"، ولو جاز تسميته تعالى بذلك لجاز تسميته أيضا بـ "الفاعل" و"القائل" ونحوها.

ولذلك صرح ابن القطان بإجماع أهل السنة وجمهور المعتزلة على أن أسماءه تعالى لا يجوز إثباتها قياسا، ولا من طريق الاشتقاق اللغوي، حيث يقول: «وأجمع أهل السنة، وجُمْهور المعتزلة، أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياسًا ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن، والإطلاق من قبل الله سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلاً»[2].

استند هذا الإجماع إلى القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: 33].

وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 36].

فقد حرم سبحانه القول عليه بلا علم، ومن أعظمه أن يسمي المرءُ ربه بما لم يسم به نفسه، ولا سماه به رسوله عليه الصلاة والسلام، لأن ذلك أمر عقدي لا يمكن التوصل إليه إلا من طريق الوحي.

إلا أن التفتازاني حكى ما يخالف هذه الإجماعات المدّعاة ويقدح في صحتها، فقال:

«لا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن الشرع، وعدم جوازه إذا ورد منعه، وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع، وكان هو موصوفا بمعناه، ولم يكن إطلاقه موهما مما يستحيل في حقه، فعندنا لا يجوز، وعند المعتزلة يجوز، وإليه مال القاضي أبو بكر منا، وتوقف إمام الحرمين، وفصل الإمام الغزالي رحمه الله؛ فقال بجواز الصفة وهو ما يدل على معنى زائد على الذات دون الاسم وهو ما يدل على نفس الذات»[3].

---

[1] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 226.

[2] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 36.

[3] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 344، وانظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد=

وهذا يوضح أن أهل السنة والجماعة مجمعون على جواز تسمية الباري بما ورد تسميته به في القرآن والسنة والإجماع، ومجمعون على منع تسميته بما ورد فيها المنع منه، أما تسميته بما لم يرد فيه إذن ولا منع وكان تعالى متصفا به مما لا يوهم معنى فاسدا في حقه تعالى فالمسألة ليست محل إجماع لوجود المخالف.

المطلب الرابع: أن الله تعالى له الكمال المطلق منزه عن صفات النقص.

أجمع أهل السنة والجماعة، وغيرهم من أهل القبلة، على أن الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته، منزه عن النقائص والعيوب كلها.

وذلك لأن العاري عن صفات الكمال المتصف بصفات النقص لا يستحق أن يكون إلها يعبد ويقصد.

وفي هذا الصدد يقول الأشعري: «وأجمعوا على إثبات حياة الله عز وجل لم يزل بها حياً، وعلماً لم يزل به عالماً... وعلى أن شيئاً من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثاً، إذ لو كان شيئاً منها محدثاً لكان تعالى قبل حدثها موصوفاً بضدها، ولو كان ذلك لخرج عن الإلهية، وصار إلى حكم المحدَثين الذين يلحقهم النقص، ويختلف عليهم صفات الذم والمدح، وهذا يستحيل على الله عز وجل، وإذا استحال ذلك عليه وجب أن يكون لم يزل بصفة الكمال»[1].

فله تعالى الكمال المطلق الذي لم يزل ولا يزال وصفه، لا يجوز أن ينفك عنه في لحظة من اللحظات.

كما قرر ابن تيمية الإجماع على أن تنزهه تعالى عن صفات النقص عام مطلق، فقال: «ومعلوم أن الإجماع على تنزيه الله تعالى عن صفات النقص، متناول لتنزيهه عن كل نقص من صفاته الفعلية وغير الفعلية»[2].

فهو تعالى المنزه عن النقائص والعيوب كلها في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، وهذا أمر متفق عليه بين جميع فرق الأمة.

قال المناوي – بعد ذكر حديث الافتراق –: «وهذه الفرق وإن تباينت مذاهبهم متفقون على إثبات الصانع، وأنه الكامل مطلقا، الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء»[3].

بل نسب السفاريني ذلك إلى كافة العقلاء فقال: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

= إبراهيم البيجوري، تحقيق: علي الجمعة ومحمد الشافعي، ص 154.

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 121- 122.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط 2، (1411 هـ - 1991 م)، ج 4، ص 89.

[3] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، ج 2، ص 20.

– مُتَّصِفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّقْصِ»[1].

وممن حكى الإجماع على تنزهه سبحانه عن النقائص والآفات المنافية لكماله البغدادي[2]، والإسفراييني[3]، والإيجي[4]، والبوطي[5]، وحكاه التفتازاني عن بعضهم دون اعتراض[6].

وهذا الإجماع معلوم من دين الإسلام ضرورة فلا يحتاج إلى تطويل لأن من كان معرّضا للنقائص والعيوب لا يستحق الألوهية والربوبية.

ومع إجماع أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق على إثبات كل كمال لله عز وجل، ونفي النقائص عنه من حيث الأصل، إلا أنهم اختلفوا في كثير من المسائل الفرعية؛ هل هي كمال في حقه تعالى أم نقص؟

قال السفاريني: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – مُتَّصِفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّقْصِ، لَكِنَّهُمْ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، فَتَرَاهُمْ يُثْبِتُ أَحَدُهُمْ لِلَّهِ مَا يَظُنُّهُ كَمَالًا، وَيَنْفِي الْآخَرُ عَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ هَذَا لِظَنِّهِ نَقْصًا»[7].

استند الإجماع إلى النصوص الكثيرة الدالة على إثبات الكمال المطلق لله تعالى، وتنزيهه سبحانه عن النقائص فمنها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٧ ﴾ [الروم: 27].

والمثل الأعلى هو الوصف الأكمل والوحدانية المطلقة في الذات والصفات فلا ند له ولا شبه[8].

وقَوْله: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: 1- 2].

والصمد هو السيد المطاع المقصود في الحوائج، وَهَذَا يتَضَمَّن إِثْبَات كل صفة لولاها لم يَصح الرُّجُوع

---

[1] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 104.

[2] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 321.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 161.

[4] عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 430 باختصار، وانظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 32.

[5] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 138.

[6] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 63.

[7] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 104- 105.

[8] محمد بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج 3، ص 361.

إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِج المتباينة[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: 23].

قال الإسفراييني: «وَالسَّلَام هو الَّذِي سلم من الْآفَات، والنقائص، والقدوس هو المنزه عَن النقائص والموانع، وَيعلم بذلك أَن لَا طَرِيق للآفات والنقائص والموانع إِلَيْهِ»[2].

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ، أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»[3].

قال الخطابي[4]: «والسلام مصدر من سلم يسلم سلامة وسلاما،... ومرجع الأمر في إضافة السلام إلى صفات الله تعالى؛ أنه ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب»[5].

المطلب الخامس: ليس كمثل الله شيء.

أجمع أهل السنة والجماعة، بل وعامة المسلمين على وجوب تنزيه الله تعالى عن المثيل والنظير.

فقد حكى الأشعري إجماع السلف وأهل السنة والجماعة على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنه عز وجل غير مشبه لشيء من العالم، وقد نبه الله عز وجل على ذلك بقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: 11]»[6].

فصفات الخالق لائقة بكماله وعظمته، وصفات المخلوق لائقة بنقصه وضعفه وفناه.

وذكر الإسفراييني من الأركان التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة: «أن تعلم أَن الْخَالِق لَا يشبه الْخلق فِي شَيْء؛ لِأَن مثل الشَّيْء مَا يكون مشاركا لَهُ فِي جَمِيع أوصَافه الْجَائِزَة والواجبة والمستحيلة»[7].

فهو سبحانه المتفرد بالوحدانية المنزه عن الشريك من كل وجه.

وهو ما ذهب إليه الإيجي حيث عد مما أجمع عليه الأشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة

---

[1] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 162 باختصار.

[2] المصدر نفسه، ص 161.

[3] صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، ح (592)، ص 268.

[4] هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان (319 – 388 هـ = 931 – 998 م): فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) وتوفي فيها، له "معالم السنن " في شرح سنن أبي داود، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 2، ص 273.

[5] أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1، (1409 هـ – 1988 م)، ج 1، ص 549.

[6] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 119.

[7] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 157– 158.

والجماعة وصفه تعالى بصفات الجلال من غير أن يكون له شبيه أو ضد أو ند[1].

كما حكى محمد بن الحسن اتفاق الفقهاء من المشرق والمغرب على الإيمان بالصفات ونفي التشبيه عن الرب تعالى[2].

وذلك لأن العاري عن صفات الكمال المتصف بصفات النقص لا يستحق أن يكون إلها يعبد ويقصد.

وفي هذا الصدد يقول الأشعري: «وأجمعوا على إثبات حياة الله عز وجل لم يزل بها حياً، وعلماً لم يزل به عالماً... وعلى أن شيئاً من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثاً، إذ لو كان شيئاً منها محدثاً لكان تعالى قبل حدثها موصوفاً بضدها، ولو كان ذلك لخرج عن الإلهية، وصار إلى حكم المحدَثين الذين يلحقهم النقص، ويختلف عليهم صفات الذم والمدح، وهذا يستحيل على الله عز وجل »[3].

فله تعالى الكمال المطلق الذي لم يزل ولا يزال وصفه، لا يجوز أن ينفك عنه في لحظة من اللحظات.

كما صرح ابن القطان بالإجماع على امتناع تشبيه الله بخلقه فقال: «وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف نفسه، ووصفه به نبيه، من غير اعتراض فيه، ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب، وترك التكييف له لازم، وأجمعوا على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة الله تعالى، ومن زعم ذلك فقد خرق الإجماع»[4].

فهم يصفون الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، دون تكييف للصفة بهيئة معينة، ودون تشبيه بصفات المخلوقين.

وحكى ابن أبي العز الحنفي اتفاق أهل السنة على أن الباري لا يماثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله[5].

وقرر القاري أن أهل السنة وإن اختلفوا على ثلاث مذاهب في آيات الصفات، فهم مجمعون على التنزيه عن التشبيه[6].

---

[1] عضد الدين الإيجي، المواقف، ص 430، وانظر: أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 33،

[2] هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ج 3، ص 480، وانظر: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، ص 1.

[3] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 121- 122.

[4] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 44 - 45.

[5] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 57.

[6] علي بن سلطان محمد، الملا القاري، الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، ص 104.

استند هذا الإجماع إلى النصوص القرآنية الكثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: 65].

قال ابن عطية: «وقال ابن عباس وغيره: قوله سَمِيًّا معناه مثيلا أو شبيها أو نحو ذلك، وهذا قول حسن، وكأن السمي بمعنى المسامي والمضاهي»[1].

وقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

فيه إثبات لكونه تعالى سميعا بصيرا، مع نفي مماثلة شيء من مخلوقاته.

وَقوله ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: 4].

«أَيْ: مِثْلٌ وَشِبْهٌ»[2].

[1] عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 4، ص 25.

[2] محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط 1، (1423 هـ - 2002 م)، ج 5، ص 172.

المبحث الثالث: في الإيمان بالصفات السبع.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: صفة الحياة.

المطلب الثاني: صفة الإرادة.

المطلب الثالث: صفة العلم.

المطلب الرابع: صفة القدرة.

المطلب الخامس: صفتا السمع والبصر.

المطلب السادس: صفة الكلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أجمع أهل السنة والجماعة على وصف الله تعالى بالصفات السبع وهي الحياة الْعلم والْقُدْرَة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

المطلب الأول: صفة الحياة.

أجمع أهل السنة والجماعة على وصف الله تعالى بالحياة.

وقد حكى الأشعري إجماع السلف على إثبات صفة الحياة لله تعالى لم تزل وصفه فقال: «وأجمعوا على إثبات حياة الله عز وجل لم يزل بها حياً»[1].

وحياته سبحانه لا تشبه حياة المخلوقين كما نص عليه البغدادي بقوله: «وأجمع أهل السّنة على أن حَيَاة الْإِلَه سُبْحَانَهُ بِلَا روح ولَا اغتذاء ...»[2].

كما حكى السجزي الاتفاق على كونه تعالى حي، فقال: «ألا ترى أن الله سبحانه بالاتفاق واحد، حي»[3].

وقرر أبو يعلى إجماع مثبتي الصفات على أنه تعالى حي بحياة، فقال: «وقد أجمعنا ومثبتو الصفات عَلَى أَنَّهُ حي بحياة وباقي ببقاء»[4].

ونص التفتازاني على أن كونه تعالى حيا معلوم من الدين بالضرورة، وأنه إجماع من أهل الأديان، وجميع العقلاء، فقال: «قد علم بالضرورة من الدين، وثبت في الكتاب والسنة، بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، أن الباري تعالى حي سميع بصير، وانعقد إجماع أهل الأديان، بل جميع العقلاء على ذلك، وقد يستدل على الحياة بأنه عالم قادر لما مر، وكل عالم قادر حي بالضرورة»[5].

وممن حكا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى حي، وأثبت له صفة الحياة البزدوي[6]. والإسفراييني[7].

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 121.

[2] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 325.

[3] عبيد الله السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 160.

[4] محمد بن الحسين ابن الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى، تحقيق : محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت، (د ، ط)، (ب ، ت)، ص 446.

[5] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 138، وانظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 31.

[6] أنظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 45.

[7] أنظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163- 164.

استند الإجماع إلى نصوص القرآن الكريم، منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255].

وقوله: ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: 65].

وغيرها من الآيات التي تثبت الحياة لله تعالى.

المطلب الثاني: صفة الإرادة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى شاء مُريد، فلا يكون شيء في ملكه إلا بمشيئته تعالى وإرادته.

وقد صرح الأشعري بإجماع السلف وأهل السنة على إثبات صفة الإرادة لله تعالى في الأزل، فقال: «وأجمعوا على إثبات حياة الله عز وجل ... وإرادة لم يزل بها مريداً»[1].

بل ذهب إلى أن المسلمين مجمعون على إثبات عموم مشيئته تعالى لكل كائن، حيث قال رادا على القدرية: «...وزعموا أن الله تعالى يشاء ما لا يكون، ويكون مالا يشاء، خلافا لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ...»[2].

فمشيئة العبد دائما تابعة لمشيئته تعالى، لا تنفك عنها.

كما بين البغدادي إجماع أهل السنة والجماعة على أن إرادته تعالى هي مشيئته واختياره، وأنها نافذة في جميع مراداته الموجودة والمعدومة فقال: «وأجمع أهل السّنة على أن إرادة الله تَعَالَى مَشِيئَته واختياره، ... وَقَالُوا أيضا إن إرادته نَافِذَة فِي جَمِيع مراداته على حسب علمه بهَا، فَمَا علم كَونه مِنْهَا أراد كَونه فِي الْوَقْت الذي علم أنه يكون فِيهِ، ومَا علم أنه لَا يكون أراد أَلا يكون »[3].

ومن المعلوم أن خروج أي شيء في الوجود عن إرادة الله تعالى ومشيئته له يلزم منه أنه تعالى عاجز، وهو سبحانه منزه عن العجز إجماعا كما في المبحث السابق، فثبت كونه تعالى مريدا لكل شيء.

وقد بين البزدوي أن الأمة مجمعة على إطلاق عبارة " ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن "، من غير نكير، وذلك برهان على أن مشيئته تعالى متعلقة بكل موجود ومعدوم[4].

لأن "ما" اسم موصول يدل على العموم كما هو مقرر في أصول الفقه.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 121.

[2] أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص 7.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 325.

[4] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 55. وانظر: المصدر نفسه، ص 52.

وممن نص على الإجماع الإسفراييني[1]، والسجزي[2]، والمقدسي[3]، وابن القطان[4]، والإيجي[5].

استند الإجماع إلى الآيات الكثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30].

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: 35].

وقوله: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: 35].

وغيرها من الآيات التي تثبت مشيئة الله تعالى وإرادته المتعلقة بكل شيء.

المطلب الثالث: صفة العلم.

أجمع أهل السنة والجماعة على وصف الله بالعلم، وأنه تعالى عليم بعلم، كما نطق بذلك الكتاب والسنة.

وقد صرح الأشعري أن إثبات صفة العلم لله تعالى وتعلقه بجميع الحوادث مما أجمع عليه المسلمون قبل ظهور الفرق المخالفة؛ فقال: «وقد أجمع المسلمون قبل حدوث الجهمية، والمعتزلة، والحرورية، على أن لله علما لم يزل، وقد قالوا: علم الله لم يزل، وعلم الله سابق في الأشياء، ولا يمتنعون أن يقولوا في كل حادثة تحدث، ونازلة تنزل، كل هذا سابق في علم الله، فمن جحد أن لله علما فقد خالف المسلمين، وخرج عن اتفاقهم»[6].

ويبين البغدادي إجماع أهل السنة على أن علمه تعالى لائق بجلاله وكماله مفارق لعلم المخلوقين حيث يقول: «وأجمع أهل السّنة على أَن علم الله تَعَالَى وَاحِد، يعلم بِهِ جَمِيع المعلومات على تفصيلها، من غير حس وَلَا بديهة وَلَا اسْتِدْلَال عَلَيْهِ»[7].

كما صرح السجزي بالاتفاق على أنه تعالى عالم، حيث قال: «ألا ترى أن الله سبحانه بالاتفاق

---

[1] أنظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163.

[2] أنظر: عبيد الله السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 160.

[3] أنظر: عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، (1414 هـ- 1999 م)، ص 151 باختصار.

[4] أنظر: علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 55.

[5] أنظر: عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 430.

[6] أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص 42. ورسالة إلى أهل الثغر، له، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 131.

[7] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 323، وانظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 166.

واحد، ...، عالم»[1].

وقرر ابن تيمية اتفاق أهل السنة وأئمة المسلمين على أنه تعالى عالم حقيقة؛ فقال: «واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين ... وكذلك لما اتفقوا على أنه حي حقيقة عالم حقيقة قادر حقيقة»[2].

وقوله"حقيقة" أي لا مجازا؛ فلا يصح فيها نفي ولا تأويل ولا تشبيه، بل تثبت لله على ما يليق بجلاله وعظمته.

وممن نص على الإجماع: البزدوي[3]، والإسفراييني[4].

استند الإجماع إلى النصوص القطعية الضرورية من القرآن والسنة.

قال عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: 256].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: 4].

«وفسر ذلك أهل العلم بالتأويل أن علمه محيط بهم حيث كانوا»[5].

ومن السنة: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهم دعاء الِاسْتِخَارَةَ وفِيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»[6].

والنصوص في هذا كثيرة.

المطلب الرابع: صفة القدرة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى قادر ذو قدرة، وأنه على كل شيء قدير كما جاء في الكتاب والسنة.

وقد نسب الأشعري إلى السلف وأهل السنة والجماعة الإجماع على أن الله قادر بقدرة؛ فقال: «وأجمعوا على إثبات...وقدرة لم يزل بها قادراً»[7].

---

[1] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 160.

[2] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 3، ص 46.

[3] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 45، وانظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص31.

[4] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163.

[5] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 132.

[6] صحيح البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ، ح (6382)، ج 8، ص 81.

[7] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 120-121.

ومن جملة ما نسبه البزدوي لأهل السنة والجماعة قولهم: إن من صفات الله تعالى القدرة والقوة[1].

وصرح السجزي بالاتفاق على أنه تعالى قادر، حيث قال: «ألا ترى أن الله سبحانه بالاتفاق ...، قادر، عالم»[2].

وهو ما نسبه الإسفراييني[3] إلى أهل السنة والجماعة من غير خلاف بينهم فيه.

كما نسب ابن تيمية إثبات أن الله قادر بقدرة إلى أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وأهل الكلام: من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم، ومشايخ التصوف والزهد، وعلماء أهل الحديث، ثم قال: «فإن هؤلاء كلهم متفقون على أن الله تعالى حي، عالم بعلم، قادر بقدرة»[4].

أي أن هذه الصفات شيء زائد على الذات.

استند الإجماع إلى القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَهُوَعَلَىٰكُلِّشَيۡءٖقَدِيرٞ﴾ [المائدة: 120].

وغيرها من الآيات الكثيرة.

ومن السنة: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهم دعاء الِاسْتِخَارَةَ وفِيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»[5].

المطلب الخامس: صفتا السمع والبصر.

أجمع أهل السنة والجماعة على وصف الله تعالى بالسميع والبصير، وأنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر.

فقد حكى الأشعري عن السلف وأهل السنة والجماعة الإجماع على أن السمع والبصر صفتان لله أزليتان، فقال: «وأجمعوا على إثبات حياة الله ... وسمعاً وبصراً لم يزل به سميعاً بصيراً»[6].

وقال: «وأجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى»[7].

ونص البغدادي والبزدوي على إجماع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بإحاطة سمعه تعالى وبصره

---

[1] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 45.

[2] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 160.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163.

[4] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 485.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ، ح (6382)، ج 8، ص 81.

[6] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 121.

[7] المصدر نفسه، ص 127.

بكل المسموعات، وكل المرئيات، فهو يسمع كلام نفسه وغيره، ويرى نفسه وغيره[1].

وصرح السجزي بالاتفاق على أن الله سميع بصير، فقال: «ألا ترى أن الله سبحانه بالاتفاق واحد... سميع، بصير»[2].

ونقل الإجماع عليه الإسفراييني[3].

وهو ما نطق به القرآن وصحت به السنة، وإنما الخلاف في تفسير ذلك وتأويله.

قال ابن القطان: «ووصف الله سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح بإجماع الأمة، ووصفه بذلك ورد به الكتاب، وجاءت به السنة، وإنما اختلفوا في تأويله ومعناه»[4].

ونص ابن تيمية على أن جُمْهور المعتزلة مع المتكلمة الصفاتية، وأتباع الأئمة الأربعة، وأهل الحديث، والصوفية يقولون: إن هذه الأسماء حقيقة للخالق سبحانه وتعالى؛ ... ويقولون: إن لله علما حقيقة، وقدرة حقيقة، وسمعا حقيقة، وبصرا حقيقة[5].

أي يثبتون أصل المعنى اللغوي، مع نفي التشبيه والمماثلة للمخلوق.

كما قرر التفتازاني أن كونه تعالى سميع بصير مما علم ضرورة من الدين وأجمع عليه أهل الأديان، فقال: «قد علم بالضرورة من الدين، وثبت في الكتاب والسنة، بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، أن الباري تعالى حي سميع بصير، وانعقد إجماع أهل الأديان بل جميع العقلاء على ذلك»[6].

وقد بين عقبها أن ذلك يقتضي إثبات صفتي السمع والبصر على قاعدة الأصحاب[7].

فظهر أن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سميع بصير، يسمع ويبصر، ويثبتون لله سمعا وبصرا من غير تشبيه.

استند أهل السنة والجماعة إلى ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على أن الله سميع بصير يسمع بسمع، ويبصر ببصر.

---

[1] أنظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 324، ومحمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 43.

[2] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 160.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163.

[4] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 40.

[5] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 5، ص 196.

[6] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 4، ص 138.

[7] أنظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 140.

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ [المجادلة: 1].

وقال: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ۝٤٢ ﴾ [مريم: 42].

فدل على أن المعبود بحق هو السميع البصير.

وقال سبحانه: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦ ﴾ [طه: 46].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 1]»[1].

قال البيهقي رحمه الله: «وفِي هَذَا إِثْبَاتُ السَّمْعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي معنى الْإِحْسَانُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[3].

قال البيهقي: «وفي هذا إثبات الرؤية لله عز وجل، والرؤية والبصر بمعنى واحد»[4].

قالوا: ويستحيل لغة وعقلا أن ينسب فعل السمع والرؤية والبصر إلى الله مع امتناع قيام الصفة به سبحانه، لأنه خاطبنا بلسان عربي مبين، وقد أخبر الله عن نفسه بأنه قدير وذو قدرة، وعليم وذو علم، وحكيم وذو حكمة، فكذلك نقول في غيرها من الصفات دون تكييف أو تشبيه[5].

وقَالَ أبو مُحَمَّد ابن حزم: «وَأجْمع الْمُسلمُونَ على القَوْل بِمَا جَاءَ بِهِ نَص الْقُرْآن من أَن الله تَعَالَى سميع بَصِير، ثمَّ اخْتلفُوا؛ فَقَالَت طَائِفَة من أهل السّنة والأشعرية وجعفر بن حَرْب من الْمُعْتَزلَة وَهِشَام ابْن الحكم وَجَمِيع المجسمة: نقطع أَن الله سميع بسمع بَصِير ببصر، وَذَهَبت طوائف من أهل السّنة مِنْهُم الشَّافِعِي وَدَاوُد بن عَليّ وَعبد الْعَزِيز بن مُسلم الْكِنَانِي رَضِي الله عَنْهُم وغَيرهم، إِلَى أَن الله تَعَالَى سميع بَصِير، وَلَا نقُول بسمع وَلَا ببصر، لِأَن الله تَعَالَى لم يقلهُ، وَلَكِن سميع بِذَاتِهِ وبصير بِذَاتِهِ»[6].

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 134]، ج 9، ص 117.

[2] أحمد بن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ص 85.

[3] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، ح (50)، ج 1، ص 19، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ ح (8)، وبَابٌ: الْإِيمَانُ مَا هو وبَيَانُ خِصَالِهِ، ح (9)، وبَابُ الْإِسْلَامِ مَا هو وَبَيَانُ خِصَالِهِ، ح (10). ص 33 - 34- 35.

[4] أحمد بن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ص 86.

[5] أنظر: أبو الحسن الأشعري، اللمع، ص 26 إلى 31، وأحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 6، ص 40.

[6] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 2، ص 109.

وهذا الذي نسبه ابن حزم إلى بعض أهل السنة كالشافعي وغيره لم أجده عنهم صريحا، ولا وجدت من نقله عنهم غيره، فإن ثبت لم يكن هناك إجماع من أهل السنة والجماعة على إثبات سمع وبصر لله تعالى، وإن كان الصّواب إثباتهما للنصوص الواضحة في ذلك، وهو ما تقتضيه اللغة العربية، والله أعلم.

المطلب السادس: صفة الكلام.

أجمع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بأن الله تعالى متكلم ذو كلام، مع اختلافهم في ماهيته.

وفي إجماعهم على القول بأن القرآن كلام الله ما يثبت ذلك.

وقد نسب ابن قتيبة القول بأن القرآن كلام الله إلى جميع المحدثين فقال: «أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَا يَكُونُ... وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»[1].

وعبارة "غير مخلوق" تدل على أنه كلامه الذي تكلم به، فهو صفة من صفاته.

ونص الغزالي[2] وكذلك التفتازاني على أن وصف الرب سبحانه بأنه متكلم مذهب جميع المسلمين وسائر الأمة.

قال التفتازاني: «والدليل على ثبوت صفة الكلام: إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام، أنه متكلم، مع استحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام»[3].

بل نسب القرطبي إلى جميع الملل إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه متكلم، وقد كلم موسى عليه السلام، وإن كانوا اختلفوا في كيفيته[4].

فهم متفقون على إثبات الكلام له سبحانه إجمالا، مختلفون فيه تفصيلا.

وهو ما فصله الماتريدي –رحمه الله– بقوله: «الأَصْل أَن الله عز وَجل قد ثَبت وَصفه بالْكَلَام، بِحجَّة السّمع وَالْعقل... وَقد وجد الإتفاق على أَنه مُتَكَلم، وَأَن لَهُ كَلَاما فِي الْحَقِيقَة، وَإِن اخْتلفت الآراء فِي مائيته[5]»[6].

---

[1] عبد الله بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط 2، (1419 هـ - 1999 م)، ص 64.

[2] أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، ص 67.

[3] سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 42.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، ص 147.

[5] مائية الشيء وماهيته بمعنى، وهي حقيقته المقولة في جواب: ما هو ؟ أو ما هي؟ انظر: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 205.

[6] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 120.

وقد قرر ابن القطان أنه لا خلاف بين الفقهاء والمتكلمين في وجوب وصف الله بأنه متكلم الآن وأن له كلاما[1].

وصرح ابن تيمية أن كون القرآن صفة لله لا خلق من خلقه مما يعلم بالاضطرار لمن تأمل كلام أهل الإجماع وما نقل عن الأنبياء حيث يقول: «مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالتَّوَاتُرِ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُمْ إذَا وَصَفُوا اللَّهَ بِالْكَلَامِ، وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ هو يَتَكَلَّمُ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ يَكُونُ مَخْلُوقًا لَهُ، كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا»[2].

وذلك كالمحاورات التي جرت بينه تعالى وبين موسى عليه السلام في شأن طلب النظر إليه، وبينه وبين إبراهيم عليه السلام لما طلب رؤية كيفية إحياء الموتى، وغيرها من محاورات الأنبياء، فإنها تدل على أن الله هو الذي صدر منه الكلام والتكليم.

وممن نص على هذا الإجماع: البغدادي[3]، والإسفراييني[4] والكرماني[5].

والحاصل أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن لله كلاما، وأنه متكلم، وأن كلامه غير مخلوق بل هو صفة له، ثم اختلفوا بعد ذلك في ماهية هذا الكلام، هل هو صفة قائمة بالذات مثل العلم والقدرة؟ أم هو صفة فعل يتكلم الله متى شاء كيف شاء؟ وغيرها من المباحث التي ليست من غرضي في البحث.

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 253].

وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف: 143].

وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 6].

فهذه الآيات الكريمة صريحة في نسبة الكلام إلى الله تعالى، وأنه يكلم من شاء من عباده.

ومن السنة، قول رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ

---

[1] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 40.

[2] أحمد بن تيمية، التسعينية، ج 2، ص 689.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 325.

[4] أنظر طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 163.

[5] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد الزعتري، دار الإمام أحمد، ط 2، (1433 هـ – 2012 م)، ص 60.

وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»[1].

وقالت عائشة – رضي الله عنها– في حديث الإفك: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يتلى»[2].

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تصف الله بالكلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ، ح (6539)، ج 8، ص 112،. وصحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَو كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، ح (2311)، ص 452.

[2] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 15]، ح (7500)، ج 9، ص 144، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح (2770)، ص 1330.

المبحث الرابع: الإيمان بالقضاء والقدر.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره.

المطلب الثاني: إثبات إرادة الله ومشيئته المتعلقة بكل شيء.

المطلب الثالث: إثبات خلق الله للأشياء والأفعال.

المطلب الرابع: إثبات الاختيار للعبد.

المطلب الخامس: وجوب الرضا بالقضاء والقدر.

المطلب السادس: الهداية والإضلال بين التوفيق فضلا والخذلان عدلا.

المطلب السابع: بطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بالقضاء والقدر، وعلى أن كل ما يكون من شيء فإن الله تعالى علمه في الأزل، وشاء وقوعه، وكتبه في اللوح المحفوظ، وهو خالقه، فليس شيء من الموجودات خارج عن علمه ومشيئته وخلقه.

وممن نص على هذا الإجماع الأشعري؛ حيث نسب إلى السلف الإجماع على الإيمان بتقدير الله لكل ما عليه سائر الخلق قبل أن يخلقهم، وأنه لا سبيل لأحد منهم إلى الخروج عما قدره الله، فقال: «وأجمعوا على أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله عز وجل قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ لهم، وأحاط علمه به وبهم، وأخبر بما يكون منهم، وأن أحداً لا يقدر على تغيير شيء من ذلك، ولا الخروج عما قدره الله تعالى وسبق علمه به، وبما يتصرفون في علمه، وينتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد»[1].

وهو ما نص عليه المقدسي حيث قال: «وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره»[2].

وقد تظاهرت وتواترت الأدلة الشرعية في بيان هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا؛ حتى عدّ من القطعيات التي لا يعتريها شك ولا ارتياب.

قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنّة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف، على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى»[3].

وكذا صرح ابن حجر رحمه الله تعالى أن الإيمان بتقدير الله للأمور هو مذهب السلف قاطبة[4].

بل نسب التفتازاني إثبات القدر إلى أكثر الملل فقال: «قد اشتهر بين أكثر الملل أن الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره»[5].

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 151.

[2] عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، ص151 .

[3] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 1، ص 155، وانظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 11، ص 478.

[4] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 11، ص 478.

[5] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 265، وانظر: ميمون أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، ج 2، ص 978.

وهذا يدل على أن تقرير هذا الأصل كان محل اهتمام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وممن نص على هذا الإجماع الكلاباذي عن الصوفية[1]، وابن القطان[2]، والكرماني[3].

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة.

فمن الكتاب، قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179].

قال ابن كثير: «أَيْ: هَيَّأْنَاهُمْ لَهَا، وَبِعَمَلِ أَهْلِهَا يَعْمَلُونَ».[4]

وقال: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: 49].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان: «... وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قال: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»[6].

وغيرها من النصوص التي سيأتي ذكرها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الثاني: إثبات إرادة الله ومشيئته المتعلقة بكل شيء.

أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات مشيئة الله تعالى لكل كائن، فلا يوجد في ملكه شيء خارج عن إرادته ومشيئته.

وقد حكى الأشعري إجماع المسلمين خلافا للقدرية [وهم نفاة القدر]على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فقال: «...وزعموا أن الله تعالى يشاء ما لا يكون، ويكون مالا يشاء، خلافا لما أجمع عليه المسلمون، من أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»[7].

وذلك منتهى إثبات الكمال للواحد القهار، إذ لو جاز أن يكون في ملكه ما لا يريده ويشاء وقوعه، لكان ذلك يقتضي عجزه وضعفه، وهو باطل بالنص والإجماع.

كما قرر الإمام الباقلاني أيضا أن تعلق مشيئة الله بكل شيء، مما أجمع عليه المسلمون، فقال: «وَزعم

---

[1] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 23.

[2] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 56.

[3] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد الزعتري، ص 39.

[4] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 3، ص 513.

[5] رواه مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ح (8)، ص 33.

[6] صحيح مسلم، كتاب القدر، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ح (2653)، ص 1274.

[7] أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص 7.

البصريون والبغداديون أَنه يكون فِي سُلْطَانه مَا يكرههُ ولَا يُريدهُ وأَنه يكون شاءه أم أَبَاهُ، وَأَنه يُرِيد أبدا مَا لَا يكون، ويكون مَا لَا يُرِيد، ردا لما اتّفق عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ، من أَن مَا شَاء الله كَانَ، ومَا لم يَشَأْ لم يكن»[1].

وهو ما صرح به الماتريدي[2]، والبزدوي[3] كذلك.

ونص المقدسي على أن السلف مجمعون على أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله ومشيئته، فقال: «وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام، على الإيمان بالقدر خيره وشره، ... لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته»[4].

ولوضوح هذه المسألة لدى العام والخاص من المسلمين نص الجويني على أن عبارة "مَا شَاءَ الله كَانَ، ومَا لم يَشَأْ لم يكن" لا يجحدها أحد من المسلمين[5].

وهذا الإجماع مشهور معروف عند أهل السنة والجماعة، بل والكثير من العلماء يصرحون بأنه إجماع المسلمين كافة.

وممن نص على هذا الإجماع: الكلاباذي عن الصوفية[6] والإسفراييني[7]، والنسفي[8]، وابن القطان[9].

استند الإجماع إلى النصوص الكثيرة من القرآن والسنة.

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [الأنعام: 35].

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: 56].

ففي الآيتين الكريمتين بيان أن من اهتدى فبمشيئة الله، ومن لم يهتد فبمشيئته أيضا، فلا يمكن لأحد أن

---

[1] محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 256.

[2] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 3، ص 609.

[3] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 55.

[4] عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، ص 151.

[5] عبد الملك أبو المعالي الجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، ط 2، (1407 هـ - 1987 م)، ص 112.

[6] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 23.

[7] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 166.

[8] ميمون أبو المعين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 314.

[9] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 55.

يتعدى مشيئة الله وإرادته.

وغيرها من الآيات التي تثبت تعلق مشيئة الله بكل شيء.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «...وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

ففيه إثبات عموم مشيئته سبحانه لكل مفعولاته.

المطلب الثالث: إثبات خلق الله للأشياء والأفعال.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله خالق لجميع الحوادث، ومنها أفعال العباد خيرها وشرها.

وقد نص الأشعري على أن السلف وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الله وحده هو الخالق لجميع الحوادث، فقال: «وأجمعوا على أنه خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه»[2].

وأفعال العباد من جملة الحوادث فهي مخلوقة لله.

وصرح البغدادي بإجماع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى هو الخالق وحده لأكساب العباد خيرها وشرها[3].

كما قرر الجويني إجماع السلف على أن الله وحده هو الخالق المبدع فلا يخرج شيء عن قدرته فقال:«اتفق أئمة السلف قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين، ولا خالق سواه ولا مخترع إلا هو، فهذا هو مذهب أهل الحق، فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ولا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به، وبين تفرد الرب بالاقتدار عليه،...»[4].

وصرح ابن القطان أيضا بالإجماع على عموم خلق الله للأفعال والأرزاق فقال: «وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه»[5].

وهو مقتضى تفرده سبحانه بالخلق والإيجاد، فلا شريك له في ذلك.

وقد نسب ابن أبي العز الحنفي ذلك إلى أهل الحق فقال: «وقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ بِهَا صَارُوا

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الْقَدَرِ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح(2664)، ص 1279.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 144.

[3] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 327.

[4] أبو المعالي الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أحمد السايح، توفيق علي وهبة، ص 158.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 56.

مُطِيعِينَ وعُصَاةً، وهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، والْحَقُّ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا خَالِقَ لَهَا سِوَاهُ»[1].

فلا تعارض بين نسبة الأفعال إلى العباد وبين كونها مخلوقة لله.

وأوضح أبو البركات النسفي[2] أن منشأ الخطأ عند الجبائي من المعتزلة نتج عن عدم الاهتداء إلى الفرق بين الإيجاد والخلق فقال: «قال أهل السنة: أفعال العباد، وجميع الحيوانات مخلوقة لله تعالى، لا خالق لها غيره، وهو مذهب الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

...إلى أن نشأ الجبائي فرأى أن لا فرق بين الإيجاد والخلق؛ فسمى العباد خالقين لأفعالهم، ولم يبال من خرق الإجماع»[3].

فالنصوص الشرعية جاءت بنسبة الأفعال إلى العباد على أنهم أوجدوها واكتسبوها وفعلوها، لا أنهم خلقوها بقدرة مستقلة عن قدرة الله، إذ لو كان الأمر كذلك لزم منه أن يكون في ملك الله ما ليس من خلقه، وما هو عاجز عنه وخارج عن قدرته وإرادته، وهو باطل كما تبين في الإجماعات السابقة في مباحث هذا الفصل؛ فما أدى إليه مثله.

وممن نص على الإجماع الكلاباذي عن الصوفية[4] وابن القيم[5].

استند الإجماع إلى قوله عز وجلّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

فهو خلق عام لأفعال العباد وغيرها، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وقَالَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96].

استدل بها أهل السنة والجماعة على أن الله خالق العباد وخالق أعمالهم.

قال ابن عطية: «فمذهب جماعة من المفسرين أن ما مصدرية والمعنى: أن الله خلقكم وأعمالكم، وهذه الآية عندهم قاعدة في خلق أفعال العباد، وذلك موافق لمذهب أهل السنة في ذلك»[6].

---

[1] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 640.

[2] هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، (ت: 710 هـ = 1310 م): فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، من كتبه: " مدارك التنزيل في تفسير القرآن "، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 4، ص 67.

[3] عبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، ص 286 – 287.

[4] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 23.

[5] محمد بن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، (د ، ت)، ص 91.

[6] عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 4، ص 479.

المطلب الرابع: إثبات الاختيار للعبد.

ومع إجماع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بأن: أفعال العباد من خير وشر مخلوقة لله تعالى، إلا أنهم يثبتون للعبد فعلا واختيارا يكون مسؤولا عنه، ومجازى عليه، خلافا للجبرية، وهذا مجمع عليه بينهم كذلك.

وقد عدّ ذلك البغدادي من الأركان التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة، فقال: «وَقَالُوا فِي الرُّكْن السَّادِس وَهُوَ الْكَلَام فِي عدل الإله سُبْحَانَهُ وحكمته إن الله سُبْحَانَهُ خَالق الأجسام والأعراض خَيرهَا وشرها وأنه خَالق أكساب الْعباد وَلَا خَالق غير الله ... وَخلاف قَول الْجَهْمِية إن الْعباد غير مكتسبين وَلَا قَادِرين على أكاسبهم....وَمن زعم أَن العَبْد لَا استطاعة لَهُ على الْكسْب وَلَيْسَ هُوَ معامل وَلَا مكتسب فَهُوَ جبري...وَمن قَالَ أَن العَبْد مكتسب لعمله وَالله سُبْحَانَهُ خَالق لكسبه فَهُوَ سني عدلي منزه عَن الْجَبْر»[1].

ونسبه الكلاباذي إلى إجماع أهل التصوف، فقال: «وَأَجْمعُوا أَنهم مختارون لاكتسابهم مريدون لَهُ وَلَيْسوا بمحمولين عَلَيْهِ وَلَا مجبرين فِيهِ وَلَا مستكرهين لَهُ»[2].

ويبين الباقلاني وجه قول أهل السنة بكون الإنسان مستطيع لكسبه، غير مجبور عليه، فيقول: «فَإِن قَالَ قَائِل فَهَل تَقولُونَ إِن الْإِنْسَان مستطيع لكسبه قيل لَهُ: أجل.

فَإِن قَالَ: وَلم قُلْتُمْ ذَلِك؟ قُلْنَا: لِأَن الْإِنْسَان يعرف من نَفسه فرقا بَين قِيَامه وقعوده، وَكَلَامه إِذا كَانَ وَاقعا بِحَسب اخْتِيَاره وقصده، وَبَين مَا يضْطَر إِلَيْهِ مِمَّا لَا قدرَة لَهُ عَلَيْهِ، من الزمانة وَالْمَرَض وَالْحَرَكَة من الفالج وَغير ذَلِك،...فَوَجَبَ أَن يحصل مَعَ كَسبه على هَذِه الصّفة لكَونه قَادِرًا عَلَيْهِ»[3].

فلو لم يكن فرق بين الأفعال الاختيارية والأفعال اللاإرادية لاستوى في المؤاخذة العاقل والمجنون، والبالغ والرضيع، والمتعمد والمخطئ، وهذا خلاف المعلوم ضرورة عقلا ونقلا.

كما صرح البزدوي بأن مذهب أهل السنة والجماعة أن العباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم وموجدها[4].

---

[1] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 327 – 328.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 26.

[3] محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 286، وانظر علي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص 221.

[4] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 104، وانظر: أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 145.

وحكى ابن تيمية اتفاق سلف الأمة وأئمتها على الإيمان بالقضاء والقدر ثم قال: «... وأن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه مع قولهم: "إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله»[1].

أي أن مشيئتهم تابعة لما شاءه الله منهم وقدره لهم في السابق.

بل حكى ابن القيم اتفاق الرسل جميعا على أن الهداية والضلال فعل العبد وكسبه، فقال: "قد اتّفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنَزَّلة عليهم أنه ... وأن العبد هو الضال أو المهتدي، فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه»[2].

ولولا ذلك لما صدر اللوم والتوبيخ من الأنبياء لمن كذب وخالف، ولما وقع منهم المدح والثناء لمن صدق وأطاع.

وقرر السفاريني أن مذهب أهل السنة كافة أن أفعال العباد واقعة بقضاء الله وقدره، والعباد قادرون عليها[3].

وبهذا يكون مذهب أهل السنة والجماعة أعدل المذاهب وأوسطها وأوفقها للنصوص[4]، حيث توسط بين من ينفي خلق الله لأفعال العباد وقدرته عليها كما قالت المعتزلة، وبين من ينفي قدرة العباد واختيارهم لأفعالهم مطلقا كما قالت الجبرية.

استند هذا الإجماع إلى النصوص المتواترة من الكتاب والسنة، والتي تنسب الفعل إلى العبد، منها:

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج: 10].

وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 28].

فنسب الكسب إليهم، ورتب الجزاء على أعمالهم، ولو لم يكونوا لأفعالهم مكتسبين، ولها مختارين، وعنها مسؤولين، لما استحقوا عليها المدح أو الذم.

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 8، ص 459.

[2] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص 117.

[3] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 311.

[4] ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1422-2001)، ج 1، ص 119، وانظر: أحمد بن محمود الصابوني، الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، ص 300 - 301.

المطلب الخامس: وجوب الرضا بالقضاء والقدر.

أجمع أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وعامة أهل الإسلام، على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره، والتسليم لأمر الله وحكمه.

قال الإمام أحمد: «أجمع سبعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولها: الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه»[1].

وكذا عدّ الأشعري من الأصول التي أجمع عليها السلف وجوب الرضا بحكم الله وقضائه فقال: «أجمعوا على أنّ على جميع الخلق الرضا بأحكام الله التي أمرهم أن يرضوا بها، والتسليم في جميع ذلك لأمره، والصبر على قضائه، والانتهاء إلى طاعته فيما دعاهم إلى فعله، أو تركه»[2].

والمقصود بالرضا بالقضاء من حيث أن الله أراد كون الشيء وأوجده، لا من حيث عدم محبة العبد للمقضي من ألم ومصيبة، فالواجب الرضا بالقضاء لا بالمقضي، ولهذا كان أشرف الخلق وهم الأنبياء يطلبون زوال المصائب والأمراض مع عدم اعتراضهم وتسخطهم على ربهم سبحانه، فلم يكن ذلك موجبا لذمهم وتوبيخهم.

استند الإجماع إلى الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65].

فإذا كان من لم يسلّم لحكم الرسول لم يكن مؤمنا حقا، فمن لم يسلم لحكم الله وقضائه من باب أولى وأحرى.

وقال أيضا: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: 23].

وذلك لكونه تعالى له الوصف الأكمل ملكا، وتدبيرا، وعلما، وحكمة، والخلق كلهم على العكس من ذلك، فكيف يعترض الناقص على الكامل، والجاهل على العليم الحكيم؟

المطلب السادس: الهداية والإضلال بين التوفيق فضلا والخذلان عدلا.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله يهدي من يشاء، ويوفقه للخير فضلا منه، ويضل من يشاء،

---

[1] أنظر: نعمان بن محمود الآلوسي، جلاء العينين، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، (1427- 2006)، ص 203.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 138.

ويخذله عن الخير عدلا منه، لأن الخلق خلقه والعباد عباده، لا يسأل عما يفعل، ولا يظلم أحدا.

وقد صرح الأشعري أن مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة القول بتفضل الله على أهل الإيمان وتوفيقهم للهدى، نعمة منه فقال: «وأجمعوا على أنه تعالى تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى، وحبب إليهم الإيمان، وشرح صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم راشدين،...فعدد بذلك نعمته عليهم»[1].

وذلك كله من غير أن يكون منه ظلم للعاصين، بل هو حكم عدل فيما يفعل وما يذر[2].

قال الإسفراييني: «قَول أهل السّنة: إن كل مَا جرى على العَبْد من الْمعاصِي فَهو خلق من الله تَعَالَى، وَهو عدل مِنْهُ سُبْحَانَهُ، ومعصية من العَبْد، وكل مَا جرى من العَبْد من الطَّاعَات فَهو خلق من الله تَعَالَى، وَهو من الله فضل، فهما من العَبْد طَاعَة ومعصية، وَمن الرب فضل وَعدل»[3].

وبين رحمه الله وجه كون المعاصي من خلق الله، وأن ذلك لا ينافي عدله سبحانه وهو أن الاعتراض إنما يصح على من تصرف في ملك غيره، وأما من تصرف في ملكه فلا يصح لأحد الاعتراض عليه[4].

والذي يظهر تعليلا للمسألة أن يقال: إن خذلانه تعالى لأهل العصيان لا يعني إجبارهم على المعاصي، وإنما يتخلى عنهم ويؤخر عنهم إعانته وتوفيقه، ويتركهم لأنفسهم، فإذا عصوا لم يكن لهم على الله حجة، بل له تعالى الحجة البالغة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ومن صفاته اللازمة كونه حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، ولا يعذب أحدا دون جرم، بل لا يعذب حتى ينزّل الكتاب، ويرسل الرسول.

وقد نقل النسفي تفسير هذا المعنى عن أهل الحق فقال: «... والعبد مخير مستطيع، فإذا وجد منه الجهد والقصد والنية والاكتساب في المعصية؛ يجري خذلان الله تعالى مع نيته وقصده، فيستحق العقوبة على فعل نفسه، وإذا وجد منه جميع ذلك في الطاعة؛ يجري عون الله تعالى وتوفيقه تعالى مع فعله»[5].

وحكى ابن تيمية اتفاق أهل السنة والجماعة على أن الله يخص أهل الطاعات بتوفيق خاص دون غيرهم فقال: «أهل السنة والجماعة متفقون على أن لله على عبده المطيع المؤمن نعمة دينية، خصه بها

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 151- 152.

[2] المصدر نفسه، ص 139.

[3] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 92.

[4] المصدر نفسه، ص 169.

[5] ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 145، وانظر: التمهيد لقواعد التوحيد له، ص 340.

دون الكافر، وأنه أعانه على الطاعة إعانة لم يُعِنْ بها الكافر»[1].

وممن نص على الإجماع: الكلاباذي عن الصوفية[2]، وابن القطان[3].

استند هذا الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة.

فمن الكتاب، قوله عز وجل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: 125].

وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7].

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: 5 – 10]»[4].

وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

المطلب السابع: بطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة المسلمين على القول ببطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي، والمعايب، وذلك مقتضى إجماعهم على أن للعبد اختيارا في أفعاله، يستحق عليها الحمد أو الذم، وعلى أنه ليس بمجبور عليها.

فقد عد الأشعري مما أجمع عليه السلف الاعتقاد بوجوب طاعة الله وترك معصيته ولو كان السابق في علمه وإرادته غير ذلك، فقال: «وأجمعوا على أن طاعته تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه، وأن ترك معصيته لازم لجميعهم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويحمدهم على الطاعة فيما أمروا به،

---

[1] أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج 3، ص 43 – 44 باختصار.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 25– 26.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 56.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَوْعِظَةِ المحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ، ح (1362)، ج 2، ص 96، وصحيح مسلم، كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ح (2647)، ص 1271.

ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وأن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم»[1].

وهذا يعني أنه لا حجة لهم في قدر الله السابق، وقضائه النافد فيهم، ما دام أنه أعطاهم القدرة التي بها يختارون أفعالهم.

ثم إن العاصي قبل إقدامه على المعصية لا يعلم هل قدر عليه ذاك الفعل أم لا؟ فلا يحق له الاحتجاج بالقدر ابتداء، لأنه أمر مجهول له، ولا يحق له الاحتجاج بعد مقارفة الذنب من غير أن يتوب منه؛ لأنه يعلم من نفسه أنه كان مختارا لفعله، مريدا له، دون أن يشعر بأي إجبار، ولا إكراه عليه، وإنما يصح له الاحتجاج بالقدر فيما لا اختيار له فيه.

وقد نقل القرطبي إجماع العلماء على هذا المعنى فقال: «وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ الْخَطَايَا وَلَمْ تَأْتِهِ الْمَغْفِرَةُ[أي: عن طريق الوحي الإلهي]، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ حُجَّةِ آدَمَ، فَيَقُولُ تَلُومُنِي عَلَى أَنْ قَتَلْتُ أو زَنَيْتُ أو سَرَقْتُ وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى جَوَازِ حَمْدِ الْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَوْمِ الْمُسِيءِ عَلَى إِسَاءَتِهِ، وَتَعْدِيدِ ذُنُوبِهِ عَلَيْهِ»[2].

كما عد الكرماني مما أجمع عليه السلف اعتقادهم ألا حجة لأحد عصى في القدر حيث قال: «والمعاصي كلها بقضاء وقدر من الله، من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة، بل لله الحجة البالغة على خلقه»[3].

إذ لو كان في القدر حجة لما صح أمر ولا نهي ولا عقاب، ولكان في ذلك أكبر حجة للظالمين، والمجرمين، وهو فاسد باتفاق العقلاء.

قال ابن تيمية :«وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين، وسائر أهل الملل، وسائر العقلاء[4]».

كما نقل ابن الوزير أيضا إجماع الأمة على بطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي[5].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 143 باختصار.

[2] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تعليق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، ج 6، ص 233.

[3] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد الزعتري، ص 40.

[4] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 8، ص 179.

[5] محمد بن الوزير اليمني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج 8، ص 366.

عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 156].

فجعل سبحانه إرسال الرسل لقطع الحجة على الخلق، مع ما سبق من البيان أن الطاعات والمعاصي كلها بقضاء وقدر، وأنها بمشيئة الله تعالى.

وقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الْأَنْعَامِ: 148].

وهذه الآية خرجت مخرج الذم للمشركين، وتوبيخهم على احتجاجهم بالقدر على شركهم.

«قَالَ الضَّحَّاكُ: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَصَى اللَّهَ، وَلَكِنْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى عِبَادِهِ»[1].

[1] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 3، ص 358.

الفصل الثالث: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالملائكة والكتب.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالملائكة.

المبحث الثاني: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالملائكة.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: في خلقهم ووجودهم.

المطلب الثاني: في فضلهم وعبادتهم.

المطلب الثالث: في عصمتهم.

المطلب الرابع: الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون.

المطلب الخامس: كتابتهم أعمال العباد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملائكة لغة :جمعُ مَلْأَكٍ، فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ حُذفَتْ همزتهُ، لِكَثْرَةِ الاسْتِعمَال، فَقِيلَ: مَلَكٌ، وَقَدْ تحذفُ الهاءُ فَيُقَالُ: مَلَائِك.

وَقِيلَ: أصلُه: مَأْلَكٌ، بِتَقْدِيمِ الهمزةِ، مِنَ الألوك: الرِّسالة، ثُمَّ قدِّمَت الهمزةُ وجُمِع[1].

وفي الاصطلاح الشرعي :الملك جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة[2].

المطلب الأول: في خلقهم ووجودهم.

الإيمان بوجود الملائكة من الأصول الضرورية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وكافة أهل الإسلام.

وقد قرر البغدادي إجماع أهل السنة والجماعة على إثبات الملائكة وتكفير من أنكرهم فقال: «وقَالُوا بإثبات الْمَلَائِكَة وَالْجِنّ والشَّيَاطِين فِي أجناس حيوانات الْعَالم، وأكفروا من أنكرهم من الفلاسفة والباطنية»[3].

وذلك لأن الإيمان بالملائكة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، دلت عليها النصوص القطعية المتواترة من الكتاب والسنة.

وممن نقل اتفاق العلماء على وجود الملائكة ابن القطان حيث قال: «واتفقوا أن الملائكة حق»[4].

والأصل أن الاتفاق بمعنى الإجماع إلا لقرينة صارفة.

كما حكى ابن تيميةِ إجماع الأمة على وجود الملائكة، فقال: «إنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ والْجِنّ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ والسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ»[5].

بل صرح التفتازاني والكفوي[6] بإجماع الآراء على القول بوجود الملائكة كما نطق بذلك القرآن وكلام

---

[1] أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج 4، ص 359.

[2] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 247.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 316.

[4] علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 45، وأحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 270.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن وآخران، دار العاصمة، السعودية، ط 2، (1419 هـ - 1999 م)، ج 5، ص 24.

[6] هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء (1094 م = 1683 م): كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وتوفي بإستانبول، من كتبه: "الكليّات"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 2، ص 38.

الأنبياء[1].

استند هذا الإجماع إلى النصوص القطعية الضرورية من الكتاب والسنة الدالة على وجود الملائكة.

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة: 177].

وقوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: 285].

وقوله صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[2].

حيث صرحت هذه النصوص بوجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم.

المطلب الثاني: في فضلهم وعبادتهم.

أجمع المسلمون من أهل السنة والجماعة وغيرهم على الإقرار بفضل الملائكة وعبادتهم، كما نطق به القرآن، فهم لا يعصون الله في أمره، ولا يخالفونه في نهيه، يسبحونه ليلا ونهارا، لا يفترون ولا يسأمون.

وقد عد ابن حزم ذلك من إجماعات أهل الإسلام في الاعتقاد فقال: «واتَّفَقُوا أَن الْمَلَائِكَة كلهم مُؤمنُونَ فضلا»[3].

وصرح القاضي عياض أيضا بإجماع المسلمين على فضل الملائكة وإيمانهم فقال: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فُضَلَاءُ»[4].

وممن نقل إجماع المسلمين على حسن عبادتهم وتمام امتثالهم: ابن القطان حيث قال: «وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، معصومون من الغلط والخلاف على الله»[5].

ومعنى كونهم مجبولين على طاعة الله: أي أن الله أمدهم بعونه وتوفيقه، والمعرفة به فلا يميلون إلى معصيته وتفضل عليهم بالإيمان فلا يجدون مشقة في تحقيقه.

كما نقل السفاريني عن المحققين من العلماء الاتفاق على دوام عبادتهم فقال: «وقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ

---

[1] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 3، ص 366، وأيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1419 هـ- 1998 م)، ص 766، وانظر: أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 205، وميمون أبو المعين النّسفي، تبصرة الأدلة، ج 2، ص 758 - 759.

[2] صحيح مسلم، كِتَابُ الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ح (8)، ص 33.

[3] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 270 مختصرا.

[4] القاضي عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 174.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بين فوزي الصعيدي، ج 1، ص 45.

مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ... يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ»[1].

أي أنهم لا يتوقفون عن التسبيح ليلا ونهارا، والتسبيح بمعناه العام هو العبادة.

ويبين التفتازاني أن أكثر الأمة على الاعتقاد بكمال الملائكة خلقا وخُلقا، فيقول: «وعندنا ظاهر الكتاب والسنة، وهو قول أكثر الأمة: أن الملائكة أجسام لطيفة... شأنها الطاعات، ومسكنها السماوات، هم رسل الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام، وأمناؤه على وحيه، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون»[2].

ولذلك اصطفاهم الله وجعلهم الوسطاء بينه وبين رسله.

والحاصل، أن فضل الملائكة مما تواترت به نصوص الكتاب والسنة، وعلم من دين الإسلام بالضرورة، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة، والمسلمون أجمعون.

استند الإجماع إلى النصوص القرآنية، منها:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠ ﴾ [الأنبياء: 19 - 20].

وقوله: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: 6].

وغيرها من الآيات.

المطلب الثالث: في عصمتهم.

حكى جماعة من أهل السنة والجماعة، وغيرهم من الفرق، الإجماع على عصمة سائر الملائكة عن المعاصي وما يزري بقدرهم العلي.

وقد نص البغدادي على أن ذلك من الأركان التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة حيث قال: «أَن الْمَلَائِكَة معصومون عَن الذُّنُوب»[3].

وهو يشمل صغائرها وكبائرها.

وممن حكى إجماع المسلمين على ذلك ابن القطان حيث قال: «وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، معصومون من الغلط والخلاف على الله»[4].

---

[1] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 447.

[2] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 3، ص 368.

[3] أنظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 343- 344.

[4] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 45.

ومعنى ذلك أنه لا سبيل لهم إلى معصيته ومخالفة أمره لا عمدا ولا خطأ.

كما نقل ابن عرفة إجماع العلماء على عصمة الملائكة مستدلا بذلك على أن إبليس ليس منهم لعصيانه ومخالفته[1].

ونسب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي القول بعصمة الملائكة إلى جميع المتكلمين فقال: «أهل الكلام اتفقوا على عصمة الملائكة عليهم الصلاة والسلام»[2].

استند الإجماع إلى النصوص القرآنية الكثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠ ﴾ [الأنبياء: 19 - 20].

وقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: 6].

وغيرها من الآيات.

قالوا: فهذه النصوص عامة – دالة على عصمة الملائكة وحفظهم مما لا يرضاه الله تعالى– والأصل بقاؤها على عمومها إلا بدليل صحيح صريح.

وقال آخرون إن الإجماع على عصمة الملائكة مخصوص بالمرسلين منهم في التبليغ عن الله، وأما غيرهم من الملائكة فالقول بعصمتهم محل خلاف[3].

وممن حكى الخلاف في عصمة غير المرسلين منهم القاضي عياض حيث قال:«وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سَوَاءً فِي الْعِصْمَةِ، مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ، كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ، واختلفوا في غير المرسلين منهم، فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصي ... وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين...، والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبهم وينزلهم عن جليل مقدارهم»[4].

وهذا الذي استصوبه القاضي هو الأقوى والمؤيد بالنصوص الواضحة المتواترة، فلا ينبغي العدول عنه لمجرد شبهات أو أدلة محتملة.

---

[1] محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، ج 3، ص 93.

[2] شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي حَاشِيةُ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، ج 2، ص 215.

[3] أنظر: علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 137.

[4] عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 174 - 175.

وقد حكى الخازن[1] هذا الخلاف في تفسيره عازيا القول بعصمة جميع الملائكة إلى طائفة من المحققين، وجميع المعتزلة[2].

واحتج من خص المرسلين بالعصمة بالنصوص السابقة، وبأن القول بعدم عصمتهم يفضي إلى عدم الوثوق بالشرائع التي يرسلون بها، وهو باطل، فما أدى إليه مثله.

والحاصل أن أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من المسلمين، مجمعون على القول بعصمة رسل الملائكة في التبليغ، وأما غيرهم من الملائكة فقد حكي الخلاف في عصمتهم، والأظهر القول بعصمتهم جميعا لظواهر النصوص السالفة الذكر.

أما الاستدلال بقصة هاروت وماروت فقد ذكر القاضي عياض: أنه لم يرو فيها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما عن قصة إبليس فإن الأكثر ينفون أنه من الملائكة ويقولون إنه أبو الجن كما أن آدم أبو الإنس[3].

وعلى فرض كونهم من الملائكة، فيكونون مخصوصين من النصوص الدالة على العصمة وهو ما جنح إليه ابن كثير حيث قال: «وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ هَذَيْنِ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَهُمَا هَذَا، فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لَهُمَا، فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ، كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ أَمْرِ إبليس مَا سَبَقَ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»[4].

المطلب الرابع: الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وإن لم يكن هناك نص صريح في ذلك، وإنما اعتمدوا على المفهوم منها.

وقد صرح الإمام الرازي بالاتفاق على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون فقال: «اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون، ولا ينكحون»[5].

والاتفاق عند الإطلاق مرادف للإجماع ما لم يثبت خلافه.

---

[1] هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن (678 - 741 هـ = 1280 - 1341 م): عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، من كتبه " لباب التأويل في معاني التنزيل، " أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 5.

[2] أنظر: علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل بحاشية تفسير النسفي، ج 1، ص 75.

[3] أنظر: عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 175 إلى 177.

[4] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 1، ص 352 - 353.

[5] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 1، ص 90.

وجزم النيسابوري[1] بنفي الخلاف في المسألة، فقال: «ولا خلاف في أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون»[2].

ونُقل عن القَاضِي عبد الْجَبَّار من المعتزلة ما يفيد أن ذلك إجماع من أهل القبلة، حيث قَالَ: «وَإِنَّمَا قُلْنَا إِن الْمَلَائِكَة عَلَيْهِم السَّلَام لَا يَأْكُلُون وَلَا يشربون لإِجْمَاع أهل الصَّلَاة على ذَلِك، وللأخبار المروية فِي ذَلِك، وَلَكنَّا نقُول علتهم فِي أَنهم لَا يَأْكُلُون أَنهم أجسام رقاق، وَالله تَعَالَى أعلم»[3].

وممن حكى الإجماع على المسألة ابن عادل[4]، حيث قال: «اتَّفقُوا على أَن الْمَلَائِكَة عَلَيْهِم السَّلَام لَا يَأْكُلُون، وَلَا يشربون، وَلَا ينْكحُونَ»[5].

فإن دأبهم العبادة، والقيام بوظائفهم التي وكلهم الله بها.

وهو ما عزاه السفاريني إلى بعض المحققين من العلماء، فقال: «وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنْكِحُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ»[6].

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: 20].

ووجه الدلالة؛ أن كونهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون أي: لا ينقطعون عن ذلك، وهو يقتضي عدم اشتغالهم بما يقطع عنهم ذلك التسبيح من أكل أو شرب أو غيره.

---

[1] هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، نظام الدين، ويقال له الأعرج (ت: بعد 850 هـ = بعد 1446 م): مفسر، أصله من قم، ومنشأه في نيسابور. من كتبه، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 2، ص 216.

[2] الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج 1، ص 20.

[3] أنظر: محمد بن عبد الله الشبلي، آكام المرجان في أحكام الجان، ص 32

[4] هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: بعد 880 هـ = بعد 1475 م): صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 58.

[5] عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط 1، (1419 هـ - 1998 م)، ج 1، ص 116.

[6] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 1، ص 447.

المطلب الخامس: كتابتهم أعمال العباد.

أجمع أهل السنة والجماعة وكافة أهل الإسلام على وجود ملائكة كرام، يكتبون أعمال العباد، خيرها وشرها، وهذه الكتابة سيوقف عليها العبد يوم القيامة.

وقد عد الأشعري الاعتقاد بوجود الحفظة الكاتبين لأعمال العباد من القضايا التي أجمع عليها سلف الأمة وأهل السنة والجماعة، فقال: «وأجمعوا على أن على العباد حفظة يكتبون أعمالاً»[1].

كما نص ابن حزم على نفي الخلاف بين أهل الإسلام على ذلك، فقال: «وأما كتاب الملائكة لأعمالنا فحق... وكل هذا مما لا خلاف فيه بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام، إلا أنه لا يعلم أحد كيفية ذلك الكتاب»[2].

وممن صرح بالإجماع في المسألة ابن القطان، حيث قال: «وأجمعوا على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم»[3].

استند الإجماع إلى صريح القرآن الكريم، مثل:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 17، 18].

وهما الملكان عن اليمين والشمال يكتبان ما يلفظ العبد ويحفظانه[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: 10 - 12].

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 159، وانظر: ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 217.

[2] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 4، ص 55.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي لصعيدي، ج 1، ص 45، وانظر: أصول السنة محمد بن أبي زمنين، تحقيق: محمد بن عبد الله البخاري، ص 145.

[4] أنظر: محمد بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج 4، ص 272 - 273، وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1418 هـ - 1997 م)، ج 5، ص 283.

المبحث الثاني: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بها كلها إجمالا وتفصيلا.

المطلب الثاني: وقوع التحريف في الكتب السابقة للقرآن.

المطلب الثالث: القرآن كلام الله غير مخلوق.

المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن الكريم أو إنكار شيء منه أو تحريفه كفر.

المطلب الخامس: وجوب قبول كل ما جاء في القرآن والسنة وتحريم مدافعته.

المطلب السادس: إعجاز القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الإيمان بها كلها إجمالا وتفصيلا.

أجمع أهل السنة والجماعة وغيرهم من أهل الإسلام على الإيمان بالكتب المنزلة على الرسل السابقين إجمالا، وأن ذلك من أصول الإيمان الثابتة، وأنها من كلام الله، كما يؤمنون تفصيلا بما سمى الله منها، كالتوراة، وَالْإِنْجِيل، والزَّبُور، والصحف.

وقد صرح ابن حزم بنفي الخلاف بين المسلمين في الإيمان بسَائِر الْكتب الْمنزلَة كالتوراة وَالْإِنْجِيل والزَّبُور والصحف[1].

كما قرر القاضي عياض – رحمه الله– إجماع المسلمين على تكفير من جحد شيئا من هذه الكتب أو استخف بها فقال: «إعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه...فهو كافر بإجماع المسلمين، كذلك إن من جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها أو استخف بها، فهو كافر»[2].

وذلك للأدلة الصريحة القطعية على نزولها، وأنها من كلام الله تعالى، فلا يجحدها إلا جاهل بالقرآن، أو مكابر.

ولذلك قال النسفي: «وأما الإيمان بالكتب فقد ورد به صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا من الآيتين، وقد أفصح بذكر الصحف والتوراة والإنجيل والزبور على ما لا يخفى»[3].

وصرح بأنها كلام الله غير مخلوق، فقال: «يجب أن تعرف أن جميع الكتب التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء والرسل كلام الله غير مخلوق...فكل من أنكر آية من هذه الكتب فإنه يكفر»[4].

وإذا كان من جحد آية منها يكفر فإن من جحدها كلها أظهر وأشد كفرا.

وممن نص على الإجماع المقدسي حيث أكد إجماع الأمة على الإيمان بالكتب الأربعة بقوله: «وَإِن قَالُوا إِن كَلَام الله عز وَجل هو هَذِه الْكتب وَإِن التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَالزَّبُور وَالْقُرْآن كَلَام الله عز وَجل الْقَدِيم لَكِن لم ينزل مِنْهُ شَيْء على الْأَنْبِيَاء ولا... كذّبهمْ الْقُرْآن وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة فَإِنَّهُ لَا خلاف بَين الْمُسلمين كلهم أن الْقُرْآن أنزل على مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وأن التَّوْرَاة أنزلت على مُوسَى وَالْإِنْجِيل

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 4.

[2] القاضي عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 304.

[3] ميمون أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، ج 2، ص 759، وانظر: محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 1، ص 59.

[4] ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 279 – 281.

على عِيسَى وَالزَّبُور على دَاوُد»[1].

استند الإجماع إلى صريح نصوص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: 3- 4].

وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: 163].

وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: 18 - 19].

ومع تصريح القرآن الكريم بهذه الكتب، ولا يعلم مخالفا في ذلك من المسلمين يكون إجماعا كما صرح به الأئمة.

المطلب الثاني: وقوع التحريف في الكتب السابقة للقرآن.

التحريف لغة : التغيير والتبديل، وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره.

قال ابن منظور: «وتَحْرِيفُ الكَلِم عَنْ مواضِعِه: تَغْيِيرُهُ، وَالتَّحْرِيفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلِمَةِ: تَغْيِيرُ الحرفِ عَنْ مَعْنَاهُ وَالْكَلِمَةُ عَنْ مَعْنَاهَا وَهِيَ قَرِيبَةُ الشَّبَهِ، كَمَا كَانَتِ الْيَهودُ تُغَيِّرُ مَعانِيَ التَّوْرَاةِ بالأَشباه»[2].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة وجميع المسلمين على وقوع التحريف والتبديل في الكتب المتقدمة، كما نطق بذلك القرآن الكريم، ليس بينهم خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في طبيعة هذا التحريف، هل كان تحريفا للمعنى دون اللفظ؟ أم لهما معا؟

فقد صرح ابن تيمية باتفاق المسلمين وأهل الكتاب على وجود الغلط في تفسير بعض ألفاظ الكتب السابقة فقال:«وَالْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُقُوعِ الْغَلَطِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَبَيَانِ مُرَادِ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا، وَفِي تَرْجَمَةِ بَعْضِهَا، فَإِنَّكَ تَجِدُ بِالتَّوْرَاةِ عِدَّةَ نُسَخٍ مُتَرْجَمَةٍ، وَبَيْنَهَا فُرُوقٌ يَخْتَلِفُ بِهَا الْمَعْنَى الْمَفْهومُ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِ»[3].

وهذا يدل على وجود التحريف في المعنى وتأويلها على غير مراد المتكلم بها، وهو ما صرح به في موضع آخر حيث قال: «وَلَكِنْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي الْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ»[4].

---

[1] عبد الله بن قدامة المقدسي، حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، ص 20.

[2] محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، ج 2، ص 839.

[3] أحمد بن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ج 2، ص 388.

[4] المصدر نفسه، ج 2، ص 419.

ويظهر من كلام الزركشي أن التحريف كان في اللفظ أيضا وهو ما يقرره بقوله: «اغتر بعض المتأخرين، بما قاله البخاري، فقال: إن في تحريف التوراة خلافاً، هل هو في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني، ورأى جواز مطالعتها، وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا، وبدلوا»[1].

أي حرفوا بعض المعاني المرادة بالتأويل المحرم، وبدلوا بعض الألفاظ.

وهو ما يؤكده ابن عاشور حيث حكى عن المحققين من المؤرخين للأديان الاتفاق على تحريف التوراة، فقال: «وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ عَنْ تَارِيخِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ قَدْ دَخَلَهَا التَّحْرِيفُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّلَاشِي»[2].

فالتحريف يتناول اللفظ والمعنى، والزيادة والتلاشي إنما تتناول اللفظ، وكلا الأمرين محتمل من حيث اللغة، وله ما يسنده من نصوص الشرع.

وفي هذا يقول الماتريدي: «وقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: 41]، يحتمل التحريف وجهين:

يحتمل: تبديل الكتابة من الأصل؛ كقوله – تعالى –: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 79]، ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغيرون على السفلة، والذين لا يعرفون غير ما فهموا منه»[3].

والحاصل أن وقوع التحريف في الكتب المتقدمة مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ونطق به القرآن صريحا، ولم نجد مخالفا في ذلك.

استند الإجماع إلى نص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].

وقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: 41].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: 15].

---

[1] أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 13، ص 525.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 578.

[3] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 39.

قال ابن كثير: «أَيْ: يُبَيِّنُ مَا بَدَّلُوهُ وَحَرَّفُوهُ وَأَوَّلُوهُ، وَافْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْكُتُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا غَيَّرُوهُ وَلَا فَائِدَةَ فِي بَيَانِهِ»[1].

المطلب الثالث: القرآن كلام الله غير مخلوق.

أجمع أهل السنة والجماعة على القول بأن القرآن كلام الله، صفة له غير مخلوق.

وقد صرح ابن قتيبة بإجماع أهل الحديث على ذلك، فقال: «لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى ... وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ...»[2].

ومعنى قولهم"غير مخلوق" أي أنه صفة له تعالى متعلقة بذاته، لا أنه خلق من خلقه، خلقه من غير أن يتكلم به.

ولذلك نص أهل السنة والجماعة على أن كلامه تعالى صفة له أزلية، قال البغدادي: «وَأَجْمَعُوا على أَن كَلَام الله عز وَجل صفة لَهُ أزلية وأنه غير مَخْلُوق»[3].

كما نفى السجزي الخلاف بين سائر المسلمين على أن القرآن كلام الله بقوله: «لا خلاف بين المسلمين أجمع في أن القرآن كلام الله عز وجل،... واتفق المنتمون إلى السّنة بأجمعهم على أنه غير مخلوق»[4].

وحكى الرازي إجماع المسلمين على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله، فقال: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ»[5].

ومع إجماع أهل السنة والجماعة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق كما نطق به القرآن ودل عليه العقل، إلا أنهم اختلفوا في ماهية هذا الكلام وحقيقته.

وهو ما أشار إليه الماتريدي –رَحمَه الله – بقوله: «الأَصْل أَن الله عز وَجل قد ثَبت وَصفه بالْكَلَام بِحجَّة السّمع وَالْعقل فالسمع قَوْله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: 164]، ذكره بِالْمَصْدَرِ مَعَ غير تمانع بَين الْخلق بِكَلَام الله، وَقد وجد الاتفاق على أَنه مُتَكَلم وَأَن لَهُ كلَاما فِي الْحَقِيقَة، وَإِن

---

[1] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 3، ص 67.

[2] عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 64.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 325.

[4] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 106، وانظر: عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، ص 136.

[5] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 1، ص 203.

اخْتلفت[1] فِي مائيته»[2].

وفصّل الحنفي في مواطن الاتفاق بين أهل السنة والجماعة في كلام الله ومواطن الاختلاف فقال: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَلْ هو مَعْنًى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، أو أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، أو أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ ...»[3].

فتبين من هذا أن أهل السنة والجماعة مجمعون على القول بأن القرآن كلام الله، وصفة قائمة به تعالى، وأنه غير مخلوق، ثم اختلفوا بعد ذلك في مسائل متفرعة من هذا الباب.

وممن نص على الإجماع في المسألة: الكلاباذي عن الصوفية[4]، والغزالي[5]، وابن القطان[6]، والقرطبي[7]، والنووي[8].

استند الإجماع إلى النصوص الكثيرة الصريحة من القرآن.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 6].

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 15].

وقال: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الكهف: 27].

والمراد بكلام الله وكلماته في الآيات هو القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن الكريم أو إنكار شيء منه أو تحريفه كفر.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الاستهزاء بشيء من القرآن، أو إهانة المصحف، أو إنكار شيء منه مما كتب في المصحف، أو زيادة شيء عليه؛ كفر يوجب العقوبة.

---

[1] في نسخة زيادة كلمة [الآراء]، كما ذكر المحقق في الهامش، وهي زيادة حسنة يتضح بها الكلام.

[2] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 120.

[3] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 1، ص 185.

[4] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 18.

[5] أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، ص 73.

[6] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 41.

[7] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تعليق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، ج 1، ص 13.

[8] يحيى بن شرف النووي، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص 64.

ومثل هذه الأمور لا يمكن أن تصدر من المسلم المنقاد لأمر الله، المعظم لكلام الله، وإنما هي من فعل من قد فسدت عقيدته.

وقد بين القاضي عياض – رحمه الله – كفر من خالف ما أجمع عليه العلماء من المسائل المتعلقة بوجوب الإيمان بالقرآن، وما جاء به ووجوب تعظيمه، حيث يقول: «واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[1].

ونقل عبد الله بن قدامة المقدسي رحمه الله اتفاق المسلمين على تعظيم المصحف وتبجيله فقال: «وَاتفقَ الْمُسلمُونَ كلهم على تَعْظِيم الْمُصحف وتبجيله»[2].

ولا شك أن الاستخفاف ينافي هذا التعظيم ويناقضه.

وقرر الإجماع على تكفير من جحد حرفا من القرآن فقال: «وَأَجْمعُوا على أَن من جحد حرفا مُتَّفقا عَلَيْهِ من الْقُرْآن فَهو كَافِر»[3].

وصرح النووي – رحمه الله – بإجماع المسلمين على وجوب تعظيم القرآن وكفر من زاد فيه أو جحد منه ولو حرفا واحدا فقال: «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر»[4].

كما نقل ابن تيمية – رحمه الله – إجماع المسلمين على كفر من استخف بالمصحف، فقال: «وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحُشّ [وهو مكان قضاء الحاجة] أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم»[5].

استند أهل السنة والجماعة وغيرهم من المسلمين في هذا الإجماع إلى نصوص القرآن الكريم، منها:

---

[1] عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 304.

[2] عبد الله بن قدامة المقدسي، حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، ص 49.

[3] عبد الله بن قدامة المقدسي، تحريم النظر في كتب الكلام، تحقيق: عبد الرحمن دمشقية، ص 66.

[4] يحيى بن شرف النووي، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ص 71.

[5] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 8، ص 425.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65، 66].

وهي تدل على أن الاستهزاء بالله أو برسوله أو بآياته كفر بعد الإيمان.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41 - 42].

وهذه الآية دالة على أن من كفر بشيء من القرآن أو ادعى فيه النقص أو الخلل، وأنه يدخله شيء من الباطل؛ فهو مكذب لله الذي نفى ذلك عنه ووعد بحفظه[1].

المطلب الخامس: وجوب قبول كل ما جاء في القرآن والسنة وتحريم مدافعته.

أجمع أهل السنة والجماعة وسائر المسلمين على وجوب قبول ما جاء به القرآن والسنة، وكفر من دافعهما أو عارضهما.

قَالَ إسحاق بن راهويه: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أو سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أو قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهو مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ»[2].

فقد قرن دفع شيء مما أنزل الله بسب الله وسب نبيه وقتل الأنبياء، ولأن لازم ذلك القدح في القائل والمشرّع، وهو كفر بإجماع، فطريق أهل الإيمان التسليم والاستسلام، والسمع والطاعة.

وهو ما يتأكد بنقل الأشعري لإجماع السلف وأهل السنة والجماعة على وجوب التصديق بالقرآن والسنة الثابتة والعمل بهما، حيث قال: «وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه»[3].

وكذا صرح القاضي عياض بالإجماع على تكفير من دافع نص القرآن أو السنة القطعية فقال: «وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أو خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ، مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ»[4].

وقرر ابن تيمية أن من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين منع معارضة القرآن برأي أو غيره

---

[1] أنظر: عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 5، ص 19.

[2] يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، ج 4، ص 226.

[3] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 166.

[4] عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 286.

فقال: «مِنْ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ»[1].

والذي يظهر أن دفع النصوص القطعية يوجب التكفير إذا كان على سبيل العناد والاستكبار واتباع الهوى، أما لو كان لجهل أو شبهة أو تأويل سائغ ولو ضعيفا فالمتّجه عدم الإقدام على التكفير.

استند الإجماع إلى نصوص القرآن الكريم.

كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

قال ابن كثير: «يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحكم الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهو الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ»[2].

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

وهذا خبر ومعناه النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وإخضاع أوامرهما لرغبات النفس واختيارها.

المطلب السادس: إعجاز القرآن.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن الكريم معجز، وأنه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم التي تحدى بها العالمين عربهم وعجمهم، فلا يقدرون على الإتيان بمثله، أو بمثل بعضه، ولو اجتمع إنسهم وجنهم على ذلك.

وقد حكى ابن قدامة إجماع المسلمين على أن القرآن هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والبرهان على صدقه فقال: «فإن المسلمين أجمعوا على أن القرآن ... وأجمعوا على أنه معجزه الدال على صدقه ونبوته»[3].

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب، ولم يكن لديه اطلاع يذكر على كتب الأولين

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13، ص 28.

[2] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 2، ص 349 باختصار.

[3] عبد الله بن قدامة المقدسي، رسالة في القرآن وكلام الله، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، ص 44.

ودواوينهم، فبينما هو كذلك إذ جاء قومه بكلام بليغ وأسلوب بديع، وبلسانهم، ومع ذلك تحداهم على أن يأتوا بمثله فعجزوا عنه، ودلهم بذلك على أنه من عند الله.

وعد البغدادي في بيان معتقد أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه قولهم بإعجاز نظم القرآن، فقال: «وَقَالُوا بإعجاز الْقُرْآن فِي نظمه، خلاف قَول من زعم من الْقَدَرِيَّة أن لَا إعجاز فِي نظم الْقُرْآن كَمَا ذهب إليه النظام»[1].

كما أكد البزدوي القول بأن القرآن معجز بنظمه ومعناه، وأنه باق على ذلك الإعجاز إلى الأبد حيث قال: «القرآن معجزة بنظمه وبمعناه؛ فإن فيه أخبارا عن كوائن لا يعرفها إلا الله تعالى، وهي كما أخبر... ثم عندنا، القرآن كان معجزا، وهو معجز الآن وفي المستقبل؛ لأن الخلق كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله، أو مثل سورة منه»[2].

فقد عجزوا في الماضي، ومقتضى إطلاق النصوص استمرار العجز في المستقبل أيضا، وذلك منتهى التحدي والتعجيز.

وبين الغزالي وجه إعجاز القرآن بأحسن عبارة فقال: «فإن قيل: ما وجه إعجاز القرآن؟ قلنا الجزالة والفصاحة مع النظم العجيب، والمنهاج الخارج عن مناهج كلام العرب في خطبهم وأشعارهم، وسائر صنوف كلامهم، والجمع بين هذا النظم وهذه الجزالة معجز، خارج عن مقدور البشر، نعم ربما يُرى للعرب أشعار وخطب حكم فيها بالجزالة، وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من القرآن، ولكن من غير جزالة بل مع ركاكة كما يحكى عن ترهات مسيلمة الكذاب»[3].

كما قرر القرطبي أيضا إجماع الأمة على أن القرآن هو المعجز حقيقة لا أن الله صرف المشركين عن الإتيان بمثله، فقال: «لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْمُخَالِفِ أَنَّ الْقُرْآنَ هو المعجز، فلو قُلْنَا إِنَّ الْمَنْعَ وَالصَّرْفَةَ هو الْمُعْجِزُ لَخَرَجَ القرآن عن أن يكون معجزا، وذلك خلاف الإجماع، وإذ كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ هو الْمُعْجِزُ، لِأَنَّ فَصَاحَتَهُ وَبَلَاغَتَهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ كَلَامٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ»[4].

---

[1] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 335.

[2] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 227 مختصرا.

[3] أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، ص 113، وانظر: محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 141- 142.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تعليق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، ج 1، ص 83.

وممن نقل الإجماع على القول بإعجاز القرآن: ابن حزم[1]، وابن القطان[2].

وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن وجه إعجاز القرآن هو سلب القوة عن معارضته والإتيان بمثله[3].

وسواء القول بأن وجه الإعجاز هو كونه فوق القوة على الإتيان بمثله، أو أن الله سلبهم القوة على ذلك فإن مردهما إلى نتيجة واحدة وهي إجماع أهل السنة والجماعة ومن وافقهم على القول بالتعجيز والمنع من الإتيان بمثله، والله أعلم.

استند الإجماع إلى الآيات الكثيرة الدالة على تحدي النبي صلى الله عليه وسلم المعارضين بأن يأتوا بشيء مثل القرآن.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [البقرة: 23 - 24].

وقال: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [الإسراء: 88].

وغيرها من الآيات.

---

[1] علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 10.

[2] علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 46.

[3] علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 11.

الفصل الرابع: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالرسل.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بجميع الأنبياء والرسل.

المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:الإجماعات المتعلقة بجميع الأنبياء والرسل.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: النبوة والرسالة حق.

المطلب الثاني: أفضلية الأنبياء والرسل على سائر البشر.

المطلب الثالث: تفاضل الأنبياء والرسل.

المطلب الرابع: عصمتهم عن الخطأ في التبليغ.

المطلب الخامس: عصمتهم من الكفر.

المطلب السادس: عصمتهم عن الكبائر بعد النبوة.

المطلب السابع: تعتريهم الأحوال البشرية من مرض وجوع وتعب.

المطلب الثامن: وجوب توقيرهم ومحبتهم وكفْر من تنقصهم أو أبغضهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: النبوة والرسالة حق.

أجمع أهل السنة والجماعة وكافة فرق الإسلام، بل وكافة الملل – إلا من شذ – على أن الله تعالى بعث الأنبياء والمرسلين لدعوة الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به.

قال ابن بطة مبينا ما أجمع عليه أهل السنة: «وكذلك وجوب الإيمان والتصديق، بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله»[1].

وهو يتضمن الإيمان بالنبوة والرسالة.

وقرر ابن حزم إجماع المسلمين على الإيمان بالأنبياء، من سمى الله منهم ومن لم يسم، فقال: «وَأَن النُّبُوَّة حق، وَأَنه كَانَ أَنْبِيَاء كثير، مِنْهُم من سمى الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن، وَمِنْهُم من لم يسم لنا»[2].

وكذا نص البغدادي على أن الإقرار بالنبوة والرسالة من الأركان التي قامت عليها عقيدة أهل السنة والجماعة وردوا على من أنكرها، فقال: «وقالوا فِي الرُّكْن السَّابِع الْمَفْرُوض فِي النُّبُوَّة والرسالة، بإثبات الرُّسُل من الله تَعَالَى إلى خلقه، خلاف قَول البراهمة المنكرين لَهُم مَعَ قَوْلهم بتوحيد الصَّانِع»[3].

ونسب الماتريدي إثبات الرسالة؛ إلى أئمة الهدى وقادة الخير وحكماء البشر، خلافا لأقوام[4].

والإيمان بالرسل من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا تقبل الجدل عند المسلمين.

قال ابن أبي شريف – عن معنى التصديق–: «أي قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد؛ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال؛ كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء»[5].

بل إن إثبات التوحيد والمعاد والنبوات من الأصول التي جاءت بها كل الشرائع، واتفقت عليها كافة الملل كما حكى ذلك الشوكاني، ودل عليه الكتاب العزيز في غير موضع[6].

---

[1] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 232، وانظر: عمر بن أحمد ابن شاهين، شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط 1، (1415 هـ – 1995 م)، ص 318.

[2] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 267.

[3] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 332.

[4] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي ص 247، وانظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 95.

[5] المسامرة لابن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، ومعه حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ج 2، ص1.

[6] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، (1404 هـ – 1984 م)، ص 4.

استند الإجماع إلى النصوص الضرورية المتواترة من الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: 163 - 165].

وقال: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [غافر: 78].

وغيرها كثير.

وقوله صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

فالإقرار بالرسل من أركان الإيمان التي لا مرية فيها.

المطلب الثاني: أفضلية الأنبياء والرسل على سائر البشر.

أجمع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بفضل الأنبياء على سائر البشر، فهم قادة البشر وأئمتهم.

فقد نص الزَّنْدُويسَتِيّ[2] على أن الأمة مجمعة على أفضلية الأنبياء على سائر الخلق فقال: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلَ الْخَلِيقَةِ»[3].

كما حكى ابن تيمية اتفاق المسلمين على ذلك فقال: «وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»[4].

وفي هذا الإطلاق من هذين العالمين نظر! فإن مسألة المفاضلة بين الأنبياء والملائكة فيها خلاف مشهور بين العلماء، فمنهم من يفضل الأنبياء، ومنهم من يفضل الملائكة، ومنهم من يفرق بين المقربين منهم وغير المقربين، ومنهم من توقف عن الكلام في المسألة، بناء على أن السلف الصالحين لم يتكلموا فيها، والأدلة فيها غير ظاهرة[5].

---

[1] صحيح مسلم، كِتَابُ الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ح (8)، ص 33.

[2] هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري (382 هـ = 992 م): فقيه، له " روضة العلماء ونزهة الفضلاء"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 31.

[3] الحسين بن يحي الزَّنْدُوسَتِيّ، روضة العلماء، تحقيق: بشير برمان، نَقْلاً عَنِ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (1423 هـ - 2003 م)، ج 2، ص 242.

[4] أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج 2، ص 417.

[5] أنظر: علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ج 2، ص 410 وما بعدها، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص من 62 إلى 71.

ولهذا خص رشيد رضا أفضليتهم بكونها على البشر، فقال: «وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بِالْإِجْمَاعِ»[1].

وهو يشمل الأولياء وغيرهم.

وصرح الكلاباذي بإجماع الصوفية على الاعتقاد بفضل الملائكة على سائر البشر؛ الأولياء والصديقين وغيرهم، فقال: «وَأَجْمعُوا جَمِيعًا أَن الْأَنْبِيَاء أفضل الْبشر، وَلَيْسَ فِي الْبشر من يوازي الْأَنْبِيَاء فِي الْفضل؛ لَا صديق وَلَا ولي وَلَا غَيرهم وَإِن جلّ قدره وَعظم خطره»[2].

وقرر ابن تيمية أيضا اتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر الأولياء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، حيث قال: «اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء»[3].

ومعلوم أنه إذا كانوا أفضل من الأولياء فأفضليتهم على عامة الناس من باب أولى.

وأقول: أما تفضيلهم على عامة البشر فصحيح؛ وأما تفضيلهم على الأولياء فيحكى عن بعض الصوفية تفضيل الأولياء على الأنبياء[4]، وحكى ابن حزم عن الباقلاني – إن صح – إمكانية أن يوجد في الأمة من يفضل النبي صلى الله عليه وسلم، وشنع عليه في ذلك، ولم أجده صريحا، ولا منقولا عن أصحابه الأشاعرة[5].

فالذي يتحصل صحة الإجماع أيضا على إفضلية الأنبياء على سائر الأولياء لظواهر النصوص.

استند الإجماع إلى الكتاب العزيز:

قوله تعالى – واصفا الأنبياء–: ﴿ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنعام: 87].

وقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج: 75].

فنصت الآيتان على أن الله هداهم، واجتباهم، واصطفاهم، وفضلهم على العالمين.

---

[1] السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، ط 3، 1367 هـ، ج 7، ص 608.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 42 مختصرا.

[3] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، 11، ص221.

[4] وقد تأوله بعضهم بكون ولاية النبي أفضل من نبوته، فإن الله لا ينبئ إلا وليا، وشنع عليه رشيد رضا في تفسيره، ج 11، ص 418.

[5] أنظر: علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 21، وأفاد مصحح الكتاب أن هذا غير معروف عن الباقلاني، فقد يكون تصحيفا من الناقل، أو سهوا من المصنف.

المطلب الثالث: تفاضل الأنبياء والرسل.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن بين الأنبياء والرسل تفاضلا، وأن الله اختص من شاء منهم بمزيد من التكريم على من سواه، كما دل عليه ظاهر القرآن، بل قد حكى غير واحد من العلماء إجماع الأمة على ذلك.

وممن صرح بإجماع الأمة على تفاضل الأنبياء الإمام الرازي، حيث قال: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ»[1].

وهو ما نص عليه الخازن أيضا[2].

كما صرح عبد العزيز آل معمر بأن تفاضل الرسل مما أجمع عليه المسلمون، فقال: «وهذه الجملة مجمع عليها بين المسلمين، وهي أن الله فضل بعض الرسل على بعض»[3].

وهو ما نص عليه الأشقر حيث قرر إجماع الأمة على أن الرسل أفضل من الأنبياء، وأنهم متفاضلون[4].

وعد الكلاباذي الاعتقاد بتفاضل الأنبياء مما أجمعت عليه الصوفية، فقال: «وَأَجْمَعُوا أن بَين الرُّسُل تفاضلا...وَلم يعينوا الْفَاضِل والمفضول لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام:" لَا تخَيرُوا بَين الْأَنْبِيَاء"[5]...»[6].

وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن المفاضلة بين الأنبياء كما في هذا الحديث، فمحمول عند العلماء على وجوه[7]:

---

[1] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 6، ص 210.

[2] علي بن محمد، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، بحاشية تفسير النسفي، ج 1، ص 193.

[3] عبد العزيز بن حمد آل معمر، منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، (ت: 1244 هـ)، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط 3، (1400 هـ- 1980 م)، ج 1، ص 111.

[4] عمر سليمان الأشقر، الرسل والرسالات، ص 217.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ، ح (6916)، ج 9، ص 13، ومسلم، كتاب الفضائل، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،ح (2374)، ج 4، ص 1155.

[6] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 41 – 42، وأنظر: أحمد بن محمد الغزنوي، أصول الدين، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، ص 140- 141، ومحمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 208.

[7] أنظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 1، ص 671، و ج 5، ص 87، وعلي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 1، ص159- 160، وتفصيل المحقق: عمر وفيق الداعوق في أصول الدين لأحمد بن محمد الغزنوي، ص 140- 141.

أ- أنه كان قبل أن يعلم عليه الصلاة والسلام بالتفاضل.

ب- أن يكون التفضيل بغير دليل.

ت- أن يكون على جهة التشهي والعصبية والتنقّص للمفضول.

ث- أن تكون المفاضلة ثابتة اعتقادا، لكن نهينا عنها لفظا سدا للذريعة، وهذا قريب من سابقه.

ج- أن مقام التفضيل عند الله تعالى، فنعتقده إجمالا دون الخوض فيه تفصيلا.

ح- أن يكون النهي عن تفضيل واحد بعينه على آخر دون التفضيل على العموم.

استند الإجماع إلى صريح القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 253].

وَقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: 55].

وهذه نصوص صريحة في المسألة.

المطلب الرابع: عصمتهم عن الخطأ في التبليغ.

أجمع أهل السنة والجماعة على القول بعصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في التبليغ، لإفضائه إلى بطلان ما جاءوا به من الشرائع، واختلفوا في وقوع الخطأ منهم والسهو فمنعه أكثرهم وأجازه بعضهم.

وقد حكى الإمام الرازي إجماع الأمة على امتناع وقوع الكذب عمدا من الأنبياء في التبليغ مبينا أن ذلك يفضي إلى عدم الوثوق بهم، فقال: «فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَوْنِهِمْ مَعْصُومِينَ عَنِ الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، وَإِلَّا لَارْتَفَعَ الْوُثُوقُ بِالْأَدَاءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا سَهوا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ سَهوا، قَالُوا: لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عَنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ»[1].

ونسب الإيجي ذلك الإجماع إلى أهل الملل فقال: «أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله، وفي جواز صدوره عنهم على سبيل السهو والنسيان خلاف»[2].

وهو ما نص عليه الْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ[3].

---

[1] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 3، ص 7.

[2] عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 359، وانظر: الشريف السيد الجرجاني، شرح المواقف، عليه حاشية عبد الحكيم السيالكوتي، وحاشية حسن جلبي، ج 2، ص 429.

[3] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نَشْرِ الْبُنُودِ شَرْحِ مَرَاقِي السُّعُودِ، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، (ب ، ت)، ج 1، ص 10-11.

كما بين ابن عبد القوي اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر، ثم قال: «لكن اتفقوا على أنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله من الوحي بحيث لا يلحقهم فيه خطأ»[1].

وذلك لأن وقوع الخطأ منهم في التبليغ مناقض للغاية من إرسالهم وهي الدلالة على الهدى.

ولذلك قال ابن تيمية: «فَإِنَّهُمْ[يعني: أهل السنّة] مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هو مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ هو الَّذِي يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَخَبَرَهُ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ»[2].

وهذا يدل على أنه قد يقع منهم شيء من الخطأ، ولكن لا يقرّون عليه، بل ينبهوا،كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب بنت جحش، وفي قيامه على قبر عبد الله بن أبي بن سلول للدعاء.

وممن نقل الإجماع على عصمة الأنبياء عن الكذب في التبليغ: ابن حزم[3]، وابن الحاجب[4]، والتفتازاني[5]، والمناوي[6]، وملا علي القاري[7]، وشهاب الدين الخفاجي الحنفي[8].

وكل من جوز وقوع الخطأ منهم سهوا، فينبغي تقييده بكونهم لا يقرون عليه؛ لئلا يفضي إلى اقتداء الناس بهم في الباطل، وقد أرسلهم الله لبيان الحق والهدى.

استند الإجماع إلى عموم النصوص الدالة على أن المقصود بالرسالة هو التبليغ عن الله وهداية الخلق؛ فلو جاز استقرار الخطأ عليهم في التبليغ لكان مناقضا لهذه النصوص.

كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 64].

وقوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ...﴾ [النساء: 165].

---

[1] سليمان بن عبد القوي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1419 هـ، ج 1، ص 398.

[2] أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج 1، ص 470- 471.

[3] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 4، ص 2.

[4] عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1326 هـ، ص 34.

[5] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 91.

[6] محمد بن إبراهيم المَنَاوِي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، تحقيق: مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط 1، (1425 هـ - 2004 م)، ج 5، ص 30.

[7] ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، ج 5، ص 390.

[8] شهاب الدين الخفاجي، عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى، حَاشِيةُ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 144.

المطلب الخامس: عصمتهم من الكفر.

أجمع أهل السنة والجماعة على القول بعصمة الأنبياء عن الكفر لأن الوقوع فيه غير لائق بشرف النبوة.

فقد نقل أبو حيان: عن اِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ المرسي إجماع الأمة على امتناع وقوع الأنبياء في الكفر في كلام مُلَخَّصُهُ: «مَنَعَتِ الْأُمَّةُ وُقُوعَ الْكُفْرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا الْفَضِيلِيَّةَ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَالُوا: وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ، وَالذَّنْبُ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، وَأَجَازَ الْإِمَامِيَّةُ إِظْهَارَ الْكُفْرِ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ»[1].

وكذا صرح الإيجي بإجماع الأمة على عصمتهم من الكفر خلافا لبعض الخوارج، والشيعة على سبيل التقية، فقال: «أما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه، غير أن الأزارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر، وجوز الشيعة إظهاره تقية»[2].

وأكد ذلك شارحه الجرجاني فقال: «ولا خلاف لأحد منهم في ذلك»[3].

وظاهر هذه الإطلاقات أنهم معصومون عن الكفر قبل النبوة وبعدها، وهو ما صرح به التفتازاني بقوله: «وَفِي عِصْمَتِهِمْ عَنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ تَفْصِيلٌ، وَهو أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ»[4].

وكذا عد ابن أبي شريف من شروط الأنبياء العصمة من الكفر قبل النبوة وبعدها بالإجماع[5].

وقال ابن قطلوبغا في حاشيته: «اتفق جُمْهور المسلمين على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده»[6].

إلا أن ابن الحاجب نقل عن القاضي وأكثر المحققين جواز وقوع جميع الذنوب عليهم بما فيها الكفر قبل البعثة حيث قال: «ذهب القاضي وأكثر المحققين إلى أنه لا يمتنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة... [قال]: والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد

---

[1] محمد أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، ج 1، ص 313 - 314.

[2] عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 358 - 359.

[3] الشريف السيد الجرجاني، شرح المواقف، عليه حاشية عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية حسن جلبي، 2، ص429.

[4] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 91.

[5] ابن أبي شريف، المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، ومعه حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي،ج 1، ص195. وانظر: شهاب الدين الخفاجي، عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى حَاشِيةُ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، ج 7، ص 9.

[6] ابن أبي شريف، المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، ومعه حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ج 1، ص 195.

الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على صدقهم»[1].

وذكر الباقلاني أن هذا التجويز عقلا لا يعني الوقوع، إذ لم يبعث الله من أشرك طرفة عين، وإنما بعث من كان تقيا زكيا[2].

ومن هنا نعلم انعقاد الإجماع على عصمتهم عن الكفر بعد النبوة، وأما قبل أن يوحى إليهم فلا دليل ولا إجماع على عصمتهم عن ذلك، لأنهم لم يكونوا أنبياء، فحكمهم حكم سائر البشر، ولم يتعبد الله الأمم بالاقتداء بهم حينذاك.

ومستند هذا الإجماع الآيات الدالة على أن الله اجتباهم، وبعثهم بالدعوة إلى توحيد الله، وكونهم قدوة للناس فيه، ووقوع الكفر منهم مناقض للتأسي بهم، وداع إلى القدح فيهم، فيلزم منه بطلان كونهم قدوة، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم[3].

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 87].

وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90].

المطلب السادس: عصمتهم عن الكبائر بعد النبوة.

نقل كثير من علماء أهل السنة والجماعة الإجماع على كون الأنبياء معصومين عن الكبائر.

وقد حكى البزدوي إجماع العلماء على عصمة الأنبياء عنها لأن الوقوع فيها لا يليق بصفاتهم النبيلة فقال: «...وهذا غير لائق بصفات الرسل عليهم السلام فإنهم معصومون عن الكبائر بالإجماع.»[4].

ونسب السجزي إلى أهل السنة القول بجواز وقوع الأنبياء في الكبائر قبل النبوة، وامتناعها بعدها، فقال: «وعند أهل السنة: أن وجود الكبائر منهم عليهم السلام قبل أن يوحى إليهم جائز، فأما بعد الوحي فهم معصومون من ارتكاب الكبائر دون الصغائر»[5].

أما البغدادي فقد نص على إجماع الأصحاب على وجوب عصمة الأنبياء عن سائر الذنوب بعد النبوة، ولم يعتبر السهو منهم والخطأ ذنبا، حيث يقول: «أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها، [وقال:] وأما السهو والخطأ فليس من الذنوب فلذلك ساغ

---

[1] عثمان بن عمر ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 34.

[2] أنظر: ابن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، المسامرة، ومعه حاشية قاسم بن قطلوبغا الحنفي،ج 1، ص 196.

[3] أنظر: عثمان بن عمر بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 34.

[4] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 99.

[5] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 198.

عليهم»[1].

وهذا يقتضي إمكانية وقوعهم فيما هو كبيرة على سبيل الخطأ والسهو، فلا تكون بذلك كبيرة، كقتل النفس المحرمة خطأ.

وهو ما صرح به الإيجي حيث نقل إجماع الأمة على عصمة الأنبياء من تعمد الكذب[وهو من الكبائر] فيما دل المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة، وعلى عصمتهم من الكبائر عمداً عند الجُمْهور[2].

وصرح ابن القطان بإجماع المحققين من هذه الأمة سلفا وخلفا على عصمة الأنبياء عن الكبائر فقال: «وأجمع المحققون من سلف الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر»[3].

أما الإمام الجويني فقد صرح بالإجماع على عصمة الأنبياء عن الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة[4].

وهي أقرب إلى الكبائر.

وظاهر كلام ابْنُ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ الْخَسِيسَةِ أيضا بعد النبوة[5].

والصغائر الخسيسة هي التي لم تبلغ درجة الكبيرة، ولكنها تخرم المروءة وتجلب لفاعلها التهمة والازدراء، والسقوط من أعين الناس.

وممن نقل الإجماع على عصمة الأنبياء عن الكبائر ابن عطية[6]، والمازري[7]، وابن خمير[8]، ونسبه ابن تيمية لأكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف[9].

---

[1] عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1423 هـ ـ 2002 م)، ص 188.

[2] أنظر: عضد الدين الإيجي، المواقف، ص 358- 359.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 48.

[4] عبد الملك الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق: أحمد السايح، توفيق وهبة، ص 279.

[5] عثمان بن عمر بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 34.

[6] عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 4، ص 251.

[7] محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ج 2، ص 34.

[8] علي بن أحمد السبتي المعروف بـ «ابن خمير»، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص 138.

[9] أنظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4، ص 319.

استند القائلون بهذا الإجماع إلى جملة من النصوص القرآنية، منها:

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90].

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: 64].

وغيرها من الآيات الدالة على فضل الأنبياء واصطفائهم والأمر بالاقتداء بهم، فلو جاز وقوع الكبائر منهم لكان ذلك مما يزري بشخصهم، وينفر الناس عنهم، وهذا باطل، فما أدى إليه مثله.

المطلب السابع: تعتريهم الأحوال البشرية من مرض وجوع وتعب.

أجمع أهل السنة والجماعة وغيرهم من فرق المسلمين، على أن الأنبياء تعتريهم الأحوال البشرية كسائر البشر، فهم يجوعون ويمرضون، وينامون ويأكلون، ويتزوجون ويتعبون ويموتون، وغير ذلك.

فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد ثبت ثبوتا قطعيا متواترا من غير لبس أنه ولد كسائر الناس وكان يأكل ويشرب ويمرض وتزوج وولد له ومات.

وقد عد ابن حزم من إجماعات المسلمين في الاعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم مات ونكح وأولد[1].

كما حكى ابن القطان الإجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم بشر، يعتريه ما يعتري سائر البشر، فقال: «واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم مات بيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولد] وأنه كان عبدًا لله تعالى مخلوقًا من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح ويمرض»[2].

ونفى القاسمي الخلاف في كون الأنبياء عليهم السلام كانوا يأكلون فقال: «لأنه لا خلاف أن الأنبياء، يأكلون الطعام»[3].

والحكمة من كون الأنبياء يعانون ما يعانيه الناس من مكابدة مشاق الدنيا زيادة أجرهم.

قال النووي: «وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر والثواب، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم»[4].

ومن فوائد ذلك أيضا منع الغلو فيهم ومنحِهم شيئا من صفات الربوبية والألوهية.

قال القاضي عياض: «وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، ويلبس

---

[1] انظر: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص 269- 270.

[2] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 48.

[3] محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط، 1، (1376 هـ-1957 م)، ج 6، ص 2320.

[4] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 148.

الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم»[1].

وهذا الإجماع ظاهر الصحة، ولم أجد فيه خلافا بين علماء أهل السنة والجماعة، ولا غيرهم من علماء المسلمين.

استند الإجماع إلى الآيات الكثيرة الدالة على أن الأنبياء يعتريهم ما يعتري سائر البشر من جوع ومرض وتعب ونسيان وغيرها، فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: 20].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ [الرعد: 38].

وقال: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83].

المطلب الثامن: وجوب توقيرهم ومحبتهم وكفْر من تنقصهم أو أبغضهم.

أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب توقير الأنبياء والرسل، ومحبتهم، وتجريم متنقصهم ومؤذيهم[2]، فهم أشرف المؤمنين.

وممن نقل إجماع المسلمين على كفر من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو قتل أحد الأنبياء، الإمام إسحاق بن راهويه، حيث قال: «أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله– صلى الله عليه وسلم – أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله»[3].

وصرح أبو حيان بإجماع المسلمين على تكفير مبغض أحد من الرسل أو الملائكة، فقال: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولًا أو مَلَكًا فَقَدْ كَفَرَ»[4].

إذ أن بغض سادة أولياء الله آيل إلى مضادة الله في حكمه واعتراض عليه، وهو أشد الكفر.

كما عدّ القاضي عياض الاستخفاف بأحد الأنبياء أو الإزراء به أو إذايته أو قتله أو محاربته كفر بالإجماع[5].

---

[1] عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 6، ص 164.

[2] أنظر: سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 51.

[3] يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، ج 4، ص 226.

[4] محمد أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، ج 1، ص 490.

[5] أنظر: عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 284.

وهو ما ذهب إليه الهيتمي[1] أيضا؛ حيث عدد من جملة ما يكون الرجل بارتكابه كافرا بالإجماع – وحكاه عن جماعة – سبّ نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، أو أحد إخوانه الأنبياء، وتنقصهم، أو التصغير من شأنهم[2].

وحكى السفاريني إجماع علماء المسلمين على كفر من كذّب نبيا، أو سبه، أو تنقصه، ووجوب قتله، فقال: «فَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ نَبِيًّا مَعْلُومَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَا مَنْ سَبَّ نَبِيًّا أو انْتَقَصَهُ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ لَا نُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَتَصْدِيقُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَاتِّبَاعُهُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ فَهو حَقٌّ وَصِدْقٌ»[3].

وتكذيبهم وانتقاصهم وقتلهم مناف للإيمان بهم، الذي هو ركن من أركان الإيمان.

ولهذا قرر القاري أن من القواعد القطعية في العقائد كون قتل الأنبياء والطعن في أنسابهم كفر بإجماعِ العُلماء[4].

استند الإجماع إلى النصوص الدالة على وجوب طاعة الأنبياء، وتحريم إذايتهم والاستهزاء بهم.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة: 65، 66].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

والأنبياء هم سادة المؤمنين.

وقد حكى ابن حزم الخلاف بين السلف والخلف في زوال الإيمان بسب الأنبياء[5] فقال: «وذهب أهل السّنة من أَصْحَاب الحَدِيث وَالْفُقَهَاء إِلَى أَنه [يعني صاحب الكبيرة]مُؤمن فَاسق نَاقص الْإِيمَان، ... إِلَّا أَن بَين السّلف مِنْهُم وَالْخلف اخْتِلَافا فِي تَارِك الصَّلَاة عمدا حَتَّى يخرج وَقتهَا،... وفيمن سبّ نَبيا

---

[1] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (909 – 974 هـ = 1504– 1567 م): فقيه باحث مصري، من كتبه: "الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة" أنظر: الأعلام للزركلي، ج 1، ص 234.

[2] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، ص 47.

[3] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 263.

[4] أنظر: ملا علي القاري، شم العوارض في ذم الروافض، ص 26.

[5] مع ترجيحه القول بزواله. أنظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، ص 408 إلى 413.

من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام»[1].

ولم أجده صرح بمن خالف في ذلك، إلا ماحكاه عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّه قَالَ: «لَا أوتَى بِرَجُلٍ قَذَفَ دَاوُد – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِالزِّنَا إِلَّا جَلَدْته حَدَّيْنِ»[2].

ووجه الشاهد منه أنه لما لم يحكم بقتله، وإنما حكم بجلده دل على أنه لم يكفر بذلك.

وهذا الأثر يحتاج إلى إثبات صحته من جهة، وقد صرح ابن حزم بغياب إسناده عنه[3].

ومن جهة ثانية يحتمل أن عليا رضي الله عنه عدل عن الحكم بقتل من قذف هذا النبي إلى جلده لقيام الشبهة على ذلك.

وقد رد الهيتمي حكاية ابن حزم الخلاف في ذلك، فقال: «وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها»[4].

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 3، ص 128.

[2] علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج 12، ص 409.

[3] المصدر نفسه، ج 12، ص 409.

[4] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، ص 47.

المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

المطلب الثاني: بعثته إلى الجن والإنس جميعا.

المطلب الثالث: فضله على سائر البشر.

المطلب الرابع: الإسراء به والمعراج.

المطلب الخامس: انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

أجمع أهل الإسلام على أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده.

وقد عد ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع من المجمع عليه بين علماء الإسلام كونه لا نبي معه ولا بعده، فقال: «وَأَنه لَا نَبِي مَعَ مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا بعده أبدا»[1].

وبين القاضي عياض أن الأمة مجمعة على القول بمقتضى ظواهر النصوص في ذلك من غير مسوغ للتأويل أو التخصيص، فقال: «لأنه أخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه خاتم النبيين، وأنه لا نبيَّ بعده، وأخبر عن الله – عز وجل – أنه خاتمُ النبيين، وأُرسل كافةً للناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومَه المراد به دون تأويلٍ ولا تخصيصٍ»[2].

وهو ما قرره الغزالي أيضا ثم قال: «... فمنكر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع»[3].

ومنكر الإجماع الضروري القطعي يكفر، كما يكفر منكر النص القطعي.

ولهذا قال النسفي: « ومن قال بعد نبينا نبي فإنه يكفر، لأنه أنكر النص»[4].

وممن نص على هذا الإجماع ابن القطان، حيث قال: «وبأن جعله خاتم [النبيين]»[5].

أي: آخرهم مطلقا.

ونص القاري أيضا على أن آخر الأنبياء محمّد صلى الله عليه وسلم إجماعا[6].

استند الإجماع إلى ظواهر نصوص الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40].

أي آخرهم.

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر، ص 268.

[2] عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وحاشية الشمني، ج 2، ص 285 – 286.

[3] أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله محمد الخليلي، ص 137، وانظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 172.

[4] ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 274، وانظر: سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص 88، وأحمد بن محمود الصابوني، الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، ص 184.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1، ص 47- 48، وما بين المعكوفتين بياض بالكتاب، وهي كلمة يقتظيها ظاهر السياق.

[6] علي الملا القاري، شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ، ج 1، ص 535.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نبي بعدي»[1].

المطلب الثاني: بعثته إلى الجن والإنس جميعا.

أجمع أهل السنة والجماعة وسائر المسلمين على الاعتقاد بأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى كافة الجن والإنس، كما جاء في الكتاب والسنة.

وقد نفى ابْن عبد الْبر الخلاف في ذلك بين الجماعة، فقَالَ: «وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى الْإِنْس وَالْجِنّ، بشيرا وَنَذِيرا، وَهَذَا مِمَّا فضل بِهِ على الْأَنْبِيَاء أَنه بعث إِلَى الْخلق كَافَّة الْجِنّ وَالْإِنْس»[2].

ونفي الخلاف من مثل هذا العالم المتبحر يدل على الإجماع.

ويؤكده عدُّ ابن حزم ذلك من العقائد التي أجمع عليها علماء الإسلام حيث قال: «وَأَن مُحَمَّدا بن عبد الله الْقرشِي الْهَاشِمِي الْمَبْعُوث بِمَكَّة المهَاجر إِلى الْمَدِينَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلى جَمِيع الْجِنّ والإنس إِلى يَوْم الْقِيَامَة»[3].

فليس بين طوائف الْمُسلمين خلاف فِي كونه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أرسل إِلَى الْجِنّ وَالْإِنْس جميعا[4].

وبين ولي الدين أبو زرعة كونه عليه الصلاة والسلام مبعوثاً إلى سائر المكلفين وهم الإنس والجن والملائكة، ثم قال:«فأما الأولان فبالإجماع، وأما الملائكة فمحل خلاف»[5].

وممن نقل هذا الإجماع: ابن القطان[6]، و ابن تيمية[7].

استند هذا الإجماع إلى الآيات القرآنية، التي تخاطب الجن والإنس جميعا بالتكاليف، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ح (3455)، ج 4، ص 169، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ح (1842)، ص 916.

[2] يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مولاي مصطفى بن أحمد العلوي، (1406 هـ -1985 م)، ج 11، ص 117.

[3] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر ص 267.

[4] أنظر: محمد بن عبد الله الشبلي، آكام المرجان في أحكام الجان، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، ص 37.

[5] أبو زرعة أحمد بن الحافظ العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1425 هـ - 2004 م)، ص 766.

[6] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1، ص 47 - 48.

[7] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 19، ص 9.

قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف: 29 - 32].

وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56].

المطلب الثالث: فضله على سائر البشر.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل البشر، من الأنبياء وغيرهم.

وقد عد الإمام ابن بطة العكبري- رحمه الله- مما أجمع عليه أهل الإسلام كون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « أشرف الأنبياء صلى الله عليه وسلم مقاما، وأعلاهم مكانا، وأقربهم إلى الله عز وجل، وأحبهم إليه»[1].

كما صرح الإمام الرازي بإجماع الأمة على أفضليته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الأنبياء، فقال: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ»[2].

وإذا كان أفضل الأنبياء فهو أفضل البشر لأن الأنبياء هم أفضل البشر إجماعا كما سبق بيانه في المبحث السابق.

وقال ابن تيمية: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ، لَا جَاهَ لِمَخْلُوقٍ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَا شَفَاعَةَ أَعْظَمُ مِنْ شَفَاعَتِهِ»[3].

والجاه هو المنزلة والمرتبة، وهي دليل الفضل على سائر الخلق.

كما قرر التفتازاني إجماع المسلمين على أفضليته صلى الله عليه وسلم على الأنبياء بناء على أفضلية أمته، فقال: «وأجمع المسلمون على أن أفضل الأنبياء محمد لأن أمته خير الأمم لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: 143]، وتفضيل الأمة من حيث أنها أمة تفضيل للرسول الذي هم أمته»[4].

---

[1] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 275.

[2] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج 6، ص 210.

[3] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 1، ص 145.

[4] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص47، وانظر: له، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 90، أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 208، أبو البركات النسفي، الاعتماد، ص 263.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن تفضيل العموم لا يستلزم تفضيل الخصوص دائما.

ونفى جلال الدين الدَّوَّاني[1] وجود الخلاف في ذلك، فقال: «ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء، يونس ومن هو أعظم منه كإبراهيم وموسى وعيسى»[2].

وممن نص على الإجماع: الكلاباذي عن الصوفية[3]، وابن بطال[4]، والمراغي[5]، ونقله ابن عابدين عن الزَّنْدُويسَتِيّ[6].

استند العلماء في هذا الإجماع إلى عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية منها:

قَول الله جلّ وَعز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].

قالوا: فَلَمَّا كَانَت أمته خير الْأُمَم وَجب أَن يكون نبيها خير الْأَنْبِيَاء.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: 143]، والوسط بين الإفراط والتفريط هو خير الأمور وأعدلها.

وقَوْله عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَام: «أَنا سيد ولد آدم وَلَا فَخر آدم وَمن دونه تَحت لِوَائِي»[7].

وهذا أوضح في الاستدلال.

المطلب الرابع: الإسراء به والمعراج.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بحادثة الإسراء والمعراج للنبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في القرآن والأحاديث.

فقد عد الأشعري فيما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة الإيمان بالإسراء حيث قال: «وعلى

---

[1] محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين (830 – 918 هـ = 1427 – 1512 م): قاض، باحث، يُعد من الفلاسفة، ولد في دوان (من بلاد كازرون)، وتوفي بفارس. من كتبه: "شرح العقائد العضدية"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 32.

[2] محمد جلال الدين الدَّوَّاني، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، تحقيق: عبد الله حاج علي منيب، ص 290.

[3] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 42.

[4] علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 10، ص 485.

[5] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج 15، ص 61.

[6] أنظر: محمد بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 242.

[7] صحيح البخاري كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: 1]- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ – ج 4، ص 134، ولفظه: "أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، وصحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، ح (2278)، ص 1118.

أن الإيمان بما جاء به من خبر الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماوات واجب»[1].

إذ كان طريق السلف الصالحين التسليم لخبر الله وخبر نبيه، دون الاعتراض عليه بمخبول العقول.

وهو أيضا مما أجمع عليه أهل التصوف فيما نقله الكلاباذي عنهم بقوله: «وأقروا بمعراج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَنه عرج بِهِ إِلَى السَّمَاء السَّابِعَة وَإِلَى ما شاء الله»[2].

ونقل المقدسي إجماع أهل التسليم بالأخبار على الإيمان بالإسراء والمعراج، فقال: «وأجمع القائلون بالأخبار، والمؤمنون بالآثار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسري به إلى [فوق] سبع سماوات، ثم إلى سدرة المنتهى، أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، مسجد بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماء بجسده وروحه جميعا»[3].

كما صرح الإمام السبكي بالإجماع على أن الإسراء والمعراج كانا بمكة، فقال: « والإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، واختلف في تاريخه مع الإجماع على أنه كان في مكة»[4].

والمقصود أن الرحلة بدأت من مكة، أو أن الحادثة وقعت في الفترة المكية قبل الهجرة.

وبين ابن كثير أن الاعتراض على حديث الإسراء طريق الزنادقة والملحدين، فقال: «حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَاعْتَرَضَ فِيهِ الزَّنَادِقَةُ الْمُلْحِدُونَ»[5].

أما التفتازاني فقد قرر إجماع الأمة على أصل المعراج، مع وقوع الخلاف في بعض تفاصيله، فقال: «قد ثبت معراج النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، إلا أن الخلاف في أنه في المنام أو في اليقظة، وبالروح فقط أو بالجسد، وإلى المسجد الأقصى فقط، أو إلى السماء، والحق أنه في اليقظة بالجسد، إلى المسجد الأقصى بشهادة الكتاب وإجماع القرن الثاني ومن بعدهم، ثم إلى السماء بالأحاديث المشهورة»[6].

والظاهر أن المعراج إلى السماء ثبت أيضا بالنص والإجماع، كما سبق حكايته عن أهل السنة والجماعة.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 165.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 23- 24.

[3] عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، ص 155.

[4] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ص 492.

[5] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 5، ص 45.

[6] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 49. وانظر: له، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 91.

وممن حكا هذا الإجماع أيضا: ابن بطال[1]، وابن القطان[2].

والظاهر أيضا أن ذلك كان بجسده وروحه معا، يقظة، لا مناما، ولولا ذلك لما كانت فتنة للناس، ولما خالف المشركون وكذبوه في دعواه[3].

استند هذا الإجماع إلى النصوص من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 2].

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: 13، 15].

قال ابن كثير: «هَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي رَأَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ»[4].

ومن السنة: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ فقال: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ – وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ – مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ...ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ...فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ...ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ... ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ المُنْتَهَى»[5].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهو دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، [قَالَ]: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ... ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ [وذكر عروجه من سماء إلى سماء ثم قال]: ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، ...ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى»[6].

وقد عزا الإسفراييني إلى المعتزلة إنكار المعراج، وأن هذا من الأمور التي أجمعوا عليها[7].

---

[1] علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 2، ص 6.

[2] علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1، ص 49.

[3] أنظر: عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 3، ص 435.

[4] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 7، ص 451.

[5] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ المِعْرَاجِ، ح (3887)، ج 5، ص 52- 53 مختصرا.

[6] صحيح مسلم، كِتَابُ الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح (162)، ص 97.

[7] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 66.

المطلب الخامس: انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم.

حكى بعض علماء أهل السنة والجماعة الإجماع على الإيمان بانشقاق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت آية باهرة دالة على صدقه ونبوته.

وعدّ الأشعري والبغدادي انشقاق القمر من جملة إجماعات السلف وأهل السنة والجماعة في الاعتقاد[1].

كما نسب الماتريدي ذلك إلى عامة أهل التأويل وأهل الحديث، فقال: «وعامة أهل التأويل على أن القمر قد انشق؛ فكان من معجزاته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ... فإنه روي عن غير واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – وتواتر الحديث عن الخاص والعام، وفشا الأمر بينهم، حتى قل من يخفى عليه سماع هذا الحديث»[2].

بل نص القشيري على إجماع المفسرين على انشقاق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أجمع أهل التفسير على أنّ القمر قد انشقّ على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم»[3].

وممن حكى الاتفاق على ذلك ابن كثير، حيث قال: «وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَيِ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، قَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ إِحْدَى الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ»[4].

استند الإجماع إلى صريح القرآن وصحيح الحديث النبوي.

قال تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: 1].

وعن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: كنا مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بمنى، فانشق القمر، فذهبت فرقة منه وراء الجبل، فقال – عليه السلام –: «اشهدوا، اشهدوا»[5].

قال القشيري: «ولم يوجد لابن مسعود مخالف في ذلك، فقد روي أيضا عن أنس وابن عمر وحذيفة

---

[1] أنظر: أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 98، وعبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 335

[2] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 4، ص 619، وانظر: ميمون أبو المعين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 241، و أحمد بن محمود الصابوني، الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، ص 185.

[3] عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات، ج 3، ص 493.

[4] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 7، ص 472.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ ﴾ [القمر: 2]، ح (4865)، ج 6، ص 142، وصحيح مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، ح (2800)، ص 1344.

وابن عباس وجبير بن مطعم.. كلهم رووا هذا الخبر»[1].

بل صرح ابن كثير أن الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٍ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ[2].

وحكى الماوردي أقاويل في تفسير جملة (وانشق القمر)، قال:

«الثالث: أنه انشقاق القمر على حقيقة انشقاقه. وفيه على هذا التأويل قولان: أحدهما: أنه ينشق بعد مجيء الساعة وهي النفخة الثانية، قاله الحسن، قال: لأنه لو انشق ما بقي أحد إلا رآه لأنها آية والناس في الآيات سواء. الثاني: وهو قول الجُمْهور وظاهر التنزيل أن القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

كما جاء عن الحافظ بن حجر ما يشكك في صحة الإجماع على انشقاق القمر حيث يقول: «مَعَ أَنَّ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِي نَفْسِ الِانْشِقَاقِ نَظَرًا»[4].

وبين ذلك بقوله: «لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ أَيْ سَيَنْشَقُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 1]، أَيْ سَيَأْتِي، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ إِرَادَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّقِ وُقُوعِ ذَلِكَ؛ فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهور أَصَحُّ»[5].

ومن هنا نخلص إلى القول بعدم ثبوت الإجماع في المسألة، وإن كان الصحيح الذي دل عليه ظاهر القرآن وصحيح السنة النبوية أن القمر قد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

---

[1] عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات، ج 3، ص 493.

[2] أنظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 7، ص 472.

[3] علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، ج 5، ص 409.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 7، ص 183.

[5] المصدر نفسه، ج 7، ص 186.

الفصل الخامس: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان باليوم الآخر.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإيمان بما بعد الموت إلى قيام الساعة.

المبحث الثاني: أشراط الساعة.

المبحث الثالث: قيام الساعة وما يكون يوم القيامة من أحوال.

المبحث الرابع: الجنة والنار، وما يتعلق بهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الإيمان بما بعد الموت إلى قيام الساعة.

المطلب الأول: بقاء الروح وإبطال التناسخ.

المطلب الثاني: حياة الأجساد في القبر.

المطلب الثالث: عذاب القبر ونعيمه وفتنته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: بقاء الروح وإبطال التناسخ.

أجمع أهل السنة والجماعة على بقاء الروح واستقرارها حيث شاء الله، إما في نعيم أو في عذاب، وقالوا بإبطال التناسخ وانتقال الأرواح بعد الموت إلى جسد آخر.

فقد أكد ابن حزم إجماع المسلمين على بقاء الروح، إما في نعيم وإما في عذاب والحكم بكفر من قال بفنائها أو انتقالها إلى جسم آخر، حيث قال: «وَأما من الْإِجْمَاع فَلَا خلاف بَين أحد من أهل الْإِسْلَام فِي أَن أنفس الْعباد منقولة بعد خُرُوجهَا عَن الأجساد إِلَى نعيم أو إِلَى صُفُوف ضيق وَعَذَاب، وَهَذِه صفة الْأَجْسَام، وَمن خَالف هَذَا فَزعم أَن الْأَنْفس تعدم أو أَنَّهَا تنْتَقل إِلَى أجسام أخر فَهو كَافِر مُشْرك حَلَال الدَّم وَالْمَال بخرقه الْإِجْمَاع، ومخالفته الْقُرْآن وَالسّنَن»[1].

ونسب أبو حيان الأندلسي القول ببقاء الروح إلى أهل السنة، فقال: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَفْنَى، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَدَنِ، فَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ مُنَعَّمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»[2].

أما ابن القيم فقد أطنب في ذكر مذاهب الناس في هذه المسألة وبين أن القول بفناء الروح قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فقال: «وَقَالَت فرقة مستقرها الْعَدَم الْمَحْض، وَهَذَا قَول من يَقُول إن النَّفس عرض من أَعْرَاض الْبدن، كحياته وإدراكه؛ فتعدم بِمَوْت الْبدن كَمَا تعدم سَائِر الْأَعْرَاض الْمَشْرُوطَة بحياته، وَهَذَا قَول مُخَالف لنصوص الْقُرْآن وَالسّنة وَإِجْمَاع الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ»[3].

كما صرح محمد عبده[4] باتفاق كافة البشر إلا النادر منهم على بقاء الروح بعد الموت، فقال: «اتّفقت كلمة الْبشر مُوَحِّدين ووثنيين مليين وفلاسفة إِلَّا قَلِيلا لَا يُقَام لَهُم وزن على أَن لنَفس الْإِنْسَان بَقَاء تحيا بِهِ بعد مُفَارقَة الْبدن، وَأَنَّهَا لَا تَمُوت موت فنَاء مطلقا، وَإِنَّمَا الْمَوْت المحتوم هو ضرب من الْبُطُون والخفاء، وَإِن اخْتلفت منازعهم فِي تَصْوِير ذَلِك الْبَقَاء، وَفِيمَا تكون عَلَيْهِ النَّفس »[5].

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 5، ص 58.

[2] محمد أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، ج 1، ص 622.

[3] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق: عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث، القاهرة، (د ، ط)، (1424 هـ - 2003 م)، ص 125.

[4] محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: (1266 - 1323 هـ = 1849 - 1905 م) مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد، له "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه، و"رسالة التوحيد" أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 252.

[5] محمد عبده، رسالة التوحيد، دار الشروق، ط 1، (1414 هـ- 1994 م)، ص 84.

أي أن القول بفناء النفس قول شاذ، مخالف لما عليه عامة البشر، لا يلتفت إليه.

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

فآل فرعون بعد الغرق في عذاب النار إلى يوم القيامة، وهو يدل على أن أرواحهم باقية، ولم تنتقل إلى أجسام أخرى.

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

قال ابن حجر: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ الرُّوحَ لَا تَفْنَى بِفِنَاءِ الْجَسَدِ لِأَنَّ الْعَرْضَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى حَيٍّ»[2].

المطلب الثاني: حياة الأجساد في القبر.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله يعيد للميت نوع حياة في قبره، غير أن منهم من توقف في القول برد الروح إليه.

قال ابن بطة: «ثم الإيمان بعذاب القبر وبمنكر ونكير...

فيلزم القلبُ [يعني: الاعتقاد] أنك ميت ومضغوط في القبر ومساءل في قبرك»[3].

وهذا إنما يكون للحي، لأن فاقد الحياة لا يصح توجّه السؤال إليه وإجابته.

كما بين الإسفراييني أن من معتقد أئمة أهل السنة والجماعة تصديقهم بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كون الناس يحيون فِي الْقُبُور ويسألون عَن الدّين، ثمَّ يُعَاقب العصاة، وينعم الطائعون[4].

ورد البزدوي قول من احتج لانتفاء العذاب والألم في القبر بانعدام الحياة، مبينا أن معتقد أهل السنة

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ: المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، ح (1379)، ج 2، ص 99 - 100، وَصحيح مُسْلِمٌ، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَو النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، ح (2866)، ص 1368 – 1369.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 3، ص 243.

[3] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 217 – 220.

[4] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 173.

والجماعة إثبات الحياة في القبر فقال: «فإن قالوا: تعذيب الميت مستحيل؛ فإن الألم لا يحصل إلا بالحياة؛ ...فنقول: عند أهل السنة والجماعة يحييهم الله تعالى فيعذبهم وهم أحياء»[1].

وصرّح ابن القطان بإجماع أهل السنة على حياة الناس في قبورهم، فقال: «وأجمع أهل الإسلام من أهل السنة على أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء»[2].

وقد قرر التفتازاني أن القدر الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة هو كون الميت يحيا في قبره حياة يشعر معها بالنعيم أو العذاب بحسب عمله، ثم توقف بعضهم في القول برجوع الروح إليه أم لا؟ فقال: «اتفق أهل الحق على أن الله يعيد إلى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ، ويشهد بذلك الكتاب والأخبار والآثار، ولكن توقفوا في أنه هل يعاد الروح إليه أم لا؟»[3].

كما بين أنه لا تعارض بين وجود الحياة وعدم وجود الروح لاختلاف الحياة البرزخية عن الحياة العادية، فقال: «وما يتوهم من امتناع الحياة بدون الروح ممنوع، وإنما ذلك في الحياة الكاملة التي يكون معها القدرة والأفعال الاختيارية»[4].

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

ولا يكون العذاب بالنار إلا لمن به حياة وشعور بالألم.

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل (لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب

---

[1] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 167، وانظر: أبو حنيفة النعمان، الفقه الأكبر، ص 7.

[2] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 50- 51 مختصرا.

[3] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 5، ص117 .

[4] المصدر نفسه، ج 5، ص 117.

بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[1].

وعن نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

وظاهر هذه الأحاديث وغيرها يدل على أن الميت يحيا وترد إليه روحه، ويقع التلذذ أو التألم على الجسد والروح معا.

وقد أنكر ابن حزم رد الأرواح إلى الأجساد في القبر قائلا: «وَلم يَأْتِ قطّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي خبر يَصح أَن أَرْوَاح الْمَوْتَى ترد إِلَى أَجْسَادهم عِنْد الْمَسْأَلَة، وَلَو صَحَّ ذَلِك عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَام لقلنا بِهِ، فَإِذْ لَا يَصح فَلَا يحل لأحد أَن يَقُوله، وَإِنَّمَا انْفَرد بِهَذِهِ الزِّيَادَة من رد الْأَرْوَاح الْمنْهَال بن عَمْرو وَحده، وَلَيْسَ بالقوي تَركه شُعْبَة وَغَيره، وَسَائِر الْأَخْبَار الثَّابِتَة على خلاف ذَلِك»[3].

وتعقبه ابن القيم مبيناً أن تضعيفه لحديث إعادة الأرواح إلى الأجساد لتفرد المنهال بن عمرو به، ونفيه لوجود خبر صحيح بذلك كلام غير صحيح، وأن الحديث صحيح، رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان منهم عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد، ثم ساق الحديث بطرقه[4].

المطلب الثالث: عذاب القبر ونعيمه وفتنته.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإقرار بعذاب القبر ونعيمه، وفتنة القبر.

وقد نص الأشعري على إجماع السلف وأهل السنة والجماعة على حقِّيَّة عذاب القبر وفتنته فقال: «وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون، فيثبت الله من أحب تثبيته»[5].

وقرر البغدادي إجماع أهل الفقه والحديث على صحة أخبار عَذَاب الْقَبْر وسؤال الْملكَيْنِ وهو

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، ح (1338)، ج 2، ص 90.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، ح (1379)، ج 2، ص 99 - 100، وَصحيح مُسْلِمٌ، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَو النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، ح (2866)، ص 1368 - 1369.

[3] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 4، ص 57.

[4] أنظر: محمد بن قيم الجوزية، كتاب الروح، تحقيق: عصام الدين الصبابيطي، ص 42 إلى 46.

[5] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 159.

يقتضي أخذهم بها، واعتقادهم لما دلت عليه[1].

وعد الآمدي إثبات عذاب القبر وفتنته مما وردت به الأدلة القطعية وإجماع السلف والخلف فقال: «هَذَا حكم الْحَشْر والنشر وَعَذَاب الْقَبْر ومساءلته...فَكل ذَلِك مُمكن فِي نَفسه أَيْضا، وَقد وَردت بِهِ القواطع السمعية والأدلة الشَّرْعِيَّة من الْكتاب وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة من السّلف وَمن تَابعهمْ من الْخلف مِمَّا اشتهاره مغنٍ عَن ذكره فَوَجَبَ التَّصْدِيق بِهِ»[2].

كما عدّ الكرماني ذلك مما أجمع عليه السلف في الاعتقاد، فقال:«وعذاب القبر حق، يسأل العبد عن ربه، وعن نبيه، وعن دينه، ويرى مقعده من الجنة أو النار.

ومنكر ونكير حق وهما فتّانا القبور نسأل الله الثبات»[3].

وقال ابن القيم بعد روايته لبعض أحاديث عذاب القبر: «وهذا كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة»[4].

ونسب النسفي إثبات عذاب القبر إلى جُمْهور الأمة فقال: «أثبت جُمْهور الأمة عذاب القبر للكافرين، ولبعض العصاة من المؤمنين، والإنعام لأهل الطاعة في القبر، وسؤال منكر ونكير؛ لورود الدلائل السمعية في ذلك»[5].

كما نسب البزدوي خلافه إلى المعتزلة وعامة المبتدعة[6].

وهو ما أوضحه التفتازاني أيضا بقوله: «اتفق الإسلاميون على حَقِّيّة سؤال منكر ونكير في القبر، وعذاب الكفار وبعض العصاة فيه، ونسب خلافه إلى بعض المعتزلة، قال بعض المتأخرين منهم: حكي إنكار ذلك عن ضرار بن عمرو وإنما نسب إلى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار إياهم، وتبعه قوم من

---

[1] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 314، وانظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 173 إلى 177.

[2] علي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، ص 301، وانظر: عبد الملك الجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، ص 126- 127.

[3] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، ص 49 – 50.

[4] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق: عصام الدين الصبابيطي، ص 78، وانظر: أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ج 6، ص 1199.

[5] ميمون أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، ج 2، ص 1033.

[6] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 169.

السفهاء المعاندين للحق»[1].

وممن نقل الإجماع على إثبات عذاب القبر ونعيمه وفتنته: الكلاباذي عن الصوفية[2]، وابن القطان[3]، والسنوسي[4].

استند الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

قال ابن كثير: «وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى عَذَابِ الْبَرْزَخِ فِي الْقُبُورِ»[5].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: 124].

وتفسير "المعيشة الضنكا" بعذاب القبر مروي عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة[6].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ [التوبة: 101].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ، وَقَالَه مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ والْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[7].

وفي حديث أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل (لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[8].

---

[1] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 5، ص 113.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 33.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج 1، ص 50- 51.

[4] محمد بن يوسف السنوسي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، تحقيق: مصطفى مرزوقي، ص 400.

[5] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 7، ص 146.

[6] أنظر: المصدر نفسه، ج 5، ص 323 - 324.

[7] أنظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 205.

[8] صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، ح (1338)، ج 2، ص 90.

المبحث الثاني: أشراط الساعة.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: خروج المسيح الدجال.

المطلب الثاني: نزول عيسى بن مريم.

المطلب الثالث: خروج يأجوج ومأجوج.

المطلب الرابع: خروج الدابة.

المطلب الخامس: طلوع الشمس من مغربها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: يؤمن أهل السنة والجماعة جملة بأشراط الساعة، وما يكون بين يديها من أمارات مما أخبرت به الرسل عن الله تعالى[1]، وسيأتي ذكر مستند كل إجماع تفصيلا في بابه بحول الله.

المطلب الأول: خروج المسيح الدجال.

أجمع أهل السنة والجماعة على خروج المسيح الدجال في آخر الزمان، كما جاء في الأحاديث.

فقد عده الأشعري مما أجمع السلف وأهل السنة على اعتقاده، فقال: «وكذلك ما روي من خبر الدجال ونزول عيسى بن مريم وقتله الدجال وغير ذلك مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفونا صحته»[2].

بل عده ابن بطة من الأمور القطعية التي أجمع عليها أهل الإسلام، حيث قال: «والدجال خارج في آخر هذه الأمة لا محالة»[3].

وقرر القاضي عياض أن القول بما جاءت به الأحاديث في ذكر الدجال وصفته هو مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة خلافا لبعض الفرق حيث قال: «وهذه الأحاديث التي أدخلها مسلم في قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص معين، ابتلى الله عباده، وأقدره على أشياء من قدرته ليتميز الخبيث من الطيب... هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث ونظارهم. خلافاً لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة. وخلافاً للجبائي من المعتزلة، ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم، ولكن زعموا أن ما عنده مخارق، وحيل، لا حقائق، ولدعواهم أن أمره لو كان صحيحاً كان قدحاً في النبوة»[4].

والذي دلت عليه الأحاديث أنه يدعي الربوبية ولا يدعي النبوة.

ونص أبو حنيفة على الإيمان بخروج الدجال بقوله: «وخُرُوج الدَّجَّال و... وَسَائِر عَلَامَات يَوْم الْقِيَامَة على مَا وَردت بِهِ الْأَخْبَار الصَّحِيحَة حق كَائِن»[5].

---

[1] أنظر: عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 232. وعلي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1، ص 50.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 291.

[3] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 243.

[4] عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج 8، ص 474- 475.

[5] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، ص 8 وانظر: محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 197، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص231.

وممن نص على هذا الإجماع الكرماني[1]، والبوطي[2].

استند الإجماع إلى ما تواتر من الأحاديث النبوية في ذكر الدجال وفتنته وصفته.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أو كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ...»[4].

المطلب الثاني: نزول عيسى بن مريم.

أجمع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد برفع عيسى بن مريم عليه السلام ونزوله في آخر الزمان، وقتله المسيح الدجال، وأن ذلك من علامات دنوّ الساعة.

وقد عد الأشعري مما أجمع عليه السلف ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة الإيمان بما «روي من خبر الدجال ونزول عيسى بن مريم وقتله الدجال»[5].

بل نسب القول برفع عيسى عليه السلام إلى عموم الأمة فقال: «وأجمعت الأمة على أن الله عز وجل رفع عيسى إلى السماء»[6].

وذهب القاضي عياض إلى أن ذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة، وجماعة أهل الفقه والحديث، فقال: «هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، ... ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم، ويثبت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقة والحديث ونظارهم»[7].

كما قرر البغدادي – مبينا معتقد أهل السنة والجماعة – الإجماع على أنه ينزل بشريعة الإسلام

---

[1] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، ص 49.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 337.

[3] صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ، ح (157)، ص 93.

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ، ح (832)، ج 1، ص 166، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ح (589)، ص 267.

[5] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 291.

[6] أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص 35.

[7] عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج 8، ص 474- 475.

فقال: «وأنكروا قتل عِيسَى، وأثبتوا رَفعه إلى السَّمَاء، وَقَالُوا إنه ينزل إلى الأرض بعد خُرُوج الدَّجَّال، فَيقْتل الدَّجَّال، وَيقتل الْخِنْزِير، ويريق الْخُمُور، وَيسْتَقْبل فِي صلَاته الْكَعْبَة، وَيُؤَيّد شَرِيعَة مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم»[1].

وهذا يعني أنه لا ينزل بشريعته الأولى، ولا بشريعة جديدة، بل يكون تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم.

وهو ما صرح المناوي بالإجماع عليه، حيث قال: «وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد أجمعوا على نزوله نبيّا، لكنه بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم»[2].

وحكى ابن القطان الإجماع على وجوب الإيمان بنزول عيسى بن مريم وقتله للدجال[3].

وهو ما نص عليه السفاريني أيضا، وقال: «...وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة ممن لا يعتد بخلافه»[4].

وممن صرح بنزول عيسى ـ عليه السلام ـ من السماء الماتريدي[5]، والتفتازاني[6].

ونصّ البوطي على وجوب الإيمان بهذه الأمور ضرورة، فقال: – بعد ذكر أشراط الساعة ومنها نزول عيسى بن مريم –: «فهذه الأمور، من أهم أشراط الساعة التي وصل إلينا علمها عن طريق الخبر الصادق، وأجمع المسلمون على ضرورة الاعتقاد بها»[7].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: 159]، أي: ليؤمنن بعيسى قبل موته، وذلك عند نزوله من السماء آخر الزمان في قول الكثير من المفسرين.

ورجحه الإمام الطبري فقال: «وأولى الأقوال بالصحة والصواب، قول من قال: تأويل ذلك: وإن من

---

[1] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ص 332- 133.

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 2، ص 341.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 50.

[4] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 94- 95.

[5] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 197.

[6] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 5، ص 231.

[7] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 337.

أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى»[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمۡتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾ [الزخرف: 61].

قال جمع من المفسرين معناه: إن نزول عيسى عليه السلام علامة على دنوّ الساعة، روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾ [النساء: 159][3].

وغيرها من الْآثَار المسندة الثَّابِتَة فِي نزُوله عَلَيْهِ السَّلَام فِي آخر الزَّمَان[4].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – معلقا على أحاديث نزول عيسى عليه السلام ومبينا صحتها:

«فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وَأَبِي أُمَامَةَ، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية، وأبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنهم، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه»[5].

وقد حكى ابن حزم الخلاف في مجيء عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة فقال: «...إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام أَيَأْتِي قبل يَوْم الْقِيَامَة أم لا؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بني إسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام»[6].

ورُدّ بأنه نقل مضطرب مخالف لإجماع الأمة، ولم يقل به إلا الفلاسفة والملاحدة[7].

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 9، ص 386.

[2] أنظر: الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخران، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، (1417 هـ-1997 م)، ج 7، ص 219، عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 5، ص 61 – 62، وعبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 5، ص 94.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ نُزُولِ عيسى بن مريم عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، ح (3448)، ج 4، ص 168، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ نُزُولِ عيسى بن مريم حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (155)، ص 91- 92.

[4] علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1، ص 68، و ج 4، ص 138.

[5] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 2، ص 464.

[6] علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، بعناية إسبر، ص 173.

[7] أنظر: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 5، ص 400.

كما رد الأستاذ البوطي على الشيخ شلتوت وغيره ممن أنكروا رفع عيسى عليه السلام ونزوله آخر الزمان، مبينا أن هذا القول خروج عن مقتضى اللغة العربية، وتجاسر على تكذيب سبعين حديثا برواتها في نزوله[1].

المطلب الثالث: خروج يأجوج ومأجوج.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بخروج يأجوج ومأجوج في آخر الزمان قبيل قيام الساعة.

وقد نص الإمام أبو حنيفة على حقيّة الأخبار في خروج يأجوج ومأجوج، فقال: «وَخُرُوج الدَّجَّال ويأجوج ومأجوج ... وَسَائِر عَلَامَات يَوْم الْقِيَامَة على مَا وَردت بِهِ الْأَخْبَار الصَّحِيحَة حق كَائِن»[2].

وصرح به التفتازاني كذلك[3].

وحكى الإجماع على خروجهم السفاريني، فقال: «وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِمْ [أي إثبات أمر يأجوج ومأجوج] خُرُوجُهُمْ، وَهو ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلِهَذَا قَالَ: (أَثْبِتْ) أَيِ اعْتَقِدْ ثُبُوتَهُ»[4].

فنسب الإجماع إلى سائر الأمة.

وهو ما ذهب إليه ابن القاسم الحنبلي أيضا، حيث قال: «اعتقد خروج يأجوج ومأجوج، فإنه حق ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[5].

وقال البوطي: بعد ذكر أشراط الساعة – ومنها خروج يأجوج ومأجوج– :

«فهذه الأمور، من أهم أشراط الساعة التي وصل إلينا علمها عن طريق الخبر الصادق، وأجمع المسلمون على ضرورة الاعتقاد بها»[6].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنبياء: 96 – 98].

حيث نصت الآية على خروج يأجوج ومأجوج، ثم أعقبته بذكر اقتراب وعد الله وهو يوم القيامة.

---

[1] أنظر محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 327 وما بعدها.

[2] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، ص 8.

[3] أنظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 5، ص 231.

[4] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 114.

[5] محمد بن أحمد السفاريني، حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ص 81.

[6] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 337.

ومن السنة ما روي في ذلك من الأحاديث:

فعن النواس بن سمعان، رضي الله عنه قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة، فذكر قصته ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وقتله الدجال.

ثم قال: " فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عباداً لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور [أَيْ ضُمَّهُم إِلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ لَهُمْ حِرْزا[1]].

ويبعث الله تعالى يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون»[2].

وعن حذيفة الغفاري رضي الله عنه قال: «اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج»[3].

المطلب الرابع: خروج الدابة.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بخروج الدابة، وأنها من الأشراط الكبرى التي تظهر بين يدي الساعة.

فقد عد الأشعري الإيمان بخروج الدابة مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة، فقال: «وأجمعوا على وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الرواية بين يدي الساعة، من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وغير ذلك مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفونا صحته»[4].

ونص ابن القطان على الإجماع أيضا بقوله: «وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات واجب، ...، وخروج الدابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفونا صحته»[5].

وقال البوطي: بعد ذكر أشراط الساعة ومنها خروج الدابة: «فهذه الأمور، من أهم أشراط الساعة التي وصل إلينا علمها عن طريق الخبر الصادق، وأجمع المسلمون على ضرورة الاعتقاد بها»[6].

---

[1] أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج 1، ص 366.

[2] صحيح مسلم، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، ح (2937)، ص1399 - 1400.

[3] المصدر نفسه، كتاب الفتن، بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، ص 1384.

[4] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 164- 166.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 50.

[6] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 337.

وصرح الماتريدي والتفتازاني أن خروج دابة الأرض حق كما جاء في الخبر[1].

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 82].

قال ابن كثير: «هَذِهِ الدَّابَّةُ تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وتَرْكِهم أوامِرَ اللَّهِ وَتَبْدِيلِهِمُ الدِّينَ الْحَقَّ، يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ»[2].

ومن السنة ما جاء عن حذيفة الغفاري رضي الله عنه قال: «اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج»[3].

المطلب الخامس: طلوع الشمس من مغربها.

أجمع أهل السنة والجماعة على الاعتقاد بطلوع الشمس من مغربها وأنها من أشراط الساعة الكبرى.

وقد عدها الأشعري من المسائل العقدية التي أجمع عليها السلف وأهل السنة والجماعة، فقال: «وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الرواية بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفونا صحته»[4].

فأهل السنة يؤمنون بما جاءت به ظواهر النصوص، ويسلمون بذلك، ولا يتلّمسون لها التأويلات الضعيفة.

وهو ما ذهب إليه ابن القطان أيضا، حيث قال: «وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات واجب،...وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول

---

[1] أنظر: تأويلات أهل السنة، محمد أبو منصور الماتريدي، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 197، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 231.

[2] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة ج 6، ص 210. وانظر: جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج 7، ص 507.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفتن، بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، ح (2901)، ص 1384.

[4] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 166.

الله صلى الله عليه وسلم..»[1].

فأهل السنة يؤمنون بما جاء في هذه الأحاديث الصحيحة دون تعرض لها بالرد أو التأويل المتعسّف.

قال القاضي عياض عند شرح حديث: «لا تقوم الساعةُ حتى تطْلُع الشمسُ من مغربها»[2]:

«وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة، خلافاً لمن تأوَّله من المبتدعة والباطنية، وهو أحد الأشراط المنتظرة»[3].

وصرح أبو حنيفة بحقيّة طلوع الشمس من مغربها كما جاء في الأخبار، فقال: «وطلوع الشمس من مغربها و... وَسَائِر عَلَامَات يَوْم الْقِيَامَة على مَا وَردت بِهِ الْأَخْبَار الصَّحِيحَة حق كَائِن»[4].

وهو ما نص عليه الماتريدي والتفتازاني كذلك[5].

وعدّ البوطي طلوع الشمس من مغربها من أشراط الساعة التي أجمع عليها المسلمون، ويجب الإيمان بها ضرورة حيث قال: «فهذه الأمور، من أهم أشراط الساعة التي وصل إلينا علمها عن طريق الخبر الصادق، وأجمع المسلمون على ضرورة الاعتقاد بها»[6].

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ...﴾ [الأنعام: 158].

قال البغوي- في قوله: ﴿أَو يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾- :«يَعْنِي طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَرَوَاهُ أبو سَعِيدٍ الخدريّ مَرْفُوعًا»[7].

ومن السنة قوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإذا طلعت

---

[1] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 50.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: 158]، ح (4636)، ج 6، ص 58.

[3] عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج 1، ص 475.

[4] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، ص 8.

[5] أنظر: محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 2، ص 197، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 231.

[6] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 337.

[7] الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخران، ج 3، ص 207، وانظر عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج 2، ص 532- 533.

وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[1].

ومن حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه قال: «اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ...»[2].

[1] سبق تخريجه قريبا، عند ذكر كلام القاضي عياض.

[2] صحيح مسلم، كتاب الفتن، بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، ح (2901)، ص 1384.

المبحث الثالث: قيام الساعة وما يكون يوم القيامة من أحوال.

ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: لا يعلم وقت الساعة إلا الله.

المطلب الثاني: النفخ في الصور.

المطلب الثالث: وجوب الإيمان برجوع الأرواح والأجساد.

المطلب الرابع: تكفير منكر البعث.

المطلب الخامس: الحوض المورود.

المطلب السادس: نشر صحائف الأعمال.

المطلب السابع: الميزان.

المطلب الثامن: العرض والحساب.

المطلب التاسع: الصراط.

المطلب العاشر: الشفاعة وأنواعها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: لا يعلم وقت الساعة إلا الله.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة المسلمين وغيرهم من الملل على أنه لا يعلم وقت الساعة إلا الله وحده.

وقد نسب الماتريدي الإجماع على عدم العلم بوقت الساعة إلى جميع أتباع الرسل، بل وحتى أهل السماء وهم الملائكة، فقال: «أجمع من آمن بالله تعالى، وصدق رسله – عليهم السلام – من أهل السماء وأهل الأرض أن ليس عندهم علم بوقت الساعة؛ فإن ذلك خفي عليهم لا يعلمونه، وأن علم ذلك عند الله تعالى، وهو ما قال – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا...﴾ [الأعراف: 187] الآية؛ »[1].

و عدها الإسفراييني من المسائل التي عليها أهل السنة والجماعة، فقال: «وَإِقَامَة الْقِيَامَة وَأَنَّهَا كائنة لَا يعرف وَقتهَا إِلَّا الله»[2].

وإتيانها بغتة لا ينافي ما جاء سابقا من إيمان أهل السنة والجماعة بأشراطها، فالأشراط دليل على دنوها لا على حلول وقتها.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وَأَمَّا مَا ذُكِرَ لَهَا مِنْ أَمَارَاتٍ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنْ أَمَارَاتِهَا فَلَا يُنَافِي إِتْيَانَهَا بَغْتَةً، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ مُمْتَدَّةُ الْأَزْمَانِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مَعَهَا تَهَيُّؤٌ لِلْعِلْمِ بِحُلُولِهَا»[3].

استند الإجماع إلى نصوص القرآن والسنة الصحيحة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187].

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: 63].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل لما سأله عن الساعة: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»[4].

وغيرها من الآيات والأحاديث.

---

[1] محمد أبو منصور الماتريدي، تفسير القرآن العظيم تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 4، ص 358.

[2] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت ص 173.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 9، ص 204.

[4] رواه مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ح (8)، ص 33 – 34.

المطلب الثاني: النفخ في الصور.

الصور: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام[1].

وقال البخاري: بَابُ نَفْخِ الصُّورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ» ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: 19]: «صَيْحَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورِ﴾ [المدثر: 8]: «الصُّورِ» ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: 6]: «النَّفْخَةُ الأُولَى» و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: 7]: «النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ»[2].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وقوع النفخ في الصور – كما جاء في القرآن والسنة، وصرحوا بأنه ينفخ فيه النفخة الأولى فيصعق الخلق، ثم ينفخ فيه النفخة الثانية فيقومون لرب العالمين.

وقد عد الأشعري النفخ في الصور من المسائل التي أجمع السلف وأتباعهم من أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، حيث قال: «وعلى أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة، ويصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون»[3].

وقال الكرماني مبينا ما أجمع عليه السلف في الاعتقاد أيضا: «والصور حق، ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين للحساب»[4].

كما نص عليه ابن القطان بقوله: «وأجمعوا على الإيمان بالصور، وعلى أنه ينفخ فيه.

وأجمعوا على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون»[5].

استند هذا الإجماع إلى نصوص القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعًا ﴾ [الكهف: 99].

وقوله: ﴿ وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوۡهُ دَٰخِرِينَ ٨٧ ﴾ [النمل: 87].

---

[1] أنظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 11، ص 462 - 463، وإسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 3، ص 281.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ نَفْخِ الصُّورِ، ج 8، ص 108.

[3] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 281.

[4] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد الزعتري، ص 51، وانظر: محمد بن منده، الإيمان، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، ج 3، ص 937- 940، ومحمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، 2، ص 161- 165.

[5] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 51.

ومن السنة ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي أَولُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ»[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا[أي: صفحة العنق][2] وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ»[3].

المطلب الثالث: وجوب الإيمان برجوع الأرواح والأجساد.

أجمع أهل السنة والجماعة وغيرهم من أهل القبلة وأهل الشرائع على إثبات المعاد وأن الله تعالى يعيد الأرواح مع أجسادها يوم القيامة.

وقد صرح الأشعري بإجماع السلف وأهل السنة والجماعة على أن الأجساد والأعضاء التي أطاعت وعصت هي نفسها التي تعاد وتشهد على نفسها يوم القيامة فقال: «وعلى أن الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة غرلاً، وأن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة» [4].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النور24].

ونص الإيجي على أن الملل كلها مجمعة على القول بحشر الأجساد، فقال: «أجمع أهل الملل عن آخرهم على جوازه [أي:حشر الأجساد] ووقوعه، وأنكرهما الفلاسفة»[5].

كما حكى ابن تيمية اتفاق المسلمين واليهود والنصارى على معاد الأبدان فقال: «ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين واليهود والنصارى»[6].

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾، ج 6، ص 126.

[2] أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج 4، ص284.

[3] صحيح مسلم، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ، ح (2940)، ص 1402 - 1403.

[4] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 161.

[5] عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 372.

[6] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4، ص 284، وانظر: علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 51، وعلي بن أحمد بن حزم، الدرة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: عبد الحق التركماني، ص 311- 315.

وقرر الشوكاني أيضا اتفاق كافة الرسل وأتباعها، وكل الشرائع على إثبات المعاد، ولم يخالف في ذلك أحد من الملل[1].

فصار أن هذا الأمر معلوم من دين الأنبياء ضرورة، إذ لم ينازع فيه أحد.

وممن حكى إجماع المسلمين على إثبات المعاد الجسماني: ابن حزم[2]، والبزدوي[3]، وأبو البركات النسفي[4].

استند هذا الإجماع إلى ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة في إثبات المعاد.

قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29].

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي، كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»[5].

المطلب الرابع: تكفير منكر البعث.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة أهل الإسلام على تكفير منكر البعث للأرواح والأجساد التي كانت في الدنيا.

وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين على بطلان إيمان وشهادة المنكر للبعث، فقال: «وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما ينبغي ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للإنكار في ذلك»[6].

أي أن النصوص القطعية في ذلك من القرآن تغني عن زيادة المناظرة والبيان، فلا ينكر ذلك إلا منافق

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص 14، وانظر: علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 598.

[2] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 1، ص 77.

[3] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق هانز بيتر، ص 160.

[4] عبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد إسماعيل، ص 438.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، باب قوله: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، [الإخلاص: 2]، ح (4974)، ج 6، ص 180.

[6] يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (1401 هـ - 1981 م)، ج 9، ص 116.

زنديق متلاعب بنصوص القرآن والسنة البيّنة، ملحد في آيات الله تعالى.

وصرح ابن حزم أيضا بخروج من أنكر إحياء العظام والأجساد يوم القيامة، وأنكر البعث عن دين الإسلام بلا خلاف من أحد من الأئمة[1].

وكذا صرح القاضي عياض بإجماع الأمة على تواتر النقل بالبعث، وثبوت الإجماع على تكفير منكره[2].

بل قرر ابن تيمية اتفاق المسلمين على كفرهم ووجوب قتلهم، فقال: «وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرّون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة، فإنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويقولون هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلّف من قول المجوس والصابئة ... وهؤلاء كفار يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بيّن ذلك بياناً شافياً قاطعاً للعذر...»[3].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ...﴾ [التغابن: 7].

فإنكار البعث تكذيب لرب العالمين، ولرسله، وهو من صفات الكافرين.

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ [وهو: الدقيق النقي من القشر والنخالة[4]]، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ»[5].

وعَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المَحْمُودَ»[6].

---

[1] الدرة فيما يجب اعتقاده، علي ابن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الحق التركماني، ص 315، باختصار يسير.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى، بحاشية الشمنّي، ج 2، ص 283.

[3] مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، ج 4، ص 314 باختصار.

[4] أنظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، أعلام الحديث في شرح البخاري، تحقيق: محمد بن آل سعود، ج 3، ص 2268.

[5] صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ: يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ح (6521)، ج 8، ص 109، وصحيح مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ح (2790)، ص 1340.

[6] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ:﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، ح (4718)، ج 6، ص 86.

وهذا الأثر وإن كان موقوفا على ابن عمر فإن له حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

والنّصوص القطعية في هذا أكثر من أن تحصى.

المطلب الخامس: الحوض المورود.

أجمع أهل السنة والجماعة من أهل الأثر والنظر على إثبات الحوض للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، يشرب منه أقوام ويبعد عنه آخرون، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا.

وقد عد الأشعري الإيمان بالحوض مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة، حيث قال: «وعلى أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة، ترده أمته، لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه من بدل وغيّر بعده»[1].

بل حكى الإمام ابن بطةِ إجماع أهل الإسلام وسائر الأمة على ذلك، فقال:« مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة ...[إلى أن قال]: ثم الإيمان بالحوض»[2].

كما نص البغدادي على اتفاق أهل الحديث جميعهم على الإقرار بالحوض[3] إذ من طريقتهم التسليم بما ورد في الأحاديث الصحيحة والإيمان به دون تكلف التأويلات لما لا تدرك حقيقته العقول.

ولهذا قرر الإمام أبو العباس القرطبي[4] أن الإيمان بالحوض وصفته من المسائل العلمية القطعية التي ثبتت في الأحاديث الصحيحة الشهيرة، والتي يجب اعتقادها، ثم قال: «... وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وقد أنكرته طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف»[5].

فليس في العقل ما يحيل وجود حوض طوله شهر، وعرضه شهر، ومن شرب منه لا يظمأ أبدا، وغيرها من الصفات الواردة في الأحاديث.

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 165. وانظر: الإبانة له، ص 70.

[2] عبيد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ص 191- 192 و223.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 20.

[4] هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي (578 - 656 هـ = 1182 - 1258 م): فقيه مالكي، محدث، ولد بقرطبة وتوفي بالإسكندرية، من كتبه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أنظر: الأعلام للزركلي، ج 1، ص 186.

[5] أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، محي الدين ديب متو وآخرون، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط 1، (1417 هـ - 1006 م)، ج 6، ص 90.

ولهذا عدّه التفتازاني من أمور المعاد الممكنة، التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيجب الإيمان بها[1].

وممن حكى الإجماع على الإيمان بحوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة: البزدوي[2]، وابن القطان[3]، والسفاريني[4].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: 1].

وقد جاء تفسيرها في السنة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: 1 – 3]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك»[5].

وقال شارح الطحاوية: «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً»[6].

المطلب السادس: نشر صحائف الأعمال.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن العباد يأخذون يوم القيامة صحائف أعمالهم التي كتبتها الملائكة الكرام وما دوّن فيها من خير أو شر، فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره.

وقد نص الأشعري على أن الإيمان بأخذ الخلق صحائف أعمالهم يوم القيامة مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة، فقال: «وأن الخلق يؤتون يوم القيامة بصحائف فيها أعمالهم، فمن أوتي كتابه

---

[1] التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 121.

[2] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 166. وانظر: أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 239.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 47.

[4] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 194.

[5] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ، ص 193– 194.

[6] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 1، ص 277.

بيمينه حوسب حساباً يسيراً، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيراً»[1].

وكذلك حكى البزدوي عن "أهل السنة والجماعة" قولهم: إن قراءة كتب الحسنات والسيئات يوم القيامة حق[2].

وممن حكى هذا الإجماع أيضا: ابن القطان، حيث قال: «وأجمعوا أن الخلق يؤتون صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا»[3].

وقرر السفاريني الإجماع عليه ووجوب اعتقاده، فقال: «والحاصل أن نشر الصحف وأخذها باليمين والشمال مما يجب الإيمان به وعقد القلب بأنه حق لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع»[4].

وقد مضى نقل إجماعات أهل السنة والجماعة على الإيمان بالملائكة الكاتبين في فصل الملائكة، وأنها تكتب أعمال العباد ثم يوافون بها يوم القيامة.

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 13 - 14].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: 7 - 12].

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ»[5].

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 162.

[2] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 165، وانظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق أحمد حجازي السقا، ص 69، وعبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ص 443، وأحمد بن محمود الصابوني، الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، ص 375.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 51.

[4] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 181.

[5] صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، ح (2441)، ج 3، ص 128.

المطلب السابع: الميزان.

حكى كثير من علماء أهل السنة والجماعة الإجماع على إثبات الميزان يوم القيامة.

وقد عد الأشعري مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة في الاعتقاد الإيمان بميزان الأعمال ذو كفتين، فقال: «وأن الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح، ومن خفت موازينه خاب وخسر، وأن كفة السيئات تهوي إلى جهنم، وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة»[1].

وهو يدل على إقرارهم بكون الميزان حقيقي، لا مجازي.

وصرح الكلاباذي بإجماع أهل التصوف على إثبات ميزان توزن به الأعمال[2].

وهو أيضا ما حكاه أبو إسحاق الزجاج والبزدويّ عن أهل السنة[3].

كما عده الكرماني فيما أجمع عليه السلف في الاعتقاد، فقال: «والميزان حق، توزن به الحسنات والسيئات، كما شاء الله أن توزن به»[4].

وذكر الإيمان به عند أهل السنة ابن أبي زمنين فقال: «وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»[5].

وختم البخاري جامعه الصحيح بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن»[6].

وعد التفتازاني أيضا الميزان من السمعيات المجمع عليها[7].

---

[1] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 161، وانظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 174- 175.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 32- 33.

[3] أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 13، ص 538 - 540، ومحمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 163.

[4] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الإعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، ص 51.

[5] محمد بن عبد الله بن زمنين، أصول السنة، تحقيق: عبد الله البخاري، ص 162 وعلي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 51. وانظر: محمد بن إسحاق بن منده، الإيمان، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، ج 3، ص957.

[6] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، ج 9، ص 162.

[7] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 120، وانظر: أبو المعين ميمون النسفي، بحر الكلام، ص238 - 239، ومسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 68- 69.

أما السفاريني فقد صرح بأنه ميزان حقيقي له كفتان ولسان، فقال: «والحاصل أن الإيمان بالميزان كأخذ الصحف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع...، فقد دلت الآثار على أنه ميزان حقيقي ذو كفتين ولسان، كما قال ابن عباس والحسن البصري...»[1].

استند الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: 47].

وقال: ﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣ ﴾ [المؤمنون: 102 - 103].

ومن السنة ما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»[2].

وقد حكي عن بعض السلف أنه ليس ثمة ميزان وإنما هو مثل ضربه الله للعدل.

قال ابن حجر: «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْمِيزَانَ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْقَضَاء، فأسند الطّبري عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: 47]، قَالَ إِنَّمَا هو مَثَلٌ كَمَا يَجُوزُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ كَذَلِكَ يَجُوزُ الْخَطُّ، وَعَنْه قَالَ: الْمَوَازِينُ الْعَدْلُ. وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهور»[3].

وحكاه القرطبي عن مُجَاهِد وَقَتَادَة والضحاك ثم قال: « وَالَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَعَلَيْهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ»[4].

فتحصل أن لا إجماع في المسألة بعد ثبوت الخلاف، وإن كان الأرجح إثبات الميزان لظواهر الأخبار في ذلك، والله أعلم.

ومع إثباتهم للميزان إلا أنهم اختلفوا فيما يوزن به، فقال بعضهم إنما توزن الأعمال، وقال آخرون: إنما توزن صحائف الأعمال، وقال آخرون يوزن العباد[5].

---

[1] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 184- 185.

[2] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: 47]، ح (7563)، ج 9، ص 162- 163.

[3] أنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 13، ص 538 - 540 مختصرا.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تعليق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، ج 6، ص 266.

[5] ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 12، ص 312 وما بعدها، وأحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن باز، ج 13، ص 539.

وبكل ذلك قد جاءت الآثار، فلا مانع من حملها على ظاهرها، وأمور الآخرة أجل من أن تقاس بأمور الدنيا كما سبق التنصيص عليه من الأئمة[1].

المطلب الثامن: العرض والحساب.

أجمع أهل السنة والجماعة وعامة أهل الإسلام على أن الناس بعد البعث محاسبون ومجازون على أعمالهم إن خيرا فخير، أو شرا فشر.

وقد صرح الماتريدي بالإجماع على أن يوم الدين هو يوم الحساب، فقال: «ثم أُجمع على أن قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، أنه يوم الحسابِ والجزاءِ»[2].

وأهل السنة والجماعة مجمعون أيضا على صِحَّة الأخبار المستفيضة في ذلك وقبولها كما صرح به البغدادي[3].

وحكى السجزي اتفاق العلماء على وجود الحساب فقال: «وقد اتفقت العلماء على أن الله سبحانه يتولى الحساب بين خلقه يوم القيامة في حالة واحدة»[4].

أي أنه سبحانه لا يشغله حساب أحد عن آخر فهو على كل شيء قدير.

وقرر القاضي عياض الإجماع على تكفير منكر البعث والحساب والقطع به حيث يقول: «وكذلك نقطع على كفر من أنكر البعث أو الحساب ... فهو كافر بإجماعٍ للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً»[5].

وعد التفتازاني المحاسبة من أمور المعاد الممكنة والمجمع عليها، التي يجب التصديق بها، فقال: «المبحث السابع في سائر السمعيات المتعلقة بأمر المعاد وجملة الأمر أنها أمور ممكنة نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها إجماع الأمة فيكون القول بها حقا والتصديق بها واجبا فمنها: المحاسبة»[6].

---

[1] أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 13، ص 539، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 120- 121.

[2] محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة الخيمي، ج 1، ص 5، وانظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 165.

[3] عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 314.

[4] عبيد الله بن سعيد السجزي، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم، ص 168.

[5] عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بحاشية الشمني، ج 2، ص 283 باختصار.

[6] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 118.

إذ جاءت بها النصوص المستفيضة الصريحة، وليس في قواعد العقل الصحيحة ما يمنع من إمكانيتها.

ونص ابن تيمية أيضا على أن من الأصول التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة الإيمان بالبعث والحساب[1].

وممن نقل الإجماع على إثبات الحساب الإسفراييني[2]، والآمدي[3].

استند هذا الإجماع إلى ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة.

منها: قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [إبراهيم: 51].

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: 25].

ودين الحق هو الجزاء[4].

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 7، 8].

المطلب التاسع: الصراط.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بالصراط، وأنه جسر ممدود على ظهر جهنم، يمره الناس على قدر أعمالهم، فمنهم ناج سالم، ومنهم مخدوش، ومنهم الساقط في قعر جهنم أجارنا الله.

وقد عد الأشعري الإيمان بالصراط والمرور عليه مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة، فقال: «وأجمعوا على أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك»[5].

وهو ما صرح به الآمدي، ونص على أنه مما وَردت بِهِ القواطع السمعية والأدلة الشَّرْعِيَّة من الْكتاب وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة[6].

وعده الكرماني أيضا فيما أجمع عليه السلف في الاعتقاد، فقال: «والصراط حق يوضع على سواء جهنم فيمر الناس عليه والجنة وراء ذلك»[7].

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 486.

[2] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 173.

[3] علي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص 301.

[4] أنظر: عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 4، ص 174.

[5] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 163.

[6] علي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص 301.

[7] حرب بن إسماعيل الكرماني، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، ص 50.

ونسب ابن أبي زمنين الإيمان به والمرور عليه بحسب الأعمال إلى أهل السنة فقال: «وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالصِّرَاطِ وَأَنَّ اَلنَّاسَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ»[1].

كما قرر السفّاريني الاتفاق على إثبات الصراط وردّ على من أنكره أو تأوله من المعتزلة زعما منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن ففيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين يوم القيامة...حيث قال: «وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء والوقوف فيه»[2].

وممن نقل هذا الإجماع: البغدادي[3]، والإسفراييني[4]، والكلاباذي عن الصوفية[5]، وابن القطان[6]، والتفتازاني[7].

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:71]

فقد فسر الورود بالمرور على الصراط[8].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم – يصور مشاهد يوم القيامة –: «وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَكُونُ أولَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الموبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو»[9].

---

[1] محمد بن أبي زَمَنِين، أصول السنة، تحقيق: عبد الله البخاري، ص 168.

[2] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 193- 194، وانظر: هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج 6، ص 1249- 1250- 1251.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 339.

[4] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 177.

[5] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 32.

[6] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 52.

[7] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 119- 120.

[8] أنظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر، ص 164، وعبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل، ج 4، ص 17.

[9] صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، ح (6573)، ج 8، ص 118، واللفظ له، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، ح (182)، ص 107 - 108.

المطلب العاشر: الشفاعة وأنواعها.

أصل الشفاعة والشفعة ضم شيء إلى شيء آخر فيصيران شفعا، ومنه الشفع وهو الزوج في العدد، والشفيع، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً، والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك.

فالشفاعة إذا، هي ضم المحتاج طلبه إلى الشفيع لقضاء حاجته، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له[1].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل النار يوم القيامة، فيخرجون منها، كما أثبتوا شفاعة الملائكة والصالحين.

وعد الأشعري مما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة إثبات شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر، فقال: «وأجمعوا على أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوماً من أمته بعد ما صاروا حمماً، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السبيل»[2].

وصرح الماتريدي بإجماع النقلة للأخبار على إثبات الشفاعة، فقال: «ثمَّ إِجْمَاع النقلَة فِي إِثْبَات الشَّفَاعَة»[3].

وهو ما نسبه البغدادي[4] أيضا إلى أئمة الحديث، وحكى قبول الفقهاء لها وعملهم بمضمونها، وتضليل من أنكرها، بل وتكفيره.

كما بين الباقلاني أن تواتر الأخبار في الشفاعة مع تسليم سلف الأمة بها وعدم الاعتراض عليها أكبر برهان على ثبوتها، وفساد قول المخالف لظواهرها، وفي ذلك يقول: «وَالْأَخْبَار فِي الشَّفَاعَة أَكثر من أَن يُؤْتى عَلَيْهَا وَهِي كلهَا متواترة متوافية على خُرُوج الْمُوَحِّدين من النَّار بشفاعة الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله وَإِن اخْتلفت ألفاظها وَقد أطبق سلف الْأمة على تَسْلِيم هَذِه الرِّوَايَة وصحتها مَعَ ظُهورهَا وانتشارها وَالْعلم بِأَنَّهَا مروية من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وَلَو كَانَت مِمَّا لم تقم الْحجَّة بهَا لطعن طَاعن فِيهَا بِدفع الْعقل والسمع لَهَا على مَا يَقُوله الْمُعْتَزلَة

---

[1] أنظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 258، والمبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 485.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ص 164، وانظر: الإبانة له، ص 69.

[3] محمد أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، ص 428.

[4] أنظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ص 314.

ولكانت الصَّحَابَة أعلم بذلك وَأَشد تسرعا إِلَى إنكارها.

وَلَو كَانُوا قد فعلوا ذَلِك أو بَعضهم لظهر ذَلِك وانتشر ولتوفرت الدَّوَاعِي على إذاعته وإبدائه حَتَّى ينْقل نقل مثله وَيحل الْعلم بِهِ مَحل الْعلم بِخَبَر الشَّفَاعَة لِأَن هَذِه الْعَادة ثابتة فِي الْأَخْبَار.

وَفِي الْعلم بِفساد ذَلِك دَلِيل على ثُبُوت خبر الشَّفَاعَة وَبطلَان قَول الْمُعْتَزلَة إِن الغفران بَاطِل بِالْعقلِ وَمُوجب لتكذيب السّمع وَغير ذَلِك مِمَّا يَدعُونَهُ»[1].

فليس في قواطع الشرع والعقل ما يقضي ببطلان الشفاعة والمغفرة للمذنب، بل هي في حيز الإمكان مع ما ورد فيها من القواطع الشرعية وإجماع الأمة سلفا وخلفا[2]، فليس لمن قصرها على الطائعين والتائبين حجة لا من النقل ولا من العقل.

يقول التفتازاني في هذا الصدد: «الشفاعة يدل على ثبوتها النص والإجماع إلا أن المعتزلة قصروها على المطيعين والتائبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا يجوز لأهل الكبائر أيضا في حط السيئات إما في العرصات وإما بعد دخول النار لما سبق من دلائل العفو عن الكبيرة ولما اشتهر بل تواتر معنى من ادخار الشفاعة لأهل الكبائر»[3].

وحكى ابن تيمية اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم على إثبات شفاعته عليه الصلاة والسلام في أهل الكبائر، فقال: «أما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية»[4].

وعد السفاريني شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من السمعيات التي وردت بها الآثار المتواترة تواترا معنويا، وأجمع عليها السلف الصالح[5].

---

[1] محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 367.

[2] أنظر: علي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص 301، وعبد الملك الجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، ص 126.

[3] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 158، وانظر: محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق هانز بيتر لنس، ص 166، ميمون أبو المعين النسفي، بحر الكلام، ص 236، عبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، ص 418 وما بعدها. أحمد بن محمود الصابوني، الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، ص 343.

[4] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 1، ص 148، وانظر: المصدر نفسه، ج 11، ص 184، 185.

[5] محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 208.

وممن نص على هذا الإجماع: الإسفراييني[1]، والكلاباذي عن الصوفية[2]، وابن القطان[3].

استند أهل السنة والجماعة في هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: 5].

قال البغوي: «قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هو الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ حَتَّى يَرْضَى، وَهو قَوْلُ عَلَيٍّ وَالْحَسَنِ»[4].

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79].

والمقام المحمود، في قول أكثر أهل العلم: هو المقام الذي يقومه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدّة ذلك اليوم[5].

بل حكى الواحدي إجماع المفسرين على ذلك[6].

ومن السنة: ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[7].

---

[1] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 173.

[2] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 32.

[3] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 54.

[4] الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخران، ج 8، ص 455.

[5] أنظر: عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، ج 3، ص 478، ومحمد بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج 3، ص 34.

[6] علي بن أحمد الواحدي، التفسير البسيط، ج 13، ص 443- 444. أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه.

[7] صحيح البخاري، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، ح (335)، ج 1، ص 74، واللفظ له. وصحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ح (521)، ص 240.

المبحث الرابع: الجنة والنار، وما يتعلق بهما.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجنة والنار مخلوقتان الآن.

المطلب الثاني: بقاء الجنة والنار.

المطلب الثالث: رؤية الله في الجنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الجنة والنار مخلوقتان الآن.

أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان بأن الجنة والنار موجودتان ومخلوقتان الآن، وقد نسب بعضهم ذلك إلى إجماع الأمة.

وقد حكى الإسفراييني إجماع أهل السنة على ذلك مبينا ظهور الأدلة عليها من القرآن والسنة، فقال: «وَالْجنَّة وَالنَّار مخلوقتان وكل ذَلِك وارد فِي الْقُرْآن وَفِي الْأَخْبَار الظَّاهِرَة عَن الْمُصْطَفى صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على وَجه لَا يُبْقي شكا وَلَا شُبْهَة لمن ترك العصبية...وَمن تَأمل مَا ورد فِيهِ من الْآي وَالْأَخْبَار والْآثَار لم يستجز إِنْكَاره»[1].

فاتضاح الأدلة يقطع الطريق على كل التأويلات المتعسفة.

ولهذا قرر إِمَام الْحَرَمَيْنِ أن معارضة هذه الأدلة تلاعب بالدين وخروج عن إجماع المسلمين حيث قال: «الجنة والنار مخلوقتان، إذ لا يحيل العقل خلقهما...وأنكر طَائِفَة من الْمُعْتَزلَة خلقهما قبل يَوْم الْحساب وَالْعِقَاب، وَقَالُوا: لَا فَائِدَة فِي خلقهما قبل ذَلِك، وحملوا قصَّة آدم على بُسْتَان من بساتين الدُّنْيَا. [قَالَ]: وَهَذَا تلاعب بِالدّينِ وانسلال عَن إِجْمَاع الْمُسلمين»[2].

وهو ما ذهب إليه التفتازاني وحكاه عن جمهور المسلمين خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة حيث زعموا أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء[3].

وعد الكلاباذي مما أجمع عليه أهل التصوف القول بكون الجنة والنار مخلوقتان الآن، فقال: «وأقروا بتأبيد الْجنَّة وَالنَّار وأنهما مخلوقتان»[4].

وهو ما حكاه البزدوي عن "أهل السنة والجماعة" خلافا للمعتزلة [5].

وممن صرح بإجماع أهل السنة على ذلك ابن القطان حيث قال: «وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وعلى أن الله قد أعدهما لأهلهما»[6].

---

[1] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 177.

[2] أبو المعالي الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق: أحمد السايح، توفيق وهبة، ص 29- 293.

[3] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 5، ص 108- 109، وانظر: عبد الله أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ص 449.

[4] محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 33.

[5] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 170.

[6] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 52.

وإعدادهما معناه: أنهما موجودتان الآن.

وقد نص ابن أبي العز الحنفي على أن أهل السنة كانوا ولا يزالون متفقين على القول بخلق الجنة والنار ووجودهما[1].

استند هذا الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة:

فَقد صرح القرآن بذكر النَّار وَالْجنَّة ووجودهما وإعداد الْجنَّة للْمُؤْمِنين وإسكان آدم وحواء إياها، وإعداد النَّار للْكَافِرِينَ.

قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133].

وقال عن النار: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ ﴾ [آل عمران: 131].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»[2].

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3].

فهذان الحديثان يدلان على أن الجنة والنار موجودتان الآن.

والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

المطلب الثاني: بقاء الجنة والنار.

أجمع أهل السنة والجماعة على القول بأبدية الجنة والنار ومن فيهما، فأهل الجنة خالدون فيها بلا موت، وأهل النار خالدون فيها بلا موت.

وقد حكى الإمامان الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله، إجماع علماء الأمصار على ذلك، فقالا:

---

[1] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ج 2، ص 614- 615.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح (3240)، ج 4، ص 117، وصحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، ح (2866)، ص 1368.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، ح (3258)، ج 4، ص 120، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، ح (615)، ص 278.

«أدركنا العلماء في جميع الأمصار – حجازاً وعرقاً، شاماً، ويمناً – فكان من مذهبهم .. الجنة حق والنار حق، وهما مخلوقتان لا يفنيان أبداً»[1].

وصرح الأشعري في بيان مقالات المرجئة بأن قول أصحاب الجهم بن صفوان بفناء الجنة والنار هو رد لإجماع المسلمين جميعهم، فقال: «واختلفت المرجئة في تخليد الله الكفار على مقالتين:

فقالت الفرقة الأولى منهم وهم أصحاب جهم بن صفوان: الجنة والنار تفنيان وتبيدان ويفنى أهلهما حتى يكون الله موجوداً لا شيء معه كما كان موجوداً لا شيء معه وأنه لا يجوز أن يخلد الله أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وهذا رد ما اتفق المسلمون عليه ونقلوه نصاً، وقال المسلمون كلهم إلا جهماً أن الله يخلد أهل الجنة في الجنة ويخلد الكفار في النار»[2].

وهو ما نص عليه الحافظ ابن حزم وأكفر من قال بخلافه[3]، ونص عليه التفتازاني[4]، ونسب البزدوي[5] القول به إلى "عامة أهل القبلة".

وقد حكى البغدادي أيضا عن أهل السنة والجماعة القول بتكفير من قَالَ من الْجَهْمِية بِفنَاء الْجَنَّة وَالنَّار[6].

كما صرح ابن تيمية بإجماع سلف الأمة وأئمتها على أن من المخلوقات ما لا يفنى كالجنة والنار، فقال: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة، على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين، كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع سلف الأمة وأئمتها»[7].

وممن حكى الإجماع على دوام الجنة والنار بمن فيهما: الإسفراييني[8]، وابن القطان[9].

---

[1] أنظر: هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد الغامدي، ج 1، ص 199.

[2] أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق: ريتر، ص 148- 149.

[3] علي بن حزم، الدرة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: عبد الحق التركماني، ص 311. وانظر: مراتب الإجماع، له، ص 173.

[4] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 134.

[5] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 171.

[6] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 319.

[7] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 18، ص 307.

[8] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 173.

[9] علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ج 1، ص 52- 53.

مستند الإجماع:

استند هذا الإجماع إلى الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧ ﴾ [النساء: 57].

وقال: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣ ﴾ [الجن: 23].

فدلّتنا هذه النصوص ونصوص أخرى في القرآن على أن أهل الجنة يتنعمون في الجنة مخلدين أبدا، وأهل النار يعذّبون فيها مخلدين أبدا.

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن الوزير اليماني[1]، وابن أبي العز الحنفي[2]، ونسب بعضهم القول بفناء النار إلى بعض السلف، واشتهر ذلك عن ابن تيمية[3]، وناظر عنه تلميذه ابن القيم، واستدل له بأدلة ذكرها منها[4]:

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: 106 - 107].

وقال: ﴿ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾ [الأنعام: 128].

فنَقَل عن أبي سعيد الخذري قوله: "هذه تقضي على كل آية في القرآن".

أي أنها تقيد الخلود بمشيئة الله تعالى.

وقد رده بعد هذا فقال: «وقد زعمت طائفة أن إطلاق هذه الآيات مقيد بآيات التقييد بالاستثناء بالمشيئة فيكون من باب تخصيص العموم، وهذا كأنه قول من قال من السلف في آية الاستثناء أنها تقضي على كل وعيد في القرآن، والصحيح أن هذه الآيات على عمومها وإطلاقها ولكن ليس فيها ما يدل على أن نفس النار دائمة بدوام الله لا انتهاء لها»[5].

---

[1] محمد بن الوزير اليماني، العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج 6، ص 143.

[2] علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، ص 625 - 626.

[3] وإن كان ما صرح به من الإجماع أعلاه خلافه إلا أنه يظهر منه الميل إلى هذا القول دون القطع به في موضع آخر: أنظر: أحمد بن تيمية، الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، تحقيق: محمد بن عبد الله السمهري، دار بلنسية – الرياض، ط 1، (1415، هـ - 1995م)، ص 52 وما بعدها.

[4] أنظر: محمد ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص 423 - 435.

[5] المصدر نفسه، ص 425.

ورده أبو حيان أيضا، فقال: «وَقَدْ تَعَلَّقَ قَوْمٌ بِظَاهِرِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كُلَّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَأَنَّ النَّارَ تَخْلُو وَتَخْرَبُ، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ خِلَافُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»[1].

ونقل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا" وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو مثله.

قال عبيد الله: "كان أصحابنا يقولون يعني بها الموحدين"[2].

وهو ما قرره ابن حزم أيضا، فقال: «وهَذَا إِنَّمَا هو فِي أهل الْإِسْلَام الداخلين فِي النَّار بكبائرهم ثمَّ يخرجُون مِنْهَا بالشفاعة وَيبقى ذَلِك الْمَكَان خَالِيا وَلَا يحل لأحد أَن يظنّ فِي الصَّالِحين الفاضلين خلاف الْقُرْآن وحاشا لَهما من ذَلِك»[3].

وهذا لا حجة فيه لابن القيم، لأنه يدل على خلو جهنم من الناس لا على فنائها.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام: 128]، قال: "لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا".

قال الطّبري: «وروي عن ابن عباس أنه كان يتأوّل في هذا الاستثناء أن الله جعل أمر هؤلاء في مبلغ عذابه إياهم إلى مشيئته»[4].

وهذا الأثر – إن صح – كسابقه يدل على انقطاع العذاب، لا على فناء جهنم، وهو ما يأباه ابن القيم.

وعنه أيضا في قوله تعالى:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ ﴾ [هود: 107]، قال: "أمر الله النار أن تأكلهم"، قال: وقال ابن مسعود فذكره.

وهذه الآثار – إن صحت– ليست صريحة في الباب، وبعضها مردود بصريح القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ﴾ [الحجر: 48]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يجاء بالموت في صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ثم يقال: يا أهل الجنة؛ فيطلعون مشفقين، ويقال: يا أهل النار فيطلعون فرحين، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال:

---

[1] محمد أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، ج 4، ص 225.

[2] أنظر: محمد ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص 423 إلى 426.

[3] علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ج 4، ص 71.

[4] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 12، ص 118.

يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت»[1]، ودلالتها أظهر على خروج أهل النار منها لا على فنائها وزوالها، وهذا ما رده ابن القيم نفسه حيث قال: «نعم الذي دل عليه القرآن: أن الكفار خالدين في النار إلى الأبد وأنهم غير خارجين منها و... و... و... وليس هذا مورد النزاع وإنما النزاع في أمر آخر وهو أنه هل النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء؟

وأما كون الكفار لا يخرجون منها، ولا يفتر عنهم من عذابها، ولا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط؛ فلم يختلف في ذلك الصحابة والتابعون، ولا أهل السنة...

فهذه النصوص وأمثالها تقتضي خلودهم في دار العذاب ما دامت باقية ولا يخرجون منها مع بقائها البتة»[2].

وإذا كان ابن القيم ومن ذهب مذهبه يقر بإجماع أهل السنة على أن العذاب لا ينقطع عن الكافرين وأنهم لا يموتون أبدا، فهو يدل بدلالة الالتزام على دوام جهنم؛ لأنها هي دار العذاب، وإلا فهل يدوم عذابهم في غير جهنم؟ هذا ما لا يقبل إلا بدليل.

وعلّق الآلوسي على بعض الآثار السابقة، فقال: «وقد نص ابن الجوزي على وضع بعضها كخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص "يأتي على جهنم يوم ما فيها من ابن آدم أحد تصفق أبوابها كأنها أبواب الموحدين"، وأول البعض بعضها، ومر شيء من الكلام في ذلك، وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون ولا عبرة بالمخالف، والقواطع أكثر من أن تحصى، ولا يقاوم واحدا منها كثير من هذه الأخبار، ولا دليل في الآية على ما يقوله المخالف؛ لما علمته من الوجوه فيها ولا حاجة إلى دعوى النسخ فيها كما روي عن السدّي بل لا يكاد يصح القول بالنسخ في مثل ذلك»[3].

فالحاصل أن النصوص التي استند إليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية في المسألة جلها غير صريح، وبعضها غير صحيح، ومثله لا يجوز أن يقاوم النصوص القطعية في ذلك، فما ذكره ابن القيم و شيخه مما ينافي الإجماع على أبدية النار لم ينقلا فيه شيئا صريحا عن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من أئمة

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ﴾ [مريم: 39]، ح (4730)، ج 6، ص 93 - 94، وصحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، ح (2849)، ص 1362. من حديث أبي سعيد الخذري.

[2] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، ط 1، 1428هـ، ص 749 باختصار.

[3] شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 12، ص 146.

الإسلام[1]، بل يفهم من كلامهما التردد وعدم القطع في المسألة بقول معين بناء على ما تحتمله الأدلة التي استندا إليها.

وأقوى تلك الآثار دلالة على ما ذهبا إليه ما كان نحو ما روي عن الشعبي من قوله: "جهنم أسرع الدارين عمرانا وأسرعهما خرابا"، فإن صح وسلم من التأويل السائغ، كان قادحا في الإجماع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رؤية الله في الجنة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المؤمنين يرون ربهم عز وجل يوم القيامة بأبصارهم كما جاء في الآيات والأحاديث المتواترة.

وقد حكى الأشعري إجماع السلف وأهل السنة والجماعة على أنهم يرونه بأعين وجوههم فقال: «وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى»[2].

كما قرر البغدادي إجْماع أهل السّنة على أن رؤية الله بالأبصار جائزة عقلا واجبة الوقوع للمؤمنين يوم القيامة شرعا[3].

وهو ما نص عليه الإسفراييني أيضا مبينا أن «كل مَا صَحَّ وجوده جَازَت رُؤْيَته كَسَائِر الموجودات»[4].

وبين البزدوي أن أهل السنة والجماعة يؤمنون بأن أهل الجنة يرون الله تعالى بأعينهم بلا محاذاة، ولا كيفية، ولا حد، خلافا للمعتزلة، والخوارج، والزيدية، والجهمية، وأكثر المرجئة، ثم قال: «وأجمعت الصحابة على جواز الرؤية حيث رووا الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسروا الزيادة بالرؤية، [إلى أن قال]: هؤلاء أفتوا بما أفتوا وانتشر فتياهم في الناس، ولم يرو لنا إنكار أحد فدل ذلك على الإجماع»[5].

---

[1] أنظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، ص 116.

[2] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله الجنيد، ص 134.

[3] عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص 324.

[4] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 157، وانظر: أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تعليق: عبد الله الخليلي، ص 42 وما بعدها، وعلي بن أبي علي الآمدي، غاية المرام، تحقيق: حسن عبد اللطيف، ص 166 – 167، وعضد الدين الإيجي، المواقف، ص 299 – 300، وأحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 2، ص 82 – 89.

[5] محمد أبو اليسر البزدوي، أصول الدين، تحقيق: هانز بيتر لنس، ص 83 – 88 – 89 باختصار.

فروايتهم لأحاديث الرؤية وتناقلها من غير إنكار لأحد منهم ولا تأويل مخالف لظواهرها دليل على أخذهم بما وردت به هذه الظواهر.

ولهذا قال التفتازاني: «وقد احتجوا عليه بالإجماع والنص، أما الإجماع فاتفاق الأمة قبل حدوث المخالف على حدوث الرؤية وكون الآيات والأحاديث الواردة فيها على ظواهرها»[1].

و نسب المقدسي ذلك إلى أهل الحق، فقال: «وأجمع أهل الحق واتفق أهل التوحيد والصدق أن الله تعالى يُرى في الآخرة»[2].

وحكى ابن تيمية إجماع سلف الأمة وأئمتها على ذلك فقال: «أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة»[3].

وتصريحه بأن الرؤية تكون بالأبصار لأن ذلك هو المتبادر من الرؤية، والظاهر من الآيات والأحاديث.

استند هذا الإجماع إلى نصوص الكتاب والسنة المتواترة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ [يونس: 26].

والزيادة: رُؤْيَة الرب جلّ جَلَاله، وَقد ورد عَن الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تَفْسِير هَذِه الْآيَة بذلك[4].

وَمِنْهَا قَوْله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب: 44].

قال الإسفراييني: «واللقاء إِذا أطلق فِي اللُّغَة وَقع على الرُّؤْيَة خُصُوصا حَيْثُ لَا يجوز فِيهِ التلاقي بالذوات والتماس بَينهمَا»[5].

وَمِنْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22 - 23].

قال ابن عطية: «حمل هذه الآية أهل السنة على أنها متضمنة رؤية المؤمنين لله تعالى، وهي رؤية دون محاذاة، ولا تكييف، ولا تحديد، كما هو معلوم موجود لا يشبه الموجودات، كذلك هو لا يشبه المرئيات

---

[1] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 193، وانظر: شرح العقائد النّسفية له، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 51، وميمون أبو المعين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 217.

[2] عبد الغني المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، ص 125.

[3] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 6، ص 512، وانظر: المصدر نفسه، ج 12، ص 504.

[4] أنظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 15، ص 62 وما يليها، وإسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج 4، ص 262.

[5] طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص 157.

في شيء، فإنه ليس كمثله شيء لا إله إلا هو»[1].

ومن السنة أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ: «إِنَّكُم سَتَرَوْنَ ربكُم يَوْم الْقِيَامَة كَمَا ترَوْنَ الْقَمَر لَيْلَة الْبَدْر لَا تضَامون فِي رُؤْيَته»[2].

وقد قال التفتازاني: «روى حديث الرؤية أحد وعشرون رجلا من كبار الصحابة رضي الله عنهم»[3].

نسأله سبحانه لذة النظر إلى وجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج 5، ص 405.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ، ح (554)، ج 1، ص 115، وصحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، ح (633)، ص 284.

[3] مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 193، وانظر: شرح العقائد النّسفية، له، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص 51، وميمون أبو المعين النّسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 217.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وهي:

1- أن الإجماع حجة شرعية عند أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد وغيره.

2- إجماع أهل السنة والجماعة في عامة أصول الاعتقاد.

3- أجمع أهل السنة والجماعة على أن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح متلازمان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، وأن حقيقة الإيمان التي يستحق صاحبها المدح المطلق هي الجمع بين الاعتقاد والقول والعمل.

4- وأجمعوا على القطع بقبول التوبة من الكفر، وأن المعاصي لا تخرج من الإيمان.

5- وأجمعوا على الإيمان بوجود الله تعالى وأزليته، وأنه وحده خالق العالم، وكل ما سواه مخلوق، وأنه غني عما سواه، وأنه وحده المدبر للعالم، والمستحق للعبادة دون ما سواه.

6- وأجمعوا على وجوب الإيمان بكل ما صحت به الأخبار إجمالا أو تفصيلا، وثبوت الأسماء والصفات له سبحانه، وأن له الكمال المطلق، منزه عن صفات النقص، ليس كمثله شيء.

7- وأجمعوا على الإيمان بالصفات السبع المعنوية؛ وهي صفة الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام.

8- وأجمعوا على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بهما، وإثبات إرادة الله ومشيئته المتعلقة بكل شيء، وخلقه للأشياء والأفعال، وأن الهداية منه توفيقا وفضلا والإضلال منه خذلانا وعدلا، وإثبات الاختيار للعبد، وبطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي.

9- وأجمعوا على الإيمان بالملائكة، وإثبات خلقهم ووجودهم، وفضلهم وعبادتهم، وأنهم معصومون، وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، وأن من وظائفهم كتابة أعمال العباد.

10- وأجمعوا على وجوب الإيمان بالكتب السماوية كلها إجمالا وتفصيلا، وبيان وقوع التحريف فيها غير القرآن، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الاستهزاء به أو إنكار شيء منه أو تحريفه كفر، ووجوب قبول كل ما جاء فيه وفي السنة وتحريم مدافعته، وأنه معجز.

11- وأجمعوا على الإيمان بالنبوة والرسالة، وأفضلية الأنبياء والرسل على سائر البشر، وأنهم يتفاضلون، وعلى عصمتهم عن الخطأ في التبليغ، ومن الكفر والكبائر بعد النبوة، وأنه تعتريهم الأحوال البشرية من مرض وجوع وتعب وغيره، ووجوب توقيرهم ومحبتهم، وكفْر من تنقصهم أو أبغضهم.

12- وأجمعوا على أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه مبعوث إلى الجن والإنس جميعا، وأنه أفضل البشر، وثبوت الإسراء به والمعراج.

13- وأجمعوا على الإيمان بما بعد الموت إلى قيام الساعة، وعلى بقاء الروح وإبطال التناسخ، وحياة الناس في القبر، وعلى إثبات عذاب القبر ونعيمه وفتنته.

14- وأجمعوا على الإيمان بأشراط الساعة؛ كخروج المسيح الدجال، ونزول عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها.

15- وأجمعوا على الإيمان بقيام الساعة وما يكون بعدها من أحوال، وأنه لا يعلم وقت الساعة إلا الله، وإثبات النفخ في الصور، ووجوب الإيمان برجوع الأرواح والأجساد، وتكفير منكر البعث، والإيمان بالحوض المورود، ونشر صحائف الأعمال، والميزان، والعرض والحساب، والصراط، وإثبات الشفاعة بأنواعها.

16- وأجمعوا على الإيمان بالجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، باقيتان أبدا، وإثبات رؤية المؤمنين اللهَ في الجنة.

17- أن معرفة المسائل المجمع عليها ضروري للحفاظ على صحة الاعتقاد.

18- أن نسبة الاختلاف بين أهل السنة والجماعة في فروع العقيدة نسبة ضعيفة بالنظر إلى ما أجمعوا عليه من الأصول العقدية الكبرى.

19- أن الكثير مما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة والجماعة في فروع الاعتقاد سببه المبالغة في البحث والتدقيق الذي لم يكن عليه سلفهم الأول.

20- أن أكثر تلك التعمّقات والتدقيقات ألجأتهم إليها الضرورة في أثناء المناظرة مع المخالفين المليين وغير المليين.

21- أن خطأ المخطئ منهم لا يقدح في كونه من أهل السنة والجماعة، إذا علم من سيرته الاجتهاد في البحث عن الحق وتحري الصواب، ولزوم السنة والجماعة.

22- أن معرفة الأصول المجمع عليها في العقيدة يساهم في توحيد الأمة وإضعاف حدة الشقاق والفرقة بينها.

التوصيات:

رغم ما بذلت من جهد حول هذا الموضوع المهم، فإني أجزم بعدم إعطائه حقه الكامل من البحث، وكونه محلا للاستدراك والنقد؛ إذ القصور والنقص من طبيعة البشر، ولذلك فإني أوصي إخواني الباحثين بثلاث توصيات، وهي:

1- زيادة التعمق في هذا البحث للحصول على إجماعات أخرى لم أهتد إليها، حتى يخرج البحث على أكمل وجه ممكن، ويعظم نفعه للأمة.

2- تخصيص بحث لبيان إجماعات أهل السنة والجماعة في المباحث الملحقة بالعقيدة؛ كمسألة الصحابة، ومسألة الخلافة، ومسألة الإمامة، وغيرها.

3- تخصيص بحوث لتحرير محل النزاع في المسائل العقدية بين أهل السنة والجماعة، وبيان أسباب الخلاف وثمرته، على غرار ما فعله ابن رشد في المسائل الفقهية ضمن كتابه " بداية المجتهد".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق الفهارس

ويشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- فهرس الآيات القرآنية.

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾	[الفاتحة: 4]	177
﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا...﴾	[البقرة: 23]	123
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ..﴾	[البقرة: 79]	116
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	[البقرة: 143]	142- 143
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾	[البقرة: 146]	40
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ﴾	[البقرة: 170]	49
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ...﴾	[البقرة: 177]	107
﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ...	[البقرة: 253]	89/ 130/
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾	[البقرة: 255]	82
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾	[البقرة: 256]	84
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾	[البقرة: 282]	84
﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ... رُسُلِهِۦ﴾	[البقرة: 285]	107
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾	[البقرة: 286]	98
﴿ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ...	[آل عمران: 3- 4]	115
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ... ﴾	[آل عمران: 7]	72/
﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾	[آل عمران: 85]	43
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	[آل عمران: 97]	65
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾	[آل عمران: 110]	143
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ...﴾	[آل عمران: 131]	185

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ...﴾	[آل عمران: 133]	185
﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	[النساء: 48]	53
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ...﴾	[النساء: 57]	187
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	[النساء: 59]	18
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	[النساء: 64]	135
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ..﴾	[النساء: 65]	121 /99
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾	[النساء: 115]	23 /18
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ...﴾	[النساء: 156]	132 /102
﴿ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ.﴾	[النساء: 159]	160 /159
﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ...﴾	[النساء: 163 - 165]	/127
﴿ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾	[النساء: 163]	115
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾	[النساء: 164]	117
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا...﴾	[المائدة: 15]	116
﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾	[المائدة: 41]	116/ 41
﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ ...﴾	[المائدة: 74].	52
﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	[المائدة: 120]	85
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾	[الأنعام: 35]	94/83
﴿ وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ... ﴾	[الأنعام: 87]	133 /128
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾	[الأنعام: 90]	/135 /133

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ ...﴾	[الأنعام: 125]	/ 101
﴿ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ...﴾	[الأنعام: 128]	188 /187
﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ ...﴾	[الْأَنْعَامِ: 148]	103
﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ... ﴾	[الأنعام: 158]	164
﴿ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾	[الأعراف: 29]	170
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ...وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾	[الأعراف: 33]	74
﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾	[الأعراف: 143]	89
﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾	[الأعراف: 179]	93
﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ...﴾	[الأعراف: 180]	73
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ...﴾	[الأعراف: 187]	167
﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	[الأنفال: 38]	52
﴿ ...فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	[التوبة: 6]	118/90
﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ...﴾	[التوبة: 63]	23
﴿ .. قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾	[التوبة: 65، 66]	137 /12
﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ... ﴾	[التوبة: 101]	155
﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ...﴾	[يونس: 26]	191
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	[يونس: 71]	12
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ..﴾	[هود: 106 – 107]	/187
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ ﴾	[هود: 107]	188

﴿ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾	[يوسف: 15]	12
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾	[يُوسُف: 17]	41/ 39 /38
﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	[يوسف: 40]	/67
﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴾	[الرعد: 16]	62
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾	[الرعد: 38]	136
﴿ لِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡۚ ...﴾	[إبراهيم: 51]	178
﴿ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ﴾	[الحجر: 48]	188
﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾	[النحل: 1]	/147
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ..﴾	[الإسراء: 2]	/145
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ...	[الإسراء: 13 _ 14]	174
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ...﴾	[الإسراء: 23]	67
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ...﴾	[الإسراء: 36]	74
﴿ وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾	[الإسراء: 55]	130
﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾	[الإسراء: 79]	182
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ...﴾	[الإسراء: 88]	123
﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ...فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾	[الإسراء: 110]	73
﴿ وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ ...﴾	[الكهف: 27]	118
﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا ﴾	[الكهف: 99]	168
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلٗا ١٠٧ ﴾	[الكهف: 107]	45
﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾	[مريم: 42]	87

﴿... هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾	[مريم: 65]	/79
﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	[مريم:71]	179
﴿ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦ ﴾	[طه: 46]	87
﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾	[طه: 124]	155
﴿ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ...﴾	[الأنبياء: 19 – 20]	109/108
﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾	[الأنبياء: 20]	111
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	[الأنبياء: 23]	99/66
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ .. فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾	[الأنبياء: 25]	67
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾	[الأنبياء: 47]	/ 176/175
﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ...﴾	[الأنبياء: 83]	136
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾	[الأنبياء: 96- 98]	161
﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	[الحج: 10]	98
﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا ..﴾	[الحج: 75]	128
﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ...﴾	[المؤمنون:102–103]	176
﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ...﴾	[النور: 24]	169
﴿ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ...﴾	[النور: 25]	178
﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا﴾	[النمل: 14]	40
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ...﴾	[الفرقان: 20]	136
﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ...﴾	[النمل: 82]	163
﴿ وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ....﴾	[النمل: 87]	168
﴿...وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾	[القصص: 56]	/94
﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾	[القصص: 68]	66
﴿ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾	[الروم: 27]	76

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ...﴾	[الروم: 27]	170
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا... ﴾	[الأحزاب: 36]	121
﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	[الأحزاب: 40]	140
﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا. ﴾	[الأحزاب: 44]	191
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ...﴾	[الأحزاب: 58]	137
﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ...﴾	[الأحزاب: 63]	167
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ... ﴿١٥﴾ ﴾	[فاطر: 15]	65
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	[الصافات: 96]	96
﴿زَجْرَةٌ﴾	[الصافات: 19]	168
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	[الزمر: 62]	63 /63
﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ...﴾	[غافر: 46]	/155/152/151
﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ ...﴾	[غافر: 65]	82
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ ...﴾	[غافر: 78]	127
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ ...﴾	[فصلت: 41 - 42]	/120
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾	[الشورى: 11]	79 /77 /70
﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا...	[الزخرف: 61]	160
﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	[الجاثية: 28]	98
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ...أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	[الأحقاف: 29 - 32]	141
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	[محمد: 19]	59
﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾	[محمد: 38]	65
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾	[الفتح: 15]	118
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ..﴾	[الحجرات: 7]	101
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾	[الحجرات: 9]	54

﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ ...﴾	[الحجرات: 14]	41 /39
﴿ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ...﴾	[ق: 17، 18]	/112
﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	[الذاريات: 35، 36]	42
﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ... ﴾	[النجم: 13، 15]	145
﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾	[القمر: 1]	/147 /146
﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ ﴾	[القمر: 49]	96 /93
﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ ﴾	[الحديد: 1]	61
﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾	[الحديد: 4]	84
﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾	[الحديد: 7]	38
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	[الحديد: 21]	38
﴿...إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾	[المجادلة: 1]	/87
﴿ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾	[الحشر: 23]	77
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾	[الممتحنة: 2]	54
﴿ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ﴾	[التغابن: 2]	43
﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ... ﴾	[التغابن: 7]	171
﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾	[التحريم: 6]	109 /108
﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ...﴾	[الجن: 23]	187
﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨ ﴾	[المدثر: 48]	52
﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾	[القيامة: 22 - 23]	191
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	[الإنسان: 30]	/83
﴿ وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ...﴾	[الانفطار: 10- 12]	112
﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ ...﴾	[الانشقاق: 7، 12]	178 /174
﴿ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٦﴾	[البروج: 35]	83

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ... ﴾	[الأعلى: 18 – 19]	/115
﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ ...﴾	[الليل: 5 – 10]	101 /45
﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾	[الضحى: 5]	182
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ .. ۝٥ ﴾	[البينة: 5]	45
﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾	[الكوثر: 1 – 3]	173
﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	[الإخلاص: 1– 2]	76
﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤ ﴾	[الإخلاص: 4]	79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث النبوية[1].

طرف الحديث	تخريجه	الصفحة
أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	الشيخان	185
أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	الشيخان	54
أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهو دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ	مسلم	145
إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	الشيخان	185
اشهدوا، اشهدوا	الشيخان	146
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ	الشيخان	182
اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ	الشيخان	101 /45
اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ	البخاري	3
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ	مسلم	52
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا	الشيخان	48
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ...	الشيخان	153 /151
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه	البخاري	155/152
إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ...	مسلم	93
إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ	البخاري	174
إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ	البخاري موقوفا	171
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ	مسلم	87
أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ	مسلم	127/107
إن لله تسعة وتسعون اسما	الشيخان	73
أنا أؤمن به وأبو بكر وعمر	الشيخان	39
أَنا سيد ولد آدم وَلَا فَخر	الشيخان	143
أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ:﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ	مسلم	173

[1] وهي مرتبة ترتيبا ألفبائيا، حسب طرف الحديث.

إِنَّكُم سَتَرَوْنَ ربكُم يَوْم الْقِيَامَة كَمَا ترَوْنَ الْقَمَر	الشيخان	192
إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات	مسلم	162/ 163/ 165
إِنِّي أولُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ	البخاري	169
بني الإسلام على خمس	الشيخان	45
بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ مُضْطَجِعًا...	البخاري	145
ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ	مسلم	158
ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى	مسلم	169
الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ	البخاري	87
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	الشيخان	28
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة	مسلم	/163
قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ	البخاري	170
كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ	البخاري	177
لَا تخَيرُوا بَين الْأَنْبِيَاء	الشيخان	129
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	البخاري	165
لا نبي بعدي	الشيخان	141
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ	مسلم	61
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ	البخاري	84/ 85
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	الشيخان	158
اللهُمَّ، أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ	مسلم	77
مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ	مسلم	167
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ	الشيخان	90
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم	الشيخان	160
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْأَنِّي فَعَلْتُ	مسلم	95
وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ	مسلم	93
ولا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	الشيخان	/17
ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ	الشيخان	90

وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ... فَأَكُونُ أولَ مَنْ يُجِيزُ	الشيخان	179
يَا عِبَادِي لَوأَنَّ أولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ	مسلم	65
يجاء بالموت في صورة كبش أملح	الشيخان	189
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ	الشيخان	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- فهرس الأعلام.

العلم	الصفحة
ابن القطان	/94/93/89/83/78/74/72/66/62/60/58/53/20/19/4 /141/140/135/134/123/112/108/107/106/101/95 /182/179/173/168/163/162/159/155/152/145 /186/184
ابن أبي العز الحنفي	/187/185/173/118/95/78/67/63/62/54/44/28
ابن أبي زمنين	/179/175
ابن أبي شريف	/132/126/34
ابن التلمساني	/59
ابن القيم	/189/188/187/154/153/150/98/96
ابن الوزير	/187/102/38
ابن بطال	/145/143
ابن بطة	/172/157/151/142/126/53
ابن تيمية	/98/89/86/85/84/75/63/62/60/42/41/31/23/14/4 /134/131/128/127/120/119/115/106/102/100 /191/189/187/186/181/178/171/169 /142/141
ابن حجر	/176/151/147/92
ابن حزم	/87/72/63/61/59/51/28/24/22/21/20/16/14/6/4 /138/135/135/131/128/126/123/114/112/107/88 /188/186/171/170/160/153/150/141/140
ابن خويز منداد	/13
ابن عادل	/111
ابن عاشور	/167/116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عبد البر	/170/141/71
ابن عبد القوي	/131
ابن عرفة	/109/23
ابن عساكر	/50/30
ابن عطية	/191/134/96/79/49
ابن فارس	/35/12
ابن قتيبة	/117/88
ابن قطلوبغا	/132
ابن كثير	/160/155/147/146/145/144/121/117/110/93/54 /161
أبو حنيفة	/164/161/157
أبو حيان	/188/150/136/132/150/63
أبو زرعة ولي الدين	/185/141
أبو طالب المكي	/42/27
أبو يعلى	/81/15
الآجري	/39
أحمد بن حنبل	/99/29/22
الأزهري	/39
إسحاق بن راهويه	/136/120
الإسفراييني	89/86/85/84/83/81/77/76/65/64/62/60/53/49/22 /190/186/184/182/179/178/167/151/145/100/94 /191/
الأشعري	/70/66/65/64/62/61/58/52/50/49/47/31/30/29/4 /101/100/99/95/93/92/85/84/83/82/81/78/77/75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	168/163/162/158/157/153/146/143/111120/112 /190/186/180/178/175/173/172/169/
الأشقر	/129
الآمدي	/178/154/47
الإيجي	/169/134/132/130/83/77/76/59
البيجوري	/73/40
الباقلاني	/180/133/128/97/93/39/31
البخاري	/175/168/116/54
البزدوي	/133/122/97/94/85/84/82/81/74/61/53/51/47/42 /190/186/184/175/174/173/170/154/151
البغدادي	/83/82/81/76/73/64/63/62/59/58/53/50/31/28/4 /146/133/126/122/117/108/106/97/95/94/89/85 /190/186/180/179/177/172/159/153
البغوي	/182/164
البكّي	/29
البوطي	/164/162/161/159/158/76
البيهقي	/87/53
التفتازاني	/131/108/106/92/88/86/81/76/74/67/62/60/51/5 /173/164/163/161/159/154/152/144/142/132 192/191/186/184/181/179/177/175
الجرجاني	/132/38
الدواني	/143
الجويني	/134/95/94/51/40/24/14
الخازن	/129/110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخطابي	/77
الخفاجي	/131/109
خير الدين الآلوسي	/189/59
الرازي	/142/130/129/117/110/66/14
رشيد رضا	/128
الزركشي	/116/62/50/48
الزَّنْدُويسَتِيّ	/143/127
السبكي تقي الدين	/144
السجزي	/177/133/117/86/85/83/81/58
السفاريني	/163/161/159/137/111/107/98/76/75/51/48/47 /181/179/176/174
الشاطبي	/28/20
الْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ	/130
الشنقيطي محمد الأمين	/20
شهاب الدين الآلوسي	/31
الشوكاني	/170/126
الطّبري	/188/176/160/71/13/12
عبد الجبار المعتزلي	/111
عبد الغني المقدسي	/191/144/94/92/83
عبد الله المقدسي	/119/114
علي القاري	/140/137/131/78/58
الغزالي	/140/122/118/88/74/59/44/23/19
القاسمي	/135

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاضي عياض	/140/136/135/120/119/114/110/109/107/44/22 /177/171/164/158/157
القرافي شهاب الدين	/23
القرطبي أبو العباس	/172
القرطبي أبو عبد الله	/176/122/118/102/88/71/38
القشيري	/146/49
الكرماني بن إسماعيل	/178/175/168/158/154
الكرماني شمس الدين	27
الكرمي	30
الكسائي	.12
الكفوي	106
الكلاباذي	/143/129/128/118/101/97/96/94/73/72/70/43 184/182/179/175/155/144
اللالكائي	/21
الماتريدي	/117/116/94/88/72/70/66/52/50/47/41/39/30/29 180/177/164/163/159/146/126
الماوردي	147
محمد أنور شاه	/24
محمد عبده	150
المراغي	143/67
مكي بن أبي طالب	44/40
المناوي عبد الرؤوف	159/75/64
المناوي محمد بن ابراهيم	131
النسفي أبو البركات	170/96

النسفي أبو المعين	154/140/114/100/94/71
النووي	135/119/118/92/54/51/19
النيسابوري	111
الهيتمي	138/137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- فهرس المصادر والمراجع[1].

1- **القرآن الكريم.**

- إبراهيم مصطفى وآخرون.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 4، (1425 هـ - 2004 م).

- ابن أبي العز الحنفي، عليّ بن محمد (ت: 792 هـ).

3- شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1411 هـ - 1990 م).

- ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 399 هـ).

4- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، تحقيق وتخريج: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، السعودية، ط 1، 1415 هـ.

5- تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط 1، (1423 هـ - 2002 م).

- ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد.

6- المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، ومعه حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا على المسايرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، 1317 هـ.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات (ت: 606 هـ).

7- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان، (د، ط)، (ب، ت).

- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد (567 - 644 هـ).

8- شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، عالم الكتب، ط 1، (1419 هـ - 1999 م).

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جمال الدين (ت: 646 هـ).

9- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1326 هـ.

[1] وهي مرتبة ترتيبا ألفبائيا حسب الأسماء المشهورة للمؤلفين، مع اعتبار "ال" التعريف، إلا القرآن الكريم فقد قدمته لشرفه.

– ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن (ت: 628 هـ).

10- الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط 1، (1424 هـ - 2004 م).

– ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751 هـ).

11- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، (ب ، ت).

12- الروح، تحقيق: عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث، القاهرة، (د ، ط)، (1424 هـ- 2003 م).

13- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، ط 1، 1428 هـ.

– ابن الوزير، محمد بن إبراهيم اليمني، (ت: 840 هـ).

14- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3،(1415 هـ - 1994 م).

15- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1987 م.

– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449 هـ).

16- شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، (1423 هـ - 2003 م).

– ابن بطة، عبيد الله العكبري (ت: 387 هـ).

17- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، (1423 هـ- 2002 م).

– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ).

18- التسعينية، تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 1، (1420 هـ - 1999م).

19- الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط 5، (1416 هـ - 1996 م).

20- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن وآخران، دار العاصمة، السعودية، ط 2، (1419 هـ - 1999 م).

21- الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، تحقيق: محمد السمهري، دار بلنسية، الرياض، ط 1، (1415، هـ - 1995م).

22- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط 1، (1406 هـ - 1986 م).

23- مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، السعودية، (د، ط)، (1425 هـ - 2004 م).

- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456 هـ).

24- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب ، ت).

25- الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، (د ، ط)، (ب ، ت).

26- الدرة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، ط 1، (1430 هـ - 2009 م).

27- المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر، (د، ط)، (ب ، ت).

28- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ويليه أحمد بن تيمية، نقد مراتب الإجماع، بعناية : حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (1419 هـ - 1998 م).

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: 311 هـ).

29- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 5، (1414 هـ - 1994 م).

- ابن خمير، علي بن أحمد (ت: 614 هـ).

30- تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط 1، (1411 هـ - 1990 م).

- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (ت: 385 هـ).

31- شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة، ط1، (1415 هـ - 1995 م).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252 هـ).

32- رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، (د، ط)، (1423 هـ _ 2003م).

- ابن عادل، عمر بن علي.

33- اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1، (1419 هـ - 1998 م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393 هـ).

34- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

- ابن عبد البر، يوسف أبو عمر (ت: 463 هـ).

35- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: م/ 4 محمد التائب وسعيد أحمد أعراب (1394 هـ 1974 م)، م/ 9 سعيد أحمد أعراب، (1401 هـ - 1981 م)، م/ 7، عبد الله بن الصديق، 1387 هـ، م/ 11 مولاي مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د، ط)، (1406 هـ- 1985 م).

- ابن عبد القوي، سليمان نجم الدين (ت: 716هـ).

36- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1419 هـ.

- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 803هـ).

37- تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008 م.

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571 هـ).

38- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مكتبة التوفيق، دمشق، 1347هـ.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: 542 هـ).

39- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422 هـ - 2001 م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– ابن فارس أحمد بن زكريا.

40- معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ، ط)، (1429هـ _ 2008 م).

– ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1392 هـ).

41- حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط 2، 1416 هـ.

– ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276 هـ).

42- تأويل مختلف الحديث، مؤسسة الإشراق، الدوحة، قطر، ط 2، (1419 هـ - 1999 م).

– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ).

43- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، (1420 هـ - 1999 م).

– ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق، أبو عبد الله (ت: 395 هـ).

44- الإيمان، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406 هـ.

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين (ت: 711 هـ).

45- لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط)، (ب ، ت).

– ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت: 1005 هـ).

46- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط 1، (1422 هـ - 2002 م).

– أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (ت: 1094 هـ).

47- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د، ط)، (ب ، ت).

– أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت: 150هـ).

48- الفقه الأكبر، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، ط 3، (1399 هـ- 1979 م).

– أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745 هـ).

49- البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد يعوض، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1413 هـ - 1994 م).

- أبو طالب المكي، محمد بن علي (ت: 386 هـ).

50- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، (1426 هـ - 2005 م).

- أبو يعلى، محمد بن الحسين القاضي (ت: 458 هـ).

51- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت، (د ، ط)، (ب ، ت).

52- العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 2، (1410 هـ - 1990 م).

- الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين (ت: 360 هـ).

53- الشريعة، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط 2، (1420 هـ - 1999 م).

- الأزهري، محمد بن أحمد.

54- تهذيب اللغة، م/15، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي،1967 م، م/12 تحقيق: أحمد عبد العليم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د، ط)، (د،ت).

- الإسفراييني، طاهر بن محمد (ت: 471 هـ).

55- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط 1، (1403 هـ - 1983 م).

- الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت 324هـ).

56- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تعليق: حمودة غرابة، مطبعة مصر، (د، ط)، 1955م.

57- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية (د ، ط)، 1413 هـ.

58- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، فيسبادن، ألمانيا، ط 3، (1400هـ - 1980 م).

59- الإبانة عن أصول الديانة، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ط 1، (ب ، ت).

- الأشقر، عمر بن سليمان.

60- الرسل والرسالات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 4، (1410 هـ - 1989 م).

– الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله.

61- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ط)، (ب ، ت).

– الآلوسي نعمان بن محمود خير الدين (ت: 1317هـ).

62- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، (د ، ط)، (1401 هـ - 1981 م).

– الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي (631 هـ).

63- أَبْكَارِ الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط 2، (1424 هـ - 2004 م).

64- غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (1391 هـ - 1971 م).

65- الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط 1، (1424 هـ - 2003 م).

– أنور شاه، محمد الكشميري الهندي (ت: 1353هـ).

66- إكفار الملحدين في ضروريات الدين، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ط 3، (1424 هـ - 2004 م).

– الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين.

67- المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، (د ، ط)، (ب، ت).

– الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد.

68- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، (1415 هـ - 1995 م).

– الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر (ت: 403 هـ).

69- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بعناية: الأب رتشر ويوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، (د، ط)، 1957م.

70- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، مصر، ط 2، (1421 هـ - 2000 م).

– البخاري محمد بن إسماعيل.

71- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ.

– البزدوي، محمد أبو اليسر.

72- أصول الدين، تحقيق هانز بيتر لنس، تعليق: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (1424 هـ - 2003 م).

– البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر.

73- أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .ط 1، (1423 هـ - 2002 م) .

74- الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 5، (1402 هـ- 1982 م).

– البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 510 هـ).

75- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخران، دار طيبة، ط 4، (1417 هـ - 1997 م).

– البكي، محمد بن أبي الفضل قاسم التونسي (ت: 916 هـ).

76- تحرير المطالب، شرح عقيدة ابن الحاجب، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، (د، ط)، (ب ، ت).

– البوطي، محمد سعيد رمضان.

77- كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، (د ، ط)، 1997 م.

– البيجوري، إبراهيم بن محمد.

78- تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق علي الجمعة محمد الشافعي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، (1422 هـ - 2002 م).

– البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين (ت: 685هـ).

79- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ.

– البيهقي، أحمد بن الحسين (458 هـ).

80- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط 1، (1420هـ-1999م).

- التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (722-791 هـ).

81- شرح العقائد النسفية، تحقيق: حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (د ، ط)، (1408 هـ - 1988 م).

82- شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان ط 2، (1419 هـ - 1998 م).

- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875 هـ).

83- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1418 هـ- 1997 م).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (ت: 816 هـ).

84- شرح المواقف لعضد الإيجي، عليه حاشية عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية حسن جلبي، دار الطباعة العامرة، (د ، ط)، (ب ، ت).

85- كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د ، ط)، 1985 م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد.

86- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، (1990 م).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (ت: 478هـ).

87- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ، ط)، (1412 هـ، 1992 م).

88- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1، 1399 هـ.

89- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، ط 2، (1407 هـ- 1987 م).

90- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، (1430 هـ - 2009 م).

– الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573 هـ).

91- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخران، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، (1420 هـ - 1999 م).

– الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741 هـ).

92- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، بحاشية تفسير النسفي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د، ت).

– خالد بن مسعود الجعيد، علي بن جابر العلياني، ناصر بن حمدان الجهني.

93- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع - جمعا ودراسة-، ثلاث رسائل ماجستير قدمت لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، إشراف: عبد الله بن محمد الدميجي، دار الفضيلة، الرياض، (م، ع، س)، ط 1، (1428 هـ - 2007 م).

– الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388 هـ).

94- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط 1، (1409 هـ - 1988 م).

– الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: 1069 هـ).

95- عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي حَاشِيةُ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار صادر، بيروت، (د ، ط)، (ب ، ت).

– الدَّوَّاني، محمد بن أسعد جلال الدين (ت: 918 هـ).

96- الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، تحقيق: عبد الله منيب، مكتبة الإمام البخاري، ط 1، (1420 هـ - 2000 م).

– الرازي، محمد بن أبي بكر.

97- مختار الصحاح، تحقيق: إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (د، ط)، (1425 هـ - 2005 م).

– الرازي، محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين (ت: 606 هـ).

98- تفسير مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار الفكر، ط 1، (1401 هـ – 1981 م).

99- المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، (1418 هـ - 1997 م).

– الزحيلي، وهبة بن مصطفى.

100- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ- 1986 م).

– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ).

101- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط 1، (1418 هـ - 1998م) .

– الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396 هـ).

102- الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

– الزمخشري، محمود بن عمر (538 هـ).

103- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، (1419 هـ - 1998 م).

– السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ).

104- السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الأردن، ط 1، (1421 هـ - 2000 م).

– السجزيّ عبيد الله بن سعيد أبو نصر، (ت: 444 هـ).

105- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1413 هـ.

– سعدي أبو حبيب.

106- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، (1408 هـ - 1988 م).

107- موسوعة الإجماع، ط 3، (1416 هـ - 1996م)، دار الجُمْهورية ودار المختار للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، (د ، ط)، (ب، ت).

– السفاريني محمد بن أحمد (ت: 1188 هـ).

108- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط 2، (1402 هـ - 1982 م).

– السنوسي، محمد بن عثمان (ت: 1318 هـ).

109- مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط 1، 1994 م.

– **السنوسي، محمد بن يوسف أبو عبده (ت: 899 هـ).**

110- المنهج السديد في شرح كفاية المريد، شرح للمنظومة المسماة بـ"الجزائرية" لأحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د ، ط)، (ب ، ت).

– **السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد 1347هـ).**

111- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط 1، 1928 م.

– **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 هـ).**

112- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط)، (1418 هـ - 1998 م).

– **الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790هـ).**

113- الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، (1412هـ - 1992م).

– **الشبلي، محمد بن عبد الله (ت: 769 هـ).**

114- آكام المرجان في أحكام الجان، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ، ط)، (ب ، ت).

– **الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي.**

115- نَشْرِ الْبُنُودِ شَرْحِ مَرَاقِي السُّعُودِ، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، (د ، ط)، (ب ، ت).

– **الشنقيطي، محمد الأمين (ت: 1393هـ).**

116- مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001 م.

– **الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ).**

117- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، دار الكتب العلمية، ط 1، (1404 هـ - 1984 م).

– **الصابوني، نور الدين أحمد بن محمود (ت: 580 هـ – 1184 م).**

118- الكفاية في الهداية، تحقيق: محمد آروتشي، دار ابن حزم، ط 1، (1435 هـ- 2014 م).

– **الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ).**

119- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1405 هـ.

- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت: 310هـ).

120- جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1420 هـ - 2000 م).

- عبد العزيز بن حمد آل معمر (ت: 1244هـ).

121- منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط 3، (1400 هـ- 1980 م).

- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826 هـ).

122- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1425 هـ - 2004 م).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852 هـ).

123- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت،، (د ، ط)، 1379 هـ.

- العطار، حسن بن محمد (ت: 1250هـ).

124- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (ب ، ت).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505 هـ).

125- الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1424 هـ - 2004 م).

126- فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (د ، ط)، (ب ، ت).

127- قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، لبنان، ط 2، (1405 هـ - 1985 م).

128- فيصل التفرقة، بين الكفر والزندقة، تعليق: محمود بيجو، موقع الإمام الغزالي، (htt:www.ghazali.org)، المشرف: محمد حزيّن، ط 1، (1413 هـ - 1993 م).

129- المستصفى في علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، (د، ط)، (ب ، ت).

- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد (ت: 593 هـ).

130- كتاب أصول الدين، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، (1419 هـ- 1998 م).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ).

131- العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، (د ، ط)، (ب ، ت).

- فركوس، محمد علي.

132- الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول لعبد الحميد بن باديس، دار الرغائب والنفائس، القبة، الجزائر، ط 2، (1422 هـ _ 2001 م).

- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي.

133- القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة، (د ، ط)، (1399 هـ - 1979 م).

- القاري، علي بن (سلطان) محمد، الملا (ت: 1014 هـ).

134- شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ، تحقيق: مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط 1، (1425 هـ - 2004 م).

135- الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، (د، ط)، (د، ت).

136- شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ.

137- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1422- 2001).

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت: 1332 هـ).

138- تفسير القاسمي = محاسن التأويل، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، (1376هـ-1957م).

- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544 هـ).

139- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419 هـ - 1998 م).

140- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد البجاوي، بحاشية: أحمد الشمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ، ط)، (ب ، ت).

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ).

141- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ، ط)، (1424 هـ- 2004 م).

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671 هـ).

142- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، (ب ، ت).

143- الجامع لأحكام القرآن، تعليق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د، ط)، (1423 هـ - 2002 م).

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (656 هـ).

144- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، (1417 هـ _ 1006 م).

- القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت: 465 هـ).

145- تفسير القشيري = لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 2 (ب ، ت).

- الكرماني، حرب بن إسماعيل (ت: 280هـ).

146- إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط 2، (1433 هـ - 2012 م).

- الكرماني، محمد بن يوسف، شمس الدين (ت: 786هـ).

147- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، (1401هـ - 1981م).

- الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: 1033هـ).

148- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1406هـ.

- الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق (ت: 380 هـ).

149- التعرف لمذهب أهل التصوف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، (1415هـ - 1994م).

- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (ت: 418 هـ).

150- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط 4، (1416 هـ - 1995 م).

- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد (ت: 333 هـ).

151- تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة والجماعة، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1425هـ - 2004 م).

152- التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروتشي، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د،ت).

- المازري، محمد بن علي (ت: 536 هـ).

153- المعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط 2، 1987 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991 م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450 هـ).

154- تفسير الماوردي= النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د . ت).

- محمد رشيد رضا.

155- تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، مصر، ط 3، 1367 هـ.

- محمد عبده.

156- رسالة التوحيد، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط 1، (1414 هـ- 1994م).

- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371 هـ).

157- تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، (1365 هـ - 1946 م).

- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ).

158- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعناية: محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (د ، ط)، (ب ، ت).

- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد (ت: 600 هـ).

159- الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، (1414 هـ - 1993 م).

- المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: 620 هـ).

160- رسالة في القرآن وكلام الله، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس الخضراء، السعودية، ط 1، (1424 هـ - 2004 م).

161- تحريم النظر في كتب الكلام، تحقيق: عبد الرحمن دمشقية، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 1، (1410 هـ - 1990 م).

162- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ.

- مكي بن أبي طالب، أبو محمد القرطبي (ت: 437 هـ).

163- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، تحقيق: مجموعة باحثين، بإشراف: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط 1، (1429 هـ - 2008 م).

- المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم (ت: 803هـ).

164- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، تحقيق: مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط 1، (1425 هـ - 2004 م).

- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ).

165- فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، (1391 هـ - 1992 م).

- المنوفي علي بن خلف(ت: 939هـ).

166- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بحاشية العدوي، علي الصميدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، ط1، (1407 هـ - 1987 م).

- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين (ت: 537 هـ).

167- العقائد النسفية، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة بيروت، لبنان ط 1، 1422هـ.

- النسفي، عبد الله أبو البركات (ت: 710هـ- 1310م).

168- الاعتماد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث

القاهرة، ط 1،(1432 هـ - 2012 م).

- النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد (ت: 508 هـ- 1114 م).

169- تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق: محمد الأنور وحامد عيسى، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط 1، 2011 م.

170- التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق: حبيب الله حسن أحمد، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط 1، (1406 هـ - 1986 م).

171- بحر الكلام، تعليق: محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، ط 2، (1421 هـ - 2000 م).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676 هـ).

172- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392 هـ.

173- جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي: مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، ط 1، 2003 م.

174- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، (1412 هـ - 1991 م).

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت: 850 هـ).

175- تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، أبو العباس (ت: 974هـ).

176- الإعلام بقواطع الإسلام، المطبعة الوهبية، مصر، (د، ط) 1293 هـ.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 468 هـ).

177- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1430 هـ.

5- فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
إشكالية البحث	3
سبب اختيار الموضوع	3
أهمية الموضوع.	3
منهج البحث	4
طريقة البحث	4
البحوث السابقة	5
نقد المصادر	6
صعوبات البحث	6
خطة البحث	7
• **فصل تمهيدي: في بيان الإجماع وما تعلق به، والتعريف بأهل السنة والجماعة، وبيان معنى العقيدة**	10
المبحث الأول: في بيان معنى الإجماع، ووقوعه	11
المطلب الأول: معنى الإجماع لغة، واصطلاحا	12
فرع: الإجماع لغة	12
فرع: الإجماع اصطلاحا	12
المطلب الثاني: تصور وقوع الإجماع وإمكانية الإطلاع عليه	13
المبحث الثاني:حجية الإجماع وفائدته وحكم مخالفه	17
المطلب الأول: حجية الإجماع	18
المطلب الثاني: ثمرة معرفة الإجماع	20
المطلب الثالث: حجيته في مسائل الاعتقاد	21
المطلب الرابع: حكم مخالف الإجماع	22

المبحث الثالث: بيان معنى أهل السنة والجماعة	26
المطلب الأول: معنى السنة لغة واصطلاحا	27
فرع: السنّة لغة	27
فرع: السنّة اصطلاحا	27
المطلب الثاني: معنى الجماعة لغة واصطلاحا	27
فرع: الجماعة لغة	27
فرع: الجماعة اصطلاحا	27
المطلب الثالث: المعنى التركيبي لأهل السنة والجماعة عند العلماء	28
المطلب الرابع: المقصود بأهل السنة والجماعة في هذا البحث	29
المبحث الرابع: في معنى العقيدة: لغة واصطلاحا	33
المطلب الأول: تعريف العقيدة لغة	34
المطلب الثاني: تعريف العقيدة اصطلاحا	34
• **الفصل الأول: إجماعات أهل السنة والجماعة في بيان الإيمان وما يتعلق به**	36
المبحث الأول: في معنى الإيمان وماهيته	37
المطلب الأول: معنى الإيمان لغة واصطلاحا	38
فرع: الإيمان لغة	38
فرع: الإيمان في الاصطلاح الشرعي	38
المطلب الثاني: أصل الإيمان في تصديق القلب	39
المطلب الثالث: التلازم بين الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح	41
المطلب الرابع: استحقاق اسم الإيمان بالجمع بين الاعتقاد والقول والعمل	43
المبحث الثاني: في متعلقات الإيمان	46
المطلب الأول: الاختلاف في صحة إيمان المقلد	47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: قبول التوبة من الكفر وغيره	50
المطلب الثالث: المعاصي لا تخرج من الإيمان	52
• **الفصل الثاني: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالله**	56
المبحث الأول: في وجود الله تعالى وربوبيته	57
المطلب الأول: وجوب معرفة الله.	58
المطلب الثاني: أن الله أزلي واجب الوجود لذاته	59
المطلب الثالث: الله وحده محدث العالم	61
المطلب الرابع: الروح مخلوقة	63
المطلب الخامس: غنى الله عن مخلوقاته	64
المطلب السادس: ذم الاعتراض على الله في تدبيره	65
المطلب السابع: وجوب إفراد الله بالعبادة.	66
المبحث الثاني: قواعد عامة في وصف الله تعالى	69
المطلب الأول: وجوب الإيمان بكل ما صحت به الأخبار إجمالا أو تفصيلا	70
المطلب الثاني: ثبوت الأسماء لله تعالى	72
المطلب الثالث: هل أسماؤه تعالى توقيفية؟	73
المطلب الرابع: أن الله تعالى له الكمال المطلق منزه عن صفات النقص	75
المطلب الخامس: ليس كمثل الله شيء	77
المبحث الثالث: في الإيمان بالصفات السبع	80
المطلب الأول: صفة الحياة	81
المطلب الثاني: صفة الإرادة	82
المطلب الثالث: صفة العلم	83
المطلب الرابع: صفة القدرة	84
المطلب الخامس: صفتا السمع والبصر	85

المطلب السادس: صفة الكلام	88
المبحث الرابع: الإيمان بالقضاء والقدر	91
المطلب الأول: وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره	92
المطلب الثاني: إثبات إرادة الله ومشيئته المتعلقة بكل شيء	93
المطلب الثالث: إثبات خلق الله للأشياء والأفعال	95
المطلب الرابع: إثبات الاختيار للعبد	97
المطلب الخامس: وجوب الرضا بالقضاء والقدر	99
المطلب السادس: الهداية والإضلال بين التوفيق فضلا والخذلان عدلا	99
المطلب السابع: بطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي	101
• **الفصل الثالث: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالملائكة والكتب**	104
المبحث الأول: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالملائكة	105
فرع: الملائكة لغة	106
فرع: وفي الاصطلاح الشرعي	106
المطلب الأول: في خلقهم ووجودهم	106
المطلب الثاني: في فضلهم وعبادتهم	107
المطلب الثالث: في عصمتهم	108
المطلب الرابع: الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون	110
المطلب الخامس: كتابتهم أعمال العباد	112
المبحث الثاني: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب	113
المطلب الأول: الإيمان بها كلها إجمالا وتفصيلا	114
المطلب الثاني: وقوع التحريف في الكتب السابقة للقرآن	115
المطلب الثالث: القرآن كلام الله غير مخلوق	117

المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن الكريم أو إنكار شيء منه أو تحريفه كفر	118
المطلب: الخامس: وجوب قبول كل ما جاء في القرآن والسنة وتحريم مدافعته	120
المطلب السادس: إعجاز القرآن	121
• **الفصل الرابع: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالرسل**	124
المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بجميع الأنبياء والرسل	125
المطلب الأول: النبوة والرسالة حق	126
المطلب الثاني: أفضلية الأنبياء والرسل على سائر البشر	127
المطلب الثالث: تفاضل الأنبياء والرسل	129
المطلب الرابع: عصمتهم عن الخطأ في التبليغ	130
المطلب الخامس: عصمتهم من الكفر	132
المطلب السادس: عصمتهم عن الكبائر بعد النبوة	133
المطلب السابع: تعتريهم الأحوال البشرية من مرض وجوع وتعب	135
المطلب الثامن: وجوب توقيرهم ومحبتهم وكفْر من تنقصهم أو أبغضهم	136
المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم	139
المطلب الأول: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين	140
المطلب الثاني: بعثته إلى الجن والإنس جميعا	141
المطلب الثالث: فضله على سائر البشر	142
المطلب الرابع: الإسراء به والمعراج	143
المطلب الخامس: إنشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم	146
• **الفصل الخامس: إجماعات أهل السنة والجماعة في باب الإيمان باليوم الآخر**	148
المبحث الأول: الإيمان بما بعد الموت إلى قيام الساعة	149
المطلب الأول: بقاء الروح وإبطال التناسخ	150

المطلب الثاني: حياة الأجساد في القبر	151
المطلب الثالث: عذاب القبر ونعيمه وفتنته	153
المبحث الثاني: أشراط الساعة	156
المطلب الأول: خروج المسيح الدجال	157
المطلب الثاني: نزول عيسى بن مريم	158
المطلب الثالث: خروج يأجوج ومأجوج	161
المطلب الرابع: خروج الدابة	162
المطلب الخامس: طلوع الشمس من مغربها	163
المبحث الثالث: قيام الساعة وما يكون يوم القيامة من أحوال	166
المطلب الأول: لا يعلم وقت الساعة إلا الله	167
المطلب الثاني: النفخ في الصور	168
المطلب الثالث: وجوب الإيمان برجوع الأرواح والأجساد	169
المطلب الرابع: تكفير منكر البعث	170
المطلب الخامس: الحوض المورود	172
المطلب السادس: نشر صحائف الأعمال	173
المطلب السابع: الميزان	175
المطلب الثامن: العرض والحساب	177
المطلب التاسع: الصراط	178
المطلب العاشر: الشفاعة وأنواعها	180
المبحث الرابع: الجنة والنار، وما يتعلق بهما	183
المطلب الأول: الجنة والنار مخلوقتان الآن	184
المطلب الثاني: بقاء الجنة والنار	185
المطلب الثالث: رؤية الله في الجنة	190

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث	193
التوصيات	196
ملحق الفهارس	197
فهرس الآيات القرآنية	198
فهرس الأحاديث النبوية	206
فهرس الأعلام	209
فهرس المصادر والمراجع	215
فهرس الموضوعات	233

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث بالعربية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه الرسالة موسومة بـ "إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة – جمعا ودراسة –".

وقد تناولت بيان الأصول العقدية والمسائل التي أجمعت عليها المذاهب الثلاثة وهي: المذهب الأثري، الأشعري، والماتريدي، والتحقيق في صحة ثبوتها ومستندها، وبيان درجتها من القوة والضعف.

إذ أن معرفة ذلك يخلق جوا للتقارب بينها بإبراز نقاط الاتفاق، وتغليبها على نقاط الاختلاف.

وقد توصل الباحث إلى أن أهل السنة والجماعة مجمعون في أصول الاعتقاد وكثير من الفروع، وأن نسبة الاختلاف بينهم نسبة ضعيفة بالنظر إلى ما أجمعوا عليه من الأصول العقدية الكبرى وغالب الفروع، مما يساهم في توحيد الأمة وإضعاف حدة الشقاق والفرقة بينها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary of the research in English.

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, and all his family and companions, and after:

This thesis is marked with the "Consensus of Ehl-Essunnah and El-Jamaa'ah in the Creed - Collected and Study -".

It dealt with the statement of the creedal principles and the issues on which the three schools of thought were unanimous, namely: the Hanbali school, the Ash'ari school, and the Maturidi school, and the investigation into the validity of its evidence and support, and the statement of its degree of strength and weakness.

Knowing this creates an atmosphere for rapprochement between them by highlighting the points of agreement and giving priority to the points of disagreement.

The researcher concluded that Ehl-Essunnah and El-Jamaa'ah are unanimous in the principles of belief and many branches, and that the percentage of difference between them is a weak percentage in view of what they agreed on from the major creedal principles and most of the branches, which contributes to the unification of the nation and weakening the intensity of discord and division between them.

Résumé de la recherché en français.

Louange à Dieu, Seigneur des Mondes, et prières et paix sur notre Prophète Muhammad, et sur toute sa famille et ses compagnons, et après.

Cette thèse est marquée par le "Consensus d'Ahl-Essunnah et-ELJamaa'ah dans le Credo - Recueilli et Étude."-

Il traitait de l'énoncé des principes de croyance et des questions sur lesquelles les trois écoles de pensée étaient unanimes, à savoir :l'école Hanbali, l'école Ash'ari et l'école Maturidi, et l'enquête sur la validité de ses preuves et ses soutien et l'énoncé de son degré de force et de faiblesse.

Le savoir crée une atmosphère de rapprochement entre eux en mettant en évidence les points d'accord et en donnant la priorité aux points de désaccord.

Le chercheur a conclu que les Ehl-Essunnah et El-Jama'ah sont unanimes dans les principes de croyance et de nombreuses branches, et que le pourcentage de différence entre eux est un faible pourcentage compte tenu de ce qu'ils ont convenu des principaux principes de croyance et la plupart des branches, ce qui contribue à l'unification de la nation et affaiblit l'intensité de la discorde et de la division entre elles.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abdelkader University
for Islamic Sciences
– Constantine–

Faculty of Religion Fundamentals
Department of: Creed and
Comparing Religions
specializeing:: Creed

Consensus of Ehl-ESSunnah and El-Jamaa'ah in the Creed
- Collected and Study -

A thesis submitted to obtain a doctorate degree in Islamic sciences
specializing: Creed

Prepared by the student:
Hamlaoui Dib

supervision of pro Dr:
Abd–ElMalEk bEn Abbas

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

University year: 1443 – 1444 M / 2022 – 2023 b.

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine–

Faculty of Religion Fundamentals

Department of: Creed and Comparing Religions

specializeing:: Creed

Consensus of Ehl-ESSunnah and El-Jamaa'ah in the Creed

- Collected and Study -

A thesis submitted to obtain a doctorate degree in Islamic sciences

specializing: Creed

Prepared by the student:

Hamlaoui Dib

supervision of Pro. Dr:

Abd–ElMalEk bEn Abbas

Discussion Committee

Name and surname	original university	rank	adjective
Pro. Dr. Said Aliwan	Emir Abdelkader University– Constantine	Professor of Higher Education	Chairman
Pro.Dr. Abd–ElMalEk bEn Abbas	Emir Abdelkader University– Constantine	Professor of Higher Education	Supervising Rapporteur
Dr. Noura Rajati	Emir Abdelkader University– Constantine	Lecturer A	Member
Pro. Dr. Hajiba Sheidekh	Haj Lakhdar University– Batna –	Professor of Higher Education	Member
Pro. Dr. Mansour Rahmani	20 August University – Skikda –	Professor of Higher Education	Member
Pro. Dr Abd–El Karim Raqiq	Haj Lakhdar University – Batna –	Professor of Higher Education	Member

University year: 1443 – 1444 M / 2022 – 2023 b.